

السيد محمد رضا موسويان

# آفاق الفكر السياسي

عند القائل المقداد السيوري



ترجمة: السيد علي عباس الموسوي



آفاق  
الفكر السياسي  
عند الفاضل المقداد السوري



# آفاق ال الفكر السياسي عند الفاضل المقداد السوري

تأليف  
السيد محمد رضا موسويان

ترجمة : السيد علي عباس الموسوي

سربنشاسه	: موسویان، محمد رضا، ۱۳۲۲
عنوان قراردادی	: اندیشه سیاسی فاضل مقداد، عربی.
عنوان و پدیدآور	: آفاق الفکر السیاسی عند الفاضل المقادد السیوری / تأليف محمد رضا موسویان؛ ترجمه على عباس الموسوي.
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت <small>طیبه</small> ، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۲۴ ص.
شابک	: ۹۶۰-۰۲-۲۷۲۰-۹۶۴-۰۲-۹۷۸-۰۲-۲۷۲۰-
یادداشت	: فیبا
موضوع	: فاضل مقداد، مقداد بن عبد الله، ۸۲۶-- نقد و تفسیر.
موضوع	: فاضل مقداد، مقداد بن عبد الله، ۸۲۶-- نظریه درباره سیاست و حکومت.
موضوع	: اسلام و سیاست.
موضوع	: اسلام و دولت.
شناسه افزوده	: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی.
ردہ بندی کنگره	: Bp ۲۴۱ / ۸۴۶ آ
ردہ بندی دیوبی	: ۸۸۷ / ۴۸۲۲
شماره کتابخانه ملی	: ۳۴۲۰۹ - ۰۵



## جیع حقوق الطبع محفوظة للناشر

### هوية الكتاب

الكتاب : آفاق الفکر السیاسی عند الفاضل المقادد السیوری  
 تأليف : ..... السيد محمد رضا موسویان  
 ترجمة: ..... السيد علي عباس الموسوي  
 الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم  
 الطبعة: ..... الأولى - ۱۴۲۸ هـ / ۲۰۰۷ م  
 المطبعة : ..... محمد الكمية ..... ۳۰۰۰ نسخة

شابک : ۰۱۰-۰۲-۲۷۲۰-۹۶۴-

شابک : ۰۱۳-۰۲-۲۷۲۰-۹۶۴-

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت طیبه

ص. ب ۳۷۹۶ / ۷۷۳۹۹۹ - ۳۷۱۸۵ - ۰

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

### التوزيع:

□ ایران - قسم - نشر پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی هاتف: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السوري - مركز الفدير للدراسات والنشر والتوزيع

هاتف: +۹۶۱۱۰۵۲۲۶۲ و +۹۶۱۳۶۴۶۶۲ +۹۶۱۳۶۴۶۶۲ تلفکس: +۹۶۱۱۰۰۸۲۱۵

□ العراق - النجف الأشرف - دار الفدير للطباعة والنشر. هاتف: +۹۶۴۳۳۷۳۵۶۲

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مكتبة لسان العرب

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

lisanerab.com رابط بديل



## كلمة المركز

أن يقرأ التراث قراءة جادةً أصيلةً، تعتمد النقد والتقويم لا التجبيل والتعتيم ضرورة مهمة في عصرنا هذا، فالآلة التي لا تعرف تراثها معرفة علمية واعية، لا مجرد معرفة خطابية عابرة، لا يمكنها أن تواصل خطابها نحو التقدّم، ولا أن تنتج من حاضرها مستقبلاً، بل تبقى في غياب الماضي تجترّما عندها إلى مالا نهاية.

والفكر السياسي والحياة السياسية أيضاً من أهم معالم تراثنا الإسلامي، فقد اشتغل الإسلام منذ ولادته الأولى بالحياة السياسية، وتكونت مع تكوّنه حكومة المدينة المنورة، تشق طريقها لتكوين مفاهيم سياسية جديدة، ووعي سياسي آخر، لم تعرفه الجزيرة العربية. وقد قدّمت الحياة السياسية الإسلامية والتراث السياسي الإسلامي نتاجات باهرة في بعض العصور، ففي عصر الرسالة، وعصر علي عليهما السلام والحسن عليهما السلام كانت أرقى مظاهر العدل السياسي، والقرنين الرابع والخامس الهجريين شكلاً منعطفاً حساساً في مسيرة تراث الفكر السياسي الإسلامي عموماً.

والاليوم حيث يعود الفكر الإسلامي السياسي إلى الظهور من جديد، تبدو الحاجة ماسةً لتشويه التراث، لكي نأخذ عصارته والمفيد منه، ونذر ما يذهب جفاءً.

وفي هذا الإطار كان من الضروري أن تولد سلسلة فكرية تحليلية، تعالج تراث الفكر السياسي الإسلامي، المتمثل بجهود المفكرين والعلماء المسلمين في القرون السالفة، لتمكن المراجع لهذا

عليهم، لم يمنعهم من البحث على المستوى النظري على الأقل في هذا الأمر. كما توضح هذه الدراسات مدى تأثير الفكر الإمامي بنظرية الإمام، ومدى تأثير هذه النظرية على اتجاهات البحث عند علماء الشيعة في مسألة الفكر السياسي.

نسأل الله أن تشكل هذه الدراسة وأمثالها عاملاً في تطور وإعادة النظر في الفكر السياسي الشيعي، بفتح بابه يفتح المجال للباحثين أمام أفق جديد في معالجة هذه المسألة.

وفي الختام أهدي هذا الجهد التواضع إلى روح محقق حلم الأنبياء في هذا الزمان، الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني، سائلاً المولى أن يتقدّمنا جميعاً بشفاعة أهل بيت العصمة والطهارة.

**السيد علي عباس الموسوي**

الموافق ٢١ جادى الاولى ١٤٢٧ هـ. ق.

١٨ حزيران ٢٠٠٦ م

## مقدمة

يمتاز الفقه - منذ طلوع فجر الإسلام وإلى يومنا هذا - بامتلاكه دوراً قياماً جدّاً في السير الفكري والتكميلي للمجتمع الإسلامي. ولا بدّ لكلّ فرد مسلم من أن يبني حياته الشخصية والاجتماعية على أساس تعاليم الفقهاء الذين يؤدون وظيفة استتباط الأحكام الإلهية من النصوص والمصادر الأولية. وقد قام الفقهاء منذ بدايات ولادة علم الفقه - ولا سيما الفقه السياسي - بتدوين مؤلفات تتضمن تعاليم الإسلام التي تمكّن سائر المكلفين - ومن خلال اتباعهم لها - من الوصول إلى الأهداف المنشودة لل تعاليم الإسلامية.

ولأجل ذلك، فقد أخذ فقهاء الشيعة على عاتقهم وظيفة قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الفيبة، ولم يتوانَّ الفقهاء في نشاطهم السياسي - الاجتماعي عن تقديم التضحيات والتجاوز عن الذات، وذلك في سبيل تحقيق الأهداف المنوّية والإلهية، فكان منهم الشهداء، كالشهيد الأول والشهيد الثاني و... ممّن أصبحت تضحياته هذه دليلاً فخر وحرية إرادة.

الفضل المقادد هو من أعلام فقهاء ومتكلّمي القرن التاسع الهجري، وهي الفترة التي امتازت بالاضطراب؛ لأنّها كانت المرحلة الانتقالية بين حكومة المغول وقيام الدولة الصفوية، وهو من مشاهير طلّاب مدرسة الشهيد الأول ممّن كان يحمل همّاً في دائرة الفقه والسياسة وهداية المجتمع الإسلامي.

وهذا الجهد التحقّقي يسعى إلى البحث عن الفكر السياسي لعلماء الشيعة. وانطلاقاً من المنزّلة التي للفضل المقادد في مجالِ الفقه والكلام، كان لا بدّ من ملاحظة آرائه الفقهية الكلامية والسياسية، والسعى لاستخراج منظومة من النظريات السياسية التي يمتلكها، من خلال التدقّيق في ثواباً هذه الآراء والأفكار

وتدوينها تحت عنوان الفكر السياسي؛ للتأكيد على أمر مهم، وهو أنَّ الفكر السياسي لم يكن مصيره إلى الزوال عند علماء الشيعة، بل يتمتع - منذ قديم الزمان وفي مختلف العصور وفي الظروف المناسبة - بنحو خاص من الرقي والتجدد.

بناءً على ما تقدم، يكون الهدف الأساسي من هذا البحث هو تقديم صورة عن نظريات الفكر السياسي للفاضل المقداد. ومن خلال طيات هذا البحث، تشكَّل الأسئلة الفرعية الأخرى عاملًا مساعدًا ومعاضدًا للجواب عن السؤال الرئيسي المتعلق بنظريات الفكر السياسي للفاضل المقداد، كالبحث عن النظريات العامة التي تشكَّل الأساس في فكره، والبحث عن كيفية تقديمها للنظام السياسي وأنواع الحكومات والدول، ومقومات الحكومة المنشودة من وجهة نظره. وكذلك من الأسئلة الأخرى السؤال عن منزلة الفرد عند الدولة، وكيف يرسم الفاضل المقداد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة؟ وما هي واجبات الدولة في السياسة الداخلية والخارجية؟ فتقديم إجابات عن هذه الأسئلة في طيات هذا البحث يساعد على الوصول إلى بيان الجواب عن السؤال الرئيسي، وهو معالم الفكر السياسي للفاضل المقداد.

وما يحدس به كاتب هذه السطور هو أنَّ اهتمام الفاضل المقداد بالسياسة انطلق بتأثير من نظرياته الكلامية والفقهية؛ ولأجل ذلك قام ببناء نظريات النظام السياسي المنشود على أساس هذه المباني والأسس، مع ملاحظته للأوضاع المحيطة به، أي خصوصيات عصره وزمانه. نعم؛ لما كان موضوع الفكر السياسي للfceاء - لا سيما لفقيhe ومتكلَّم كالفاضل المقداد - هو من الموضوعات الجديدة ولم يتم العمل عليها من قبل، وما تمَّ اقتصر على الإشارة إلى بعض مؤلفاته وتعدد كتبه، ولذا فإنَّ ما صممنا عليه في هذا المختصر هو تعميق النظر في تمام آثاره الفكرية والكلامية والتفسيرية والأصولية لاستخراج آرائه السياسية. ومن الطبيعي

أن نعرض في البداية لمحنة عن حياته وأوضاع عصره، لتحديد الظروف المحيطة به عند قيامه بتدوين مؤلفاته. وبعد الإشارة إلى النظريات والأسس الفقهية والكلامية للفاضل المقداد، تنتقل إلى البحث عن السياسة وعن النظام السياسي المنشود، ونعرض خلال ذلك أقسام الدول والدولة المنشودة، ودعاعيه لتقديم وتبين هذه الدولة في عصر الفيبة. وفي مرحلة لاحقة من هذا المدون، نعمل على بيان أركان الدولة وخصائصها - لا سيما في عصر الفيبة - ودائرة صلاحيات حكومة الفقهاء في عصر الفيبة والمؤسسات التي تخضع لهم وتكون تحت إشرافهم. وفي النهاية نعرض إلى أسس السياسة الداخلية والخارجية للدولة، والعلاقة المتبادلة بين الأفراد والدولة. وخاتمة الكلام ذكر نتائج البحث وخلاصاته.



# الفَضِيلُ الْأَوَّلُ

## لمحة عن حياة الفاضل المقداد السوري الحلبي

### الولادة والنشأة

أبو عبد الله جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد الحسين بن محمد السوري الحلبي الأصي، المعروف بالفاضل المقداد أو الفاضل السوري العلوي، هو من أعلام الفقهاء والمتكلمين الشيعة المعروفيين في القرن التاسع الهجري. وقد ولد في إحدى قرى مدينةحلة في العراق، ويرجع نسبه إلى قبيلةبنيأسد التي كانت تقيم في (سيور)، وهي من القرى القريبة من مدينةحلة<sup>(١)</sup>.

ليس هناك تاريخ محدد لولادة الفاضل المقداد، ولا تملك كتب التراجم أو كتب أعلام المؤلفين تاريخاً محدداً، ولكن ما يظهر هو أنه عمر لثمانين عاماً، حيث أدرك الشيخ فخر الدين ابن العلامة الحلبي (فخر المحققين)، وهو أستاذ الشهيد الأول، والشيخ فخر الدين توفي عام ٧٧١ قمرية، ويصرح الفاضل المقداد في كتابه (الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد) بأنه أدرك فخر المحققين. وبين وفاة فخر المحققين (٧٧١ قمرية) ووفاة الفاضل المقداد (٨٢٦ قمرية) ٥٥ سنة، ومن له القدرة والاستعداد لكتابه الرسالة المذكورة في حياة فخر المحققين لا بد وأن يكون له من العمر عشرون عاماً أو ما يزيد على ذلك، ولهذا لا يكون من بعيد أن

---

١ - محمد حسن امانی، سیمای حلة (فارسی) : العر عاملی، أمل الآمل ٢: ٣٢٥.

يكون عاش من العمر ثمانين عاماً.

ولد الفاضل المقداد في بيت علم وعلماء دين، وتربي في جوّ من الفقاهة والاجتهداد الذي كان مشهوداً في مدينة الحلة آنذاك، وإن لم تأت الكتب التي تتعرض لترجمات الأعلام والمؤلفين على الحديث عن العائلة التي يرجع إليها الفاضل المقداد، وإنما اكتفت بذكر أنَّ جده هو (ركن الدين الجرجاني)، وهذا أمرٌ يعرف من مراجعة كلام الفاضل المقداد في كتابه إرشاد الطالبين حيث يقول:

«أورد جدِّي ركن الدين الجرجاني - قدس الله نفسه - على المعتزلة في هذا البحث...»<sup>(١)</sup>.

وفي كتابه الآخر الموسوم بـ(الأنوار الجلالية) عندما يأتي على ذكر اسم جده يصفه بقوله (الجد العميد). والذي يمكن أن نتوصل إليه من خلال ملاحظة مجموع كلام من تحدث عن جده أنَّ ركن الدين الجرجاني هو جده لأمه، والذي كان يسكن في العراق ويستوطن في النجف الأشرف، وهو من عدد طلاب العلامة الحلي<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى ذلك، للفاضل المقداد ابنَ يسمى عبد الله، وقد ذكر ترجمته صاحب رياض العلماء فقال: «ولوله عبد الله من الأعلام العلماء»، ويتتابع: «رسالة الأربعين حديثاً ألقها لولده عبد الله»<sup>(٣)</sup>.

ويتحدث العلامة الطهراني عن كنية الفاضل المقداد ولقبه، فيقول: «شرف الدين أبو عبد الله مقداد بن عبد الله... الحلي الأسدي السوري السواراوي نسبة إلى سورة مدينة تحت الحلة، فإن كان سبور محرّفَ سورة فهو تحريف قديم قبل

١ - الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين: ٥٧.

٢ - الأنوار الجلالية : إرشاد الطالبين: ٥٧، ٥٩.

٣ - الإصبهاني، رياض العلماء ٥: ٢١٦ - ٢١٧.

صاحب الترجمة؛ لأنَّه كان يوصف به قدِيمًا كما سيجيئُ عن تلميذه<sup>(١)</sup>.

بعد أن طوى الفاضل المقداد مقدّمات الدرس الحوزوي، التحق بدرس الشهيد الأول حيث كان الأخير يقيم آنذاك في الحلة، ونهل من فوائد الشهيد في علمي الفقه والكلام إلى أن أصبح في عداد أعلام عصره المتضلعين في الفقه والكلام وأصول الفقه.

لم يتعرّض أحدٌ للعلاقة التي كانت بين الفاضل المقداد وأستاذه الشهيد الأول، ولكن ما يحكى عن هذه العلاقة هو قيامه بترتيب كتاب أستاذه الموسوم بالقواعد الفقهية وإعادة تطبيقه بشكل مختلف وأسماءه (نجد القواعد الفقهية)، ويتحدث صاحب روضات الجنات عن هذا الامر فيقول:

«ومن جملة مؤلفات الرجل [الشهيد الأول] كتاب مسائله (المقداديّات)، وهو الذي ينقل في كتابنا الاستدلاليّة الفتاوي والخلافيات... وجدت بخطّ شيخنا المرحوم البرور العالم العامل أبي عبد الله المقداد السوري ما هذه صورته: (كان وفاة شيخنا الأعظم شمس الدين محمد بن مكيي بحظيرة القدس.. وقتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بالنار ببلدة دمشق)»<sup>(٢)</sup>.

ثم يأتي الفاضل المقداد على ذكر الجدال الذي دار بينه وبين علماء أهل الخلاف، ولا سيما في المحاكمة التي أقيمت للشهيد.

### منزلته العلمية وأثاره

شكّلت مدينة الحلة في القرنين السابع والثامن مركزاً الثقل الفقهي، فكانت من أهم العozات الدينية، ومركزاً أساسياً للعلوم الإسلامية. وقد وفر ذلك

١ - العلامة الطهراني، طبقات أعلام الشيعة ٤: ١٣٨.

٢ - محمد باقر الموسوي الخوانصاري، روضات الجنات ٧: ١٥.

الظروف المناسبة للفاضل المقداد - التي توصل من خلالها وعبر حضوره مجالس العلم ومتابعته للدرس عند كبار أساتذة الفن المعروفيين في ذلك الزمان - ليصبح في عداد جماعة الفقهاء ممن يعتمد الآخرون على آرائهم ويقومون بنقل أقوالهم في كتبهم ويستندون إليها.

لم تأت كتب التراجم المعتمدة إلا على ذكر الشهيد الأول من أساتذة الفاضل المقداد، ولكن بعض المعاصرین عد في بعض تأليفاته فخر المحققين وغيره من الأعلام من ضمن أساتذته ومشايخه.

### أساتذة الفاضل المقداد ومشايخه

يمكن أن نعدّ ضمن أساتذة الفاضل المقداد الأسماء التالية:

١. فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف (٥٨٢ - ٧٧١).
٢. الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي، المعروف بالشهيد الأول (٧٤٢ - ٧٨١).
٣. السيد ضياء الدين عبد الله الأعرجي.
٤. السيد عميد الدين <sup>(١)</sup>.

### تلامذته

انتقل الفاضل المقداد إلى القيام بواجب التدريس بعد أن نال مقاماً علمياً رفيعاً من خلال حضوره عند مشاهير أعلام زمانه، فأفاد غيره مما استفاده. وكان يلقى درسه في مدرسة في النجف عرفت فيما بعد باسم (مدرسة المقداد

١ - يذكر العلامة الطهراني في أعلام الشيعة أن السيد علاء الملك المرعشبي ذكر في النسخة الأخيرة من الكشي بخط يده (قراء الفاضل المقداد على السيد عميد الدين).

السيوري). ويتجدد عن ذلك العلامة الشيخ جعفر بن الشيخ باقر آل محبوبة في كتاب (ماضي النجف وحاضرها) فيقول:

«هي إحدى مدارس النجف الضائعة، ومن حسن الصدف أنني وقفت على كتاب مصباح المتهجد للشيخ الطوسي مخطوط عند الشيخ الإمام العلامة الميرزا محمد حسين الثنائي، وفي آخره ما نصه: (كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني عشر جمادى الأولى لسنة ٨٢٢ على يد الفقير إلى رحمة ربّه وشفاعته عبد الوهاب بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي السيوري الأسدية عفى عنه، بالمشهد الشريف الغروي على ساكنه آلاف السلام، وذلك في مدرسة المقداد السوري) انتهى. ولم نقف لها اليوم على عين ولا أثر»<sup>(١)</sup>.

وأما حضار المحفل العلمي للفاضل السوري الحلي الذين تعلّموا على يديه ورووا عنه، فهم على ما ذكرته كتب التراجم:

١. الشيخ قاسم الدين .
٢. الشيخ زين الدين علي القوليبي النحراري العاملي.
٣. الشيخ ظهير الدين بن علي بن زين الدين بن الحسام العاملي العيناني.
٤. الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن غلاله (أو علالا).
٥. الشيخ شمس الدين محمد بن شجاعقطان الأنصاري الحلي المعروف بـ(ابن القطان).
٦. الشيخ العلامة ابن فهد الحلي.
٧. المولى رضي الدين عبد الملك بن المولى شمس الدين...فتحان الواعظ القمي الكاشاني.

١ - ماضي النجف وحاضرها : ١٢٥.

٢ - الإصبهاني، رياض العلماء : ١٨٣.

٨. الشيخ سيف الدين الشفرابي.
٩. الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد الحلبي.
١٠. الشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي.
١١. الشيخ شرف الدين المكيّ.
١٢. الشيخ أبو الحسن علي بن هلال الجزائري<sup>(١)</sup>.

### آثاره العلمية

للفاضل المقداد - ويسهب بحثه في علوم متعددة في زمانه - آثار قيمة، وبعدها اشتهر وأصبح معروفاً عند الناس، وشكّل مصدرًا يستند إليه الأعلام في ما سبق إلى عصرنا هذا:

- ١ آداب الحج.
- ٢ الأدعية الثلاثون (الذرية ١: ٣٩٦).
- ٣ الأربعون حديثاً (رياض العلماء ٥: ٢١٧).
- ٤ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين.
- ٥ الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد (كلمات المحققين: ٣٨٠).
- ٦ الأنوار الجلالية للفصول النصيرية (رياض العلماء ٥: ٢١٦).
- ٧ تجويد البداعة في شرح تجويد البلاغة (روضات الجنات ٧: ١٧٢).
- ٨ التقنيق الرائع في شرح مختصر الشرائع (الذرية ٤: ٢٦٢).
- ٩ تفسير مفمضات القرآن (ريحانة الأدب ٤: ٢٨٢).

١ - رياض العلماء ٢: ٥٥، ٢٨٠، ٤٠٨؛ أعيان الشيعة ٤٥: ٢١٢؛ أمل الآمل ٢: ٢٧٥؛ رياض العلماء ٢: ٢٦٨، ٤٤؛ ٢٨١: ٥٥، ٢١٦؛ ذيل رجال بحر العلوم ٢: ١٠٨؛ روضات الجنات ٧: ١٧٤؛ الذرية ١: ٤٢٩؛ الأعلام للزركلي ٢: ٤٠٤.

- ١٠- جامع الفوائد في تلخيص القواعد (ريحانة الأدب ٤: ٢٨٣).
- ١١- شرح ألبية الشهيد الأول (للوثة البحرين: ١٧٣).
- ١٢- شرح سي فصل محقق طوسي (ريحانة الأدب ٤: ٢٨٣).
- ١٣- شرح مبادئ الأصول، والذي ذكره في (الذرية) تحت عنوان (نهاية المأمول) (الذرية ١٤: ٥٢، ٥٤).
- ١٤- الفتاوي المتفرقة (رياض العلماء ٥: ٢١٧).
- ١٥- كنز المرفان في فقه القرآن (رياض العلماء ٥: ٢١٦؛ روضات الجنات ٧: ٧).
- ١٦- اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية (روضات الجنات ٧: ١٧٢).
- ١٧- النافع يوم العشر في شرح الباب العادي عشر (رياض العلماء ٥: ٢١٦).
- ١٨- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية (رياض العلماء ٥: ٢٦٥).

## وفاته

فقدت الحلة بعد فترة من الازدهار رونقها العلمي، وانتقل المركز العلمي إلى النجف الأشرف، التي أصبحت تشكل المرجعية العلمية للشيعة ومركز المعلوم الإسلامية و المعارف أهل البيت عليهما السلام، وهذا الأمر بالذات كان هو الدافع لهجرة الفاضل المقداد أواخر عمره الشريف من الحلة إلى بغداد، واستمر في متابعة جهوده العلمية مستمدًا العون من مجاورة أمير المؤمنين علي عليهما السلام. وتوفي في النجف الأشرف ظهر الأحد ٢٦ جمادى الآخرة من سنة ٨٢٦ ودفن فيها. ووفقاً لما يقوله البعض، فإن قبره يقع في وادي السلام في النجف (المقبرة الكبرى في النجف)، وقد صرّح بذلك تلميذه الشيخ حسن بن راشد.

## الفاضل المقداد في كلمات الأعلام

يصف الشيخ حسن بن راشد الحلبي - وهو من أهم تلامذة الفاضل المقداد واكثراهم فضلاً وعلماً - أستاذه ببعض كلمات فيقول:

«شيخنا الإمام العلامة الأعظم أبو عبد الله... مفوهاً في المقال، متفتناً في علوم كثيرة، فقيهاً أصولياً نحوياً منطقياً، صنف وأجاد»<sup>(١)</sup>.

وممّن تحدث عن أستاذه علم آخر، هو ابن أبي جمهور الأحسائي، حيث وصف في كتابه (عواي اللثالي) الفاضل المقداد بقوله: «الشيخ العلامة الفهامة، خاتمة المجتهدين، شرف الله والحق والدين»<sup>(٢)</sup>.

ويصف كلُّ من الشيخ الحر العاملي في (أمل الآمل) والمحقق التستري في (المقاييس) الفاضل المقداد بالعالم الفاضل ومعتمد العلماء والمحقق الدقيق<sup>(٣)</sup>.

وقد وقف سائر العلماء والمحدثون وفقهاء الشيعة ياجلاني أمام الشخصية العلمية للفاضل المقداد، وذلك كالمحدث النوري في (مستدرك الوسائل)، والعلامة المامقاني في (تنقيح المقال)، والمحدث البحرياني في (لؤلؤة البحرين)، والمحدث القمي في (الكتن والألقاب)، فقد وصفه هؤلاء بالعالم القدير والضليع في مختلف العلوم من الفقه والكلام والأصول<sup>(٤)</sup>.

## السياسة في آثار الفاضل المقداد

التنقيح الرائع لشرح مختصر الشرائع: هو من الآثار الفقهية للفاضل

١ - روضات الجنات: ٧: ١٧٥.

٢ - عواي اللثالي: ٢: ٥.

٣ - أمل الآمل: ٢: ١٤، ٣٢٥.

٤ - مستدرك الوسائل: ٢: ٤٢١؛ تنقيح المقال: ٢: ٢٤٥؛ لؤلؤة البحرين: ١٧٢؛ الكتن والألقاب

المقداد، والذي دونه شرحاً لكتاب (الشرائع)، وقامت مكتبة السيد المرعشي بتحقيقه ونشره في مجلدات أربعة، وهو يحتوي على دورة كاملة في الفقه الشيعي من الطهارة إلى الدييات. وفي المجلد الأول من الكتاب، يتتحدث عن الفقه السياسي، بمعنى فقه وفتاوي الأحكام الشرعية وروايات الأئمة المعصومين عليهم السلام التي تختلف باختلاف مقتضيات الزمان والمكان، والتي تدور حول حفظ المقاصد الخمسة للشريعة، وهي حفظ النفوس والأموال والأعراض والدين والعقل. ثم ينتقل للبحث عن صلاة الجمعة، وعن الزكاة والخمس المستحقين لها، وعن ولية الفقهاء على الخمس. ونهاية هذا المجلد في الجهاد وأدابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية الفقهاء على إجراء العدود، والذي يعتبره نوعاً من النهي عن المنكر ونوعاً من الجهاد.

وأما في المجلد الثاني، فيتحدث في كتاب التجارة عن بيع السلاح لأعداء الدين، وعن العلاقات المالية والاقتصادية مع الحاكم الجائر، وعن المفاسد الاقتصادية كالاحتكار والربا. وكذلك يبحث عن أحكام الكافر الذمي، وقاعدة نفي السبيل، وضرورة الإمامة، والسبق والرمادة بوصفهما مقدمة للتهدئة للدفاع والجهاد. وكذلك يبحث في مسألة كون الحاكم وارث من لا وارث له وأن له الولاية.

وأما في المجلد الثالث، فيبحث ابتداءً في كتاب النكاح، ويختتم بالبحث عن النذر والمعهد. ويتحدث ضمن طيات هذا المجلد عن مسائل سياسية من قبيل الارتداد وعلاقة الإيمان بحب الوطن.

وأما في الجزء الرابع، فيبتدئ بالبحث في كتاب الصيد ويختتم البحث في كتاب الدييات، وهو آخر الكتاب. وضمن ذلك يبحث عن ذبائح أهل السنة والكفار، وعن الفصب، وإحياء الموات، وموضوع دار الإسلام ودار الكفر. ويتحدث عند بحثه عن علاقة الحاكم بالمصالح العامة للناس عن تقيد صلاحيات الحاكم بالمصالح، ولا يرى له ذلك فيما يتعدى عن مصالح الناس. كذلك يبحث عن حقوق الأقليات

الدينية في بلاد الإسلام، ثم يبحث عن القضاء ووظيفته في الحكومة الإسلامية، وعن ولادة الحاكم، ويرى أنَّ القضاء هو المنصر المتمم للنظام الاجتماعي الإنساني. ويحلل علاقة الناس مع الحاكم الجائر في ظلَّ الحكومة، وعلاقة الناس بالقاضي، وعن قاضي التحكيم، وعن الولاية المطلقة للفقيه في عصر الفيبة، لا سيما في أمر القضاء. ثم يبحث بعد ذلك عن آداب القضاء وتساوي السلطان وسائر الناس أمام القاضي، وعن العدالة في القضاء. ويرى عند بحثه عن الواجبات الكفائية أنها أهم من الواجبات المعنوية: لأنَّ بها حفظ النظام البشري على النحو الأفضل، ويؤكِّد على علاقة الحاكم بالمصالح. ثم بعد ذلك، وفي ما يتعلق بموضوع أمن المجتمع ووظيفة السلطان حيال ذلك، يبحث عن حكم المحارب وعن عقوبة من يقدم على قتل الكافر الذمي.

نضد القواعد الفقهية: وهذا الكتاب هو شرح على كتاب الشهيد الأول، وقد جعله على مقدمة وقطبين. أمَّا القطب الأول، فهو يرجع إلى ذكر القواعد العامة للفقه. وأمَّا القطب الثاني، فهو يرتبط بمختلف أبواب الفقه وعبايره. وقد قامت مكتبة السيد المرعشبي بنشر هذا الكتاب عام (١٤٠٣هـ). وأمَّا في المقدمة، فيفترض الفاضل المقداد ابتداءً إلى تعريف الفقه، ومقاصد الشريعة، وصلاحيات الحاكم، وبيت المال، وعلاقة الأحكام بالمصالح. ومن ثم يتعدَّى عن ضرورة الحكومة والقانون والقيادة وزعامة الإمام ونوابه، وبناء الأحكام على السهولة. وكذلك يبحث عن موارد قاعدة لا ضرر، ووجوب إطاعة الإمام. ثم عن شروط الصلح مع المشركين، وشروط المترجمة والتقليد، والتفاوت بين حق الناس وحق الله، وولادة النبي والإمام ووظائفهما وصلاحيتهما، الأمور الحسبية وأقسام الكفار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطهما ومراتبها، ونهي الحاكم عن المنكر، والبحث عن التقبة والفرق بينها وبين المداهنة والتملق، وأقسام البدع والمبتدعات بعد النبي، لا سيما تقديم غير المعصوم عليه، وعن تعظيم المتكبر وارادة الإنسان،

ومباحث الخمس والزكاة، وصلاحيات الحاكم في ما يرجع إلى دعاوى الكافر الذمي، والربا، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وعن ارتباط المصلحة بباب السبق والرمائية، وصلاحيات الإمام، والجهاد. ويؤكد عند حديثه عن الحكم والفتوى على عدم جواز التقليد في أصول الدين، وبين الفارق بين الحكم والفتوى، وأن العلة الأساسية لضرورة نصب الحاكم في الإسلام هي الحفاظ على النظام الاجتماعي، وهو مصلحة أساسية. وكذلك يتحدث عن عدم استقلال الأفراد في إجراء العدود.

كنز العرهان في فقه القرآن: يعتمد الفاضل العقاد في هذا الكتاب الذي يبحث فيه عن فقه القرآن إلى استخراج دورة كاملة من مسائل الفقه من آيات الأحكام، ويتحدث فيه عن أحكام مثل: نجاسة المشركين، صلاة الجمعة، ضرورة الدولة ودولة العدل المنشودة، واهتمام الشرع بدور العقل في الإنسان، ومفهوم السياسة والجهاد، الدفاع، الجزية، الهدنة، المرابطة، قاعدة الدعوة، التقبية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقدم الصلح على الحرب، شرائط قبول الولاية من الظالم وأنواع ذلك، الرشوة، الاحتكار، القرض، كون الإنسان مدنياً بالطبع، الأمور الحسبية، السبق والرمائية، نفي السبيل، الحياة الاجتماعية التي أمر بها الله، أقسام الولاية، اشتراط الرجلة في السياسة والولاية والتبوء والإمامية - ودليل ذلك هو العقل وحسن التدبير والقوة - ، أصل الإباحة في الأشياء، المنع من الرهبة، عدم جواز التسامح في أمر حفظ الدين، المحاربة، تبميم الناس للحاكم، القضاء والعدالة.

إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: وهو من الكتب الكلامية للفاضل العقاد، وي تعرض فيه في قضية الكلام السياسي إلى أبحاث متعددة، مثل: الطرق العلمية والمعملية للهداية، العدالة الإلهية، الحسن والقبح من وجهة نظر الفلاسفة والأشاعرة وأهل العدل، اختيار الإنسان، التكليف وجلب النفع ودفع الضرر، قاعدة

اللطف وأقسامها، العدالة، البحث في الأسعار والرخص والفلاء وأنه إما من قبل الله وإما من قبل العبد، ضرورة النبوة وطريق الحكماء والمتكلمين لإثبات ذلك، العلاقة بين حكم العقل وحكم الشرع، وظائف النبي وأفعاله، مفهوم الإمامة، ضرورة الإمامة لدى المذاهب وعند مختلف الاتجاهات ومنشأ قاعدة اللطف، شرائط الإمام وصفاته، العلاقة بين قاعدة اللطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية:** هو من الكتب الكلامية الأخرى التي ألفها الفاضل المقداد، ويعرض فيها لمسائل متعددة، مثل: مفهوم القدرة، العقل وأقسامه من النظري والعملي، قاعدة اللطف وعلاقتها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكَد لكسب لقمة العيش، النبوة والهدف من بعثة الأنبياء(كتاب التعليم الصنائع والأخلاق والسياسة)، مفهوم النبي، وإصلاح دين الناس ودنياهم، ضرورة النبوة، الحكماء وضرورة الحكومة، مفهوم الإمامة وبيان كونها ضرورية من باب قاعدة اللطف وضرورة الحكومة، وهذه المسألة من المحاور الأساسية في هذا الكتاب، والعلاقة بين الدين والسياسة، والتي يختصرها تعبير (الدين والملك توأمان)، عصمة الإمام، الحاكم غير المعصوم أو الحاكم الجائز، مفهوم الظلم، الإمام والحاكم المتقلب، وتأثير الزمان والمكان على التكاليف الشرعية.

**النافع يوم الحشر:** من الكتب الكلامية الأخرى للفاضل المقداد، ويتضمن: البحث عن الوجود والهدف من الخلق، الحسن والقبح العقلي، اختيار الإنسان، ضرورة النبوة، النزعة الاجتماعية عند الإنسان، والحكمة من وجود القانون العادل، الإمامة والقيادة.. النظريات والأراء المختلفة حولهما، أدلة الإمامة، شرائط الإمام، ارتباط الإمامة بقاعدة اللطف، وشرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد: كتاب مختصر وصغير جداً ينقسم إلى قسمين: كلامي وفقهي.

يتعرّض الفاضل العقاد في القسم الكلامي من الكتاب إلى الحديث عن الأديان ومصالح الزمان والمكان، الإمامة والقيادة، قاعدة اللطف وضرورة الإمامة. وأمّا في القسم الفقهي، فيتعرّض للحديث عن الزكاة والخمس والجهاد، مشيراً إلى أهدافهما.

### **الظروف السياسية الاجتماعية في عصر الفاضل العقاد**

لا يرجع تاريخ الحلة - وهي المدينة التابعة قرب بغداد - إلى زمان قديم جداً، بل كانت منذ عمارتها مركزاً لجتماع الشيعة. ولذا يذكرها ياقوت الحموي في (معجم البلدان) فيقول:

«والحلة: علم لعدة مواضع، وأشهرها حلة بني مزيد: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمى الجامعين،.... وكان أول من عمرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن ديس بن علي بن مزيد الأستي»<sup>(١)</sup>.

ويشير العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) إلى خصوصية مدينة الحلة، فيقول:

«ووجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي عليه السلام: قال الشيخ محمد بن مكي (قدس الله روحه) وجد بخط جمال الدين ابن المظفر: وجدت بخط والدي عليه السلام قال: وجدت رقمة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجل العالم عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي ابن زهرة الحسيني الحلبي إملاء من لفظه عند نزوله بالحلة السيفية - وقد ورد لها

١ - ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان ٢: ٢٩٤.

حاجاً سنة أربع وسبعين وخمسمائة - ورأيته يلتفت يمنة ويسرة، فسألته عن سبب ذلك، قال: إنني لأعلم أنّ لم ينتم هذه فضلاً جزيلاً، قلت: وما هو؟ قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني قال: حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الأصبهن بن نباته قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفرين وقد وقف على تل عرير، ثمَّ أومأ إلى أجمة ما بين بابل والتل وقال: مدينة وأيْ مدينة! فقلت له: يا مولاي أراك تذكر مدينة، أكان هنا مدينة وانمحط آثارها؟ فقال: لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها الحلة السيفية، يمدُّنها رجلٌ منبني أسد، يظهر بها قوم أخيار، لو أقسم أحدهم على الله لأبرأ قسمه»<sup>(١)</sup>.

ويعتقد بعض الباحثين أنَّ من أهمِّ أسباب قيام العوزة العلمية في الحلة وازدهارها في القرن السابع هو الحملة المغولية على بغداد، حيث انتقلت العوزة من بغداد إلى الحلة طلباً للأمان فيها؛ لأنَّها لم تكن عرضة لهجوم المغول<sup>(٢)</sup>.

وكانت الحلة في عصر الخلافة العباسية تعدَّ من مدن العراق الشيعية، حيث كان التشيع مذهب أكثر أهلها، وكانت ملجاً للشيعة يلي مدینتي النجف وبغداد. وفي أواخر الخلافة العباسية - أي عندما اقترب المغول من بغداد لاحتلالها - تمكَّن علماء الحلة - ويسعد تدبيرهم - من إنقاذ المدن الثلاث: الكوفة وكربلاء والنجف من مجازر المغول. والخلاصة أنَّ استقرار الأمن في الحلة كان عاملاً أساسياً في جذب علماء الشيعة ومحققيهم.

### الدولة الحاكمة في الحلة في عصر الفاضل المقداد

بعد انفراط سلطة المغولية قامت الدولة الجلاzierية في العراق، وبنى هذه

١ - المجلسي، بحار الانوار ٢: ٢٩٤.

٢ - محمد مهدي الأصفي، تاريخ فقه أهل البيت (مقدمة كتاب رياض العلماء): ٥٣.

الدولة هو الشيخ حسن الجلايري، وقد حكمت هذه الدولة العراق لمدة تسعين عاماً منذ منتصف القرن السابع (٧٥٠) إلى منتصف القرن التاسع.

جعل الجلايرية من بغداد عاصمة لحكومتهم في أول الأمر. وفي أواخر أيام دولتهم انتقلوا بعاصمتهم إلى الحلة إثر تسلط القراقويونلوين<sup>(١)</sup> على بغداد. وبعد وفاة أبي سعيد (آخر ملوك المغول الإيلخانيين) تسلم الحكم في الحلة الشريف أحمد، وقد تمكّن من إخراج الأمير علي ابن الأمير طالب الدلقدني الذي كان حاكم الحلة أيام السلطان أبي سعيد، وتمكّن بذلك من السيطرة على الحلة وأطراها بمعونة من أبناء الحلة وسكانها<sup>(٢)</sup>.

وقام الشريف أحمد في زمان السلطان أبي سعيد ببعض الإنجازات والإجراءات التي لفتت نظر السلطان أبي سعيد، فقربه منه وأدناه إليه، وكان محلاً لإكرامه واحترامه، الأمر الذي سهل له التسلّط على الحلة بعد وفاة السلطان. وقد تمكّن - وبسبب الموقع الجغرافي للحلة، وبنكانت من أهلها وشجاعتهم - من تبديل الحلة إلى مركز للدولة، وكان يتحمّل الفرص لتعزيز دولته وتحقيق أهدافها، إلا أنه واجه ظهور الشيخ حسن الجلايري في العراق وسيطرته على أراضيه وسعيه للسيطرة على الحلة؛ ولأجل ذلك أرسل الأخير عساشه لأكثر من مرّة باتجاه الحلة، ولكنّه لم يتمكّن من السيطرة عليها، فزاد من عساشه وتمكّن من عبور نهر الفرات عبر سلوكه طريق الأنبار، وبهذا أمكن له السيطرة على الحلة، وبقي الشريف أحمد وحده وقاتل بشدة إلى أن تم الصلح بينهما. وبهذا أصبحت الحلة تخضع لسلطة دولة الجلايرية<sup>(٣)</sup>.

١ - وهم التركمان (المترجم).

٢ - الشيخ يوسف كركوش الحلي، تاريخ الحلة ١: ٩٣.

٣ - المصدر نفسه: ٩٧.

بعد وفاة الشيخ حسن الجلايري سنة ٧٥٦، انتقل أمر الدولة إلى ولده أوس. وفي زمان أوس تولى السيد تاج الدين محمد بن معية - العالم والفقير الكبير والنسابة وصاحب المؤلفات القيمة - منصب نقابة الطالبيين. نعم؛ هذا المنصب كان بيد آل معية قبل ذلك الأوان. وبعد وفاة أوس سنة ٧٧٦، وقع الاضطراب في أراضي العراق؛ لأنَّ أوس توفي دون أن يقوم بتعيين أحدٍ من أبنائه لخلافته، ونشبت الحروب داخل العراق، إلى أن قامت عساكر تيمورلنك بالهجوم على أراضي العراق. وقد تكرر عزل السلطان أحمد - أحد أبناء أوس - من مقام السلطنة، فلجاً فاراً إلى مصر. ولم يتمكن الجلايري من الصمود ومقاومة الفزو المغولي بسبب الضعف الذي كانوا عليه، ولذا استعنوا على ذلك بالقراقويون<sup>(١)</sup> ، وهو طائفة من التركمان. وقد تمكَّن قرا يوسف - باني الدولة القراقويونلية - من السيطرة على العراق سنة ٨١٢، بعد أن قام بقتل السلطان أحمد الجلايري بعد فراره بمدة، وأعلن بغداد عاصمةً لدولته.

وفي عام ٨٢٦ تمكَّن أحد أحفاد أوس الجلايري - ويُدعى أوس أيضاً - من الدخول إلى الحلة واعلانها عاصمةً للدولة الجلايرية، وقام بتعيين تاج الدين بن حديد - وهو من أهل الحلة - وزيراً، وبقيت دولة الجلايرية إلى سنة ٨٣٥ إلى أن تمكَّن القراقويونلية من عزله عن السلطة من جديد.

بعد انقراض الجلايرية بقيت أراضي العراق حتى سنة ٨٥٧ تحت سيطرة القراقويونلية - وضمن ذلك مدينة الحلة - وكانوا يقومون بتعيين عمالهم عليها. إنَّ مدينة الحلة وإن لم تتمتع بالاستقرار السياسي زمن الجلايرية والقراقويونلية، كما لم تعم بالأمن والهدوء، ولكنَّها بقيت في أمان من الفزو

١ - عرفت بهذا الاسم، والمراد منه الخروف الأسود؛ لأنَّها كانت ترسم على أعلامها الخروف الأسود (المترجم).

المغولي، فكانت مركزاً للثقافة الإسلامية. وقد بُرِزَ فيها العديد من العلماء والشعراء، وتأسست فيها مدرسة عرفت باسم (المدرسة الزعية)، التي تمكّنت من جذب العديد من المفكّرين وال فلاسفة والأدباء إليها، وكان من أهمّ أساتذتها الشيخ أحمد بن فهد الحلي، مضاعفاً إلى العديد من الشعراء، كابن راشد، الشيخ البرسي، ابن داغر، ابن عرنوس، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد عاش الفاضل المقداد أحدهات هذه المرحلة، وإن لم يتعرّض أصحاب الكتب الرجالية وكتب التراجم لكيفيّة تعامل الفاضل المقداد مع أحدهات عصره. ولكنّه يشير في مقدمة كتابه (النافع يوم العشر) إلى الظروف التي أحاطت به في ذلك الزمان، فيقول:

«كان قد سلف مني في سالف الزمان أن أكتب شيئاً يعين على حلّها بتقرير الدلائل والبرهان، إجابةً لالتماس بعض الإخوان. ثمّ عاقدتني عن إتمامه عوائق الحدثان ومصادمات الدهر الخوان إذا كان صاداً للمرء عن بلوغ إرادته، وحائلاً بينه وبين طلبه، ثمّ اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الأسفار، مع تراكم الأشغال وتشوّش الأفكار، فالتمس مني بعض السادات الأجلاء أن أعيد النظر والتذكّر لما كنت قد كتبت أولاً، والمراجعة إلى ما كنت قد جمعت، فأجبت ملتمسه، إذ قد أوجب الله تعالى على إجابته»<sup>(٢)</sup>.

يضاف إلى ذلك الالتفات إلى أنه كان من خريجي مدرسة الشهيد الأول ومن طلّابه المبرزين، وممّن قام بشرح بعض آثار أستاذه، حتى نقلت كتب التراجم عنه وصفه لحادثة شهادة أستاذه الشهيد الأول. وهذا كلّه يحكى عن تأثيره بتعاليم أستاذه الشهيد واهتمامه بحوادث زمانه، وسعيه للإجابة عن متطلبات عصره.

١ - المصدر نفسه: ١٠٢ - ١٠٤.

٢ - الفاضل المقداد، النافع يوم العشر: ٢.

والملاحظة الأخيرة التي يجدر الاهتمام بها في حياة الفاضل المقاداد أنه - وخلافاً لسائر الفقهاء والمتكلمين - امتاز بمحاجنته لكلمات الحكماء وال فلاسفة: فقد كانت عادة الفقهاء والمتكلمين عند ذكرهم لأراء الحكماء وال فلاسفة آنهم كانوا يصفونها بالسوء، ويطلقون على بعض الحكماء وال فلاسفة صفة الإلحاد. وأما الفاضل المقاداد فإنّ عادته أن لا يحمل عليهم، بل يعمد إلى الاستفادة من كلماتهم أو تبني بعض آرائهم، دون إشاره منه إلى ذلك. وهذا يدلّ على أمر، وهو أنه كان يقبل ببعض آرائهم ولا يخالفهم الرأي.

## الفصل الثاني

### الأسس العامة لفكرة الفاضل المقداد

تعتمد عملية تحديد معالم الشخصية العلمية والوصول إلى حقيقة الأسس الفكرية لعالم له العديد من المؤلفات في الفقه والكلام الإسلامي على البحث والتنقيب، وذلك ابتداءً وفي أول الأمر عن المبني الفقهية والكلامية التي يعتقد بها كفرضيات مُسبقة للمسألة التي تتم معالجتها، ليتم على أساسها تحليل آرائه في مختلف المجالات. وبناءً على ذلك، فإنَّ تحليل الفكر السياسي لمتكلِّم أو فقيهِ كالفاضل المقداد يستلزم البحث عن المبني والفرضيات التي يحملها في مجال علمي الكلام والفقه. وسوف نتحدث في ابتداء هذا البحث عن النظريات العامة للفكر السياسي لدى الفاضل المقداد، كنظرية الوجود، منزلة العقل، اختيار الإنسان، مفهوم السياسة، وموضع السياسة؛ لأننا - وبعد أن نتمكن من معرفة ما تحمله هذه المفاهيم من معانٍ في فكر الفاضل المقداد - ندخل في ملاحظة قاعدة اللطف التي تشكّل منبعاً أساسياً ومصدراً أولياً لكافة النظريات السياسية للفقهاء والمتكلمين المسلمين. نعم؛ هذا البحث لا بد وأن يتم من خلال الاخذ بعين الاعتبار تلك الآراء العامة التي يتبنّاها ونوع الفكر الذي يحمله فيما يرجع إلى الفرضيات المُسبقة.

نعم؛ نلفت النظر هنا إلى أنَّ ما يدرج ضمن هذه النظريات العامة تحت عنوان الفعل الإلهي يعتبر من المبني الكلامية التي يحملها الفاضل المقداد. وبعد ذلك يقع البحث عن الأسس والنظريات الفقهية في فكره، كالبحث عن مقتضيات

الزمان والمكان، وتناسب الأحكام والفتاوي مع متغيرات الزمان والمكان، وارتباط الدين بالسياسة. وهذه المقوله هي التي تحكي عن نوع النظرة التي يتبنّاها الفاضل المقداد فيما يرتبط بالقضايا السياسية من الناحية الدينية.

### الفـ، النظريات العامة

#### ١- نظرية الوجود:

يرى الفاضل المقداد أنَّ عالم الوجود عبارة عن مجموعة منسجمة تخضع لإرادة منظم حكيم، ويقول في كتابه (النافع يوم العشر):

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ عَبْثًا فَيَكُونُ مِنَ الْلَّاعِبِينَ، بَلْ لِغَايَةِ وِحْكَمَةِ مُتَحَقَّقَةٍ لِلنَّاظِرِينَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَلْكَ الْفَاعِيَةِ بِالْتَّعْيِينِ فَقَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾، فَوْجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ فِي زَمْرَةِ الْعَاقِلِينَ إِجَابَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه النقطة بالذات يدخل الفاضل المقداد في البحث عن الصفات الخاصة بمنظم هذا العالم، لا سيما صفة العدالة التيبني على أساسها كل شيء في هذا الوجود. وخالق هذا العالم لما كان حاملاً لهذه الصفة، كان ممَّن لا يصدر منه الفعل القبيح أو غير الملائم، ولا يصدر منه ما يلزم منه الإخلال بالغرض، الذي هو الوصول إلى الهدف الذي لأجله كان هذا الخلق<sup>(٢)</sup>. وفيما يرتبط بهذا الأمر، وعندما يتعرّض الفاضل المقداد للبحث عن مسألة التكليف، يرى أنَّ أصل التكليف هو من الفعل الإلهي، وإذا كان فعلًا إلهيًّا فلا بدَّ وأن يكون لغرض وغاية؛ وذلك لأنَّ من صفات الذات الإلهية الحكمة، فأفعاله لا تصدر عنه إلَّا لهدف

١ - الفاضل المقداد، النافع يوم العشر: ١.

٢ - الفاضل المقداد، ارشاد الطالبيين: ٢٥٢.

وحكمة؛ لأنها لو لم تكن كذلك لصدر عنه العبث، أو لكان فعله بلا غرض، وهذا مستحيلٌ في حق الحكيم<sup>(١)</sup>.

## ٢- منزلة العقل:

المقل هو معيار كلّ شيء، أي أنَّ العقل لا يحتاج إلى أي أداة غيره لمعرفة الأشياء، بل هو يدرك بعض القضايا بنفسه، وذلك كالقضايا الفطرية والقضايا الضرورية، والتي هي معيار المعرفة.

نعم؛ لا بدَّ من الالتفات إلى عدم الخلط بين العقل والاعتبارات المقلانية. ويعمد الفاضل المقادد إلى بيان منزلة العقل عند علماء الشيعة من خلال تبنيهم لقوله إمكان إدراك العقل للحسن والقبح. قال:

«الحسن حسن في نفسه والقبح قبح في نفسه، سواء حكم الشارع بذلك أو لا»... ثمَّ بعد ذلك يورد دليلاً على هذه القضية، وهو في الحقيقة يصلح جواباً عن رأي الأشاعرة. يقول: «إنه لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غيره، لزم أن لا يتحققَا بذاته، واللازم باطل، فالملزم مثله»<sup>(٢)</sup>.

أما لو تعارض حكم العقل مع الشرع، أي لو خالف حكم العقل حكم الشرع، فهنا اتجاهان: الاتجاه الاشعري، والذي يرى العمل بظاهر القرآن والروايات وأعمال العقل وترك حكمه. والاتجاه الآخر هو لمذهب المعتزلة - والشيعة توافقهم على ذلك وتعتقد به - ويرجع إلى تأويل ظاهر النص الديني لصالح العقل، أي أنَّ العقل حاكمٌ على ظاهر النص الديني.

نعم؛ يمتاز العقل باندراجه ضمن القوى التي لو لم يتم استخدامها في الاتجاه الصحيح فإنَّها تضعف، ولذا كان الشرع مكملاً للعقل وللأحكام المقلانية؛ لأنَّ

١ - المصدر نفسه: ٢٧٢.

٢ - النافع يوم العشر: ٢٦.

العقل تصاحبه فوتان هما الشهوة والغضب، وقد يقع تحت تأثيرهما:  
 «لأنَّ العقل لانفماره في الملابس البدنية والأمور الطبيعية قد لا يتبنّى لتلك  
 المعارف، ولا يهتدِي لوجهها»<sup>(١)</sup>.

وعلى أساس هذه النظرة التي يتبنّاها الفاضل المقداد للعقل يعلم أنَّ العقل  
 والأحكام العقلية تفتح آفاقاً يمكن الاستفادة منها في مجال السياسة والمجتمع،  
 وكلَّ مورد لم يرد فيه حكم شرعيٌّ خاص يمكن التوسل بالعقل للحكم بجوازه أو  
 لزومه، أو الحكم بكونه شرعياً أو مشروعاً.

### ٣- الاختيار الإنساني:

يعالج الفاضل المقداد في بحثه الكلامي مسألة اختبار الإنسان وكون الأفعال  
 الصادرة منه إنّما تصدر عن إرادة مستقلة واختيارٍ تام. ولما كان الوصول إلى  
 نظريات الفكر السياسي متوقفاً على معالجة هذا الرأي والرأي الذي يقابله - وهو  
 رأي الأشاعرة - كان لا بدَّ من ملاحظة هذا الأمر ضمن النظريات العامة في فكر  
 الفاضل المقداد. ويتبينُ الفاضل المقداد كون الإنسان فاعلاً مختاراً يمكنه أن  
 يدخل في مجال الفعل السياسي، وأن يكون له دوره الفاعل فيه، وهذا يبتدئ على  
 كون سلوكه السياسي قابلاً للنقد والملاحظة. ويتوالى الفاضل المقداد الرد على  
 نظرية الأشاعرة، فيتمسّك لذلك بادرائنا الوجданى لفارق بين أفعالنا الاختيارية  
 والاضطرارية، ووجه الفرق بينها إنّما هو في إرادة هذا الإنسان. وكذلك فإنَّ صحة  
 صدور المدح للمطبع وصدور الذم واللوم للعاصي إنّما ينطلق من جهة وجود الإرادة  
 لدى هذا الإنسان وقدرته على القيام بالفعل بشكل مستقل. ويشرح في موضع آخر  
 قضية الاختيار عند الإنسان فيقول:

«إنّا نعلم بالضرورة الفرق بين أفعالنا الاختيارية والاضطرارية، ولا فارق إلا

القدرة، ولأنه يحسن منا مدح المطيع وذم العاصي، وذلك يتوقف على استناد الأفعال إليهما»<sup>(١)</sup>.

والعقل الإنساني يقضي بضرورة كون الأفعال الصادرة من الإنسان صادرة عن إرادة و اختيار؛ لأنَّ الإيمان بأنَّ الفعل يصدر من الفاعل دون إرادة منه له وبشكل لا يكون مستقلًا في فعله ذاك، موجب لسلب العقل دوره، وهو مستلزم لتعطيل العقل. ويقول في بيان ذلك: «إنه لو لم يكن العبد قادرًا موجداً لفعله، لكان الله أظلم الظالمين. وبيان ذلك أنَّ الفعل القبيح إذا كان صادرًا منه تعالى استعانت معاقبة العبد عليه». وعلى أساس اختيار هذا الإنسان يعاقبه الله على الفعل الصادر منه<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - مفهوم السياسة:

لقد تعددت التعاريف التي ذكرها العلماء والمفكرون لمفردة السياسة. وهذه التعاريف كانت محلًا للبحث بينهم، فعرف بعضهم السياسة بأنها فن الانتفاع من القدرات والسيطرة على الناس أو التنافس للوصول إلى السلطة<sup>(٣)</sup>.

ويعتقد دايفيد إيستون أنَّ السياسة هي «التقسيم الإجباري للقيم لأجل المجتمع».

ويعرفها عبد الرحمن عالم في كتاب (أسس علم السياسة) بقوله:

«السياسة، إدارة العلاقات السلمية أو غير السلمية بين الأفراد، المجموعات والأحزاب (الفاعليات الاجتماعية)، وإدارة الأعمال الحكومية داخل بلد ما أو إدارة العلاقة بين دولة ما وسائر الدول في الساحة الدولية»<sup>(٤)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٢٦٤.

٢ - النافع يوم الحشر: ٢١.

٣ - عبد الرحمن عالم، علم سياسة: ٢٩.

٤ - المصدر نفسه.

وما يلفت النظر هنا هو أنَّ فقهاء الشيعة وعلماءهم لم يقوموا بتقديم هذه المفردة في قالب معاصر، ولكنَّهم تعرَّضوا لها أحياناً، وفي بعض الموضع بشكل غير مباشر؛ فعند بيان الفاضل المقداد لتفسير إحدى الصفات الإلهية - وهي كونه تعالى ذا انتقام - يقول:

«ذو انتقام: أي ليس من يجهل السياسة ويهمل تأديب من يحتاج إلى تأديب»<sup>(١)</sup>.

فالسياسة هنا في الواقع تحمل معنى العقوبة وتتأديب من يستحق التأديب. ويشير الفاضل المقداد في مورد آخر إلى مفهوم السياسة عند حديثه عن قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» فيقول: «أي لهم عليهن قيام الولاية والسياسة، وعلل ذلك بأمررين موهبين من الله، وهو أنَّ الله فضل الرجال... من كمال العقل وحسن التدبير»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام يصبُّ في مفهوم كون السياسة هي التدبير العقلاني لأمور المجتمع. وممَّا لا بدَّ من ملاحظته هنا هو أنَّ مفهوم السياسة عند فقهاء وعلماء الشيعة يختلف عنه عند سائر المفكِّرين؛ لأنَّه مفهوم أوسع، وذلك لأنَّهم وإيماناً منهم بالولاية الإلهية يرون في نوع الهدایة وإرادة الطريق للوصول إلى السعادة ومقام القرب الإلهي معنى مندرجًا في مفهوم السياسة<sup>(٣)</sup>، أي أنه - مضافاً إلى اعتبار كون دفع الضرر والظلم وحالات التعدي على حقوق الآخرين من فوائد السياسة - يرون أنَّ السياسي والقائد الاجتماعي لا بدَّ له من أن يسعى للسير

١ - كنز المرفان في فقه القرآن ١: ٤٠.

٢ - المصدر نفسه ٢: ٢١١.

٣ - «وذلك لأنَّ الاجتماع من ضروريات المكلَّفين، وهو مظلة التنازع، فلا بدَّ لحاكم لذلك، وهو الشريعة، ولا بدَّ لها من سائس، وهو الإمام ونوابه، والسياسة بالقضاء وما يتعلق به» (نجد القواعد الفقهية، المقداد السوري: ٦٢).

بآخرين في طريق الطاعة لله عز وجل، ويبتعد بهم عن المعاصي وعن مخالفة الأوامر الإلهية. وعلى هذا الأساس يؤكد الفاضل المقداد على وجود صفة الإرشاد في القائد الاجتماعي، ويرى ذلك أمراً أساسياً ومحورياً<sup>(١)</sup>. ومن هنا يتم البحث عن قاعدة اللطف في سبيل هداية الإنسان وعن العلاقة الوثيقة بين الدين والدولة<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- موضوع السياسية:

مفردة السياسة هي من المفردات التي تناولتها مختلف المدارس والاتجاهات. ويعتقد بعضهم أنَّ موضوع السياسة هو السلطة. وعلى أساس ذلك كان ما يتم بحثه في السياسة إنما هو في الأشكال المختلفة للسلطة والحكم.

أما نظرة الفقهاء والمتكلمين من الشيعة إلى موضوع السياسة، فهي تختلف عن ذلك: فالفضائل المقداد يرى أنَّ موضوع السياسة هو قيادة المجتمع نحو مصالحة العامة. وعندما يقوم بشرح وتوضيح ضرورة الحكومة، يرى أنَّ الموضوع في ذلك هو الإرشاد إلى الطريق الصحيح، رفع الظلم والمنع من التعدي على حقوق الناس، وحماية المستضعفين والمظلومين، والمنع من وقوع الفساد الموجب للإخلال بنظام الحياة الإنسانية<sup>(٣)</sup>. إنَّ توضيحاً تاماً وشفافاً لموضوع السياسة وسائر

١ - «لأنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مرشد كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد»  
(الاعتماد: ٨٧).

٢ - «بأنَّ الدين والملك توأمان لا ينفع أحدهما بدون الآخر» (اللوامع: ٢٦٤).

٣ - «إنَّ من عرف عوائد الدهماء، وجرب قواعد السياسة، علم ضرورة أنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم، يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه، وينتصف للظلوم عن ظالمه، ومع ذلك يحملهم على التواعد العقلية والوظائف الدينية، ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في أمور معاشهم، وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم» (النافع يوم الحشر: ٤٧).

المفاهيم والمفردات المنتزعة من السياسة يتوقف على البحث في قاعدة اللطف التي تحدّد لنا ضرورة اللطف الإلهي فيما يرجع إلى السياسة والحكم في المجتمعات.

### بـ. النظريات الكلامية

قاعدة اللطف: اللطف في اصطلاح المتكلمين هو من جملة الصفات الإلهية. وهذه الصفة هي من الأمور التي يوجد شبه اتفاق عليها بين المتكلمين والفقهاء من الإمامية وغيرهم ممّن يؤمن بنظرية الحسن والقبح العقليين.

وعلى أساس هذه القاعدة يكون من الواجب على العالق العكيم أن يقوم بكل ما يقرب إلى الطاعة، ويبعد عن المعصية. يقول الفاضل المقداد في تعريف ذلك: «النوع الثاني: اللطف، وفيه مسائل: الأول: تعريفه: وهو ما يكون المكلف به أقرب إلى فعل الطاعة وترك المعصية، ولا يبلغ حد الإلقاء، وليس له حظٌ في التمكين»<sup>(١)</sup>.

ويقول الفاضل المقداد عند تفسيره للأية الشريفة: «إذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذركم....». يقول: «لما اشتدت عنابة الله تعالى بعيده بفعل الأصلح لهم، وكان اللطف في ذلك يقع منه تارةً، ومن العبيد أخرى، فما كان منه فعله بحكمته وما كان منهم اقتضت الحكمة حضورهم عليه وإرشادهم إلى القيام به، فلذلك كرر الأمر بالذكر في هذه الآيات خمس مرات، وجعل محل الذكر الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة، ليكثر لهم الجزاء؛ كل ذلك إعلاماً بشدة العناية بعيده، والألا فالجنبان القدسي أعظم من أن يعود إليه من ذلك نفع أو ينتفي عنه ضرر»<sup>(٢)</sup>.

١ - اللوامع: ١٥٢ : إرشاد الطالبين: ٢٧٦.

٢ - كنز المرفان: ١ : ٣٠٧.

إنَّ قاعدة اللطف ترتبط في واقع الأمر بمصالح الإنسان ومصالح النوع البشري التي تقع في دائرة العلم الإلهي وسعة الإحاطة من الله عزَّ وجلَّ، وفي كل مورد تقتضي مصلحة هذا الإنسان - سواءً أكانت ضمن المصالح الاجتماعية، السياسية أم الثقافية - اللطف الإلهي، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لن يحرّمهم من ذلك، بل إنَّ الأحكام الشرعية سوف تصل إلى العباد عن طريق الأنبياء، وهذا ما يكون مكملاً للطف. ويؤكّد الفاضل السيوري على هذا الأمر فيقول:

«الأحكام إنما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع، أو لكونها ألطافاً في العقليات، أو في غيرها من الشرعيّات»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يقوم الفاضل المقداد بتقديم مسألة بعثة الأنبياء من وجهة النظر هذه طريقة الحكماء - فيستدلُّ عليها بقوله:

«إنَّ الإنسان مدنى بالطبع، أي لا يمكن أن يعيش وحده، بل لا بدَّ له منعاشرة؛ لافتقاره في معاشه إلى المأكل والملبس والمسكن، ويتعذر عليه تحصيلها بنفسه... فلا بدَّ حينئذٍ من جماعة يفرغ كلَّ واحد منهم لصاحبِه... ذلك الاجتماع مظنة النزاع؛ لأنَّ التقلب موجود في الطياع؛ إذ القوى الإنسانية ليست فاضلة في الغاية، خصوصاً العامة؛ فكلُّ يرى العمل بشهوته دون الآخر، ويرى حفظ ماله وبطلان حقَّ غيره... فينفع الهرج والمرج المؤديان إلى هلاك النوع وفساده».

ولأجل بيان ضرورة العدالة وكونها محلَّ اتفاق من الكل، يقول الفاضل المقداد:

«فلا بدَّ من معاملة وعدل تجمعها قوانين كليلة متفقة عليها بينهم... إنَّ تلك الشريعة لا يجوز تقويضها إلى أشخاص النوع، والأَّ لوقع النزاع في كيفية وضعها فلا يحصل المطلوب. فوجب أن تكون مفوَّضة إلى القدير الخبير، ولما كان مما

يتعذر مشافهته وجب وجود واسطة بينه وبينهم في تبليغها، وذلك هو النبي»<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر يذكر الفاضل المقداد استدلال الحكماء هذا لإثبات ضرورة نبوة الأنبياء وأمامية الأنبياء بعنوان كونهم قادة المجتمع، ويعرضه دون أن يشير إلى أنه ينقله عن الحكماء، وذلك لتبنيه له<sup>(٢)</sup>. وأمّا النوع الآخر من الاستدلال، فهو طريق المتكلمين اللذين يرون أن التكاليف الشرعية هي ألطاف في حق التكاليف العقلية؛ وذلك لأن العقل الإنساني يكون أحياناً أسيراً لقوى الغضب والشهوة ووافقاً تحت تأثيرها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحكم العقلي بالنحو الصحيح، فالأحكام الشرعية تعدّ عونها للحكم العقلي وتتكلّل بهداية البشر<sup>(٣)</sup>. ويرى الفاضل السوري دليل الحكماء هذا مفيداً لإثبات ضرورة النبوة، وكذلك لتوجيه لزوم عدالة الإمام الحاكم أو إمامية الجمعة، ويرى في الإمام العدل منعاً من وقوع التنازع والهرج والمرج<sup>(٤)</sup>.

إنّ الملاحظ في حقيقة الأمر هو أنّ قاعدة اللطف تشكّل قاعدة مؤسسة للبحث في ضرورة الهدایة والسياسة النبوية والإمامية، وضرورة ولزوم وجود الحاكم في المجتمع، وقد ان هذا اللطف موجب للنقص الإنساني وعجزه عن الاستمرار في حياته الإنسانية والطبيعية، في الوقت الذي يؤدي الاعتماد على قاعدة اللطف الإلهي إلى الاقتراب بالإنسان من السعادة في الحياة، والابتعاد عن الفساد والهلاك والمصادق الكامل لهذا اللطف يتمثل في الحكومة وإمامية الحاكم العدل.

١ - إرشاد الطالبين: ٢٩٧ - ٢٩٨ : اللوامع: ١٦٧.

٢ - حيث يقول: «أمّا اشتراط عدل الإمام؛ فلأنّ الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتنة، فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محتاج إلى مسدّد، يرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسماً لمادة النزاع وقطعاً لمثار الفتنة» (كنز المرفان ١: ١٦٨).

٣ - إرشاد الطالبين: ٢٩٨.

٤ - كنز المرفان ١: ١٦٨.

ويعتقد الفاضل المقداد أنَّ بعثة الأنبياء فوائد كبرى تعود بالنفع على هذا الإنسان، وبعض هذه الفوائد هي عبارة عن:

«معاضدة العقل في أحكامه، كتوحيد الله تعالى وقدرته وعلمه، فإنَّ تعاصد الأدلة يفيد النفسطمأنينة... حفظ النوع الإنساني من الفناء بشرع العدل الذي لا يعلم إلا منه... تكميل أشخاص الإنسان بحسب استعداداتهم، وكذا تعليمهم الصنائع الخفية والأخلاق والسياسات»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذا التعبير أنه يرى في بعثة الأنبياء تعليماً للأخلاق والسياسات. وفي الواقع، فإنَّ الإنسان - ومن خلال اعتماده على التعاليم الإلهية - يتمكَّن من الوصول إلى كماله المنشود.

### ج. النظريات الفقهية

#### ١- مقتضيات الزمان والمكان:

يعتمد بعض من يوجَّهُ أسمُّهم نقدَه للإسلام على مقوله كون أحكامه هي أحكام خاضعة للظروف التاريخية، وأنَّ هذه الأحكام اتجهت إلى مجتمع كان يعيش قبل ألف ونيَّف من السنين. وأمَّا اليوم، فإنَّ الظروف قد تغيرت، وجميع الظواهر الاجتماعية قد تبدَّلت، فإذاً من مقتضيات الزمان والمكان أن يتم إيجاد قوانين جديدة، والإكتفاء بقوانين الإسلام - التي أصبحت قديمة - أمرٌ مخالف للعقلانية.

يستند العلماء من المسلمين عامة ومن الشيعة خاصة في جوابهم عن هذا النقد إلى عناصر محددة في دين الإسلام. هذه العناصر التي تشكَّل مصدرًا للأحكام الشرعية، والتي كانت مقيدة بحسب الزمان والمكان؛ وذلك لأنَّه مع ملاحظة وجود العقل وكوئنه معياراً في الأحكام الشرعية - لا سيما عند علماء

الشيعة الذي يعتقدون بالحسن والقبح العقليين - نجد أنَّ هذه الأحكام تكون فاعلة مع اختلاف عنصري الزمان والمكان، ويمكنها أن تُقدِّم إجابات في مختلف المجالات، لا سيما في مجال السياسة والحكم. مضافاً إلى كون أحكام الإسلام قد بنيت على أساس المصالح والمفاسد، وبعض هذه الأحكام قابل للتغيير والتبدل تبعاً لتغيير هذه المصالح وتبدلها. وعلى أساس ذلك يبني الفاضل السوري بيانه لضرورة تعدد بعث الأنبياء من قبل الله عزَّ وجلَّ:

«الأنبياء السابقون على نبينا نسخت شريعة المتقدم شريعة المتأخر... من المصلحة بحسب اختلاف الزمان والأشخاص؛ فإنَّ الشيء قد يكون مصلحة في زمان فيحصل التكليف به، ثمَّ يزول كونه مصلحة في زمان آخر فينسخ التكليف (١) به».

وفي موضع آخر يقارن الفاضل المقداد بين عصره وعصر الأئمة المعصومين، وبين مقتضيات الزمان والمكان في مسألة الإمامة والقيادة السياسية للمجتمع، ويعتقد بأنَّ:

«ثمَّ إنَّهم لما كانوا في الأحوالات مختلفة في الانبساط لفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم منهم، فكان أكثرهم فتاوى هو الباقي وابنه جعفر عليهما السلام، ولهم الكاظم عليهما السلام، فذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن مؤلاء الثلاثة» (٢).

## ٢- علاقة الدين بالسياسة:

الدين والسياسة من المقولات التي يمكن النظر إليها من حيثيات مختلفة، فالنظر إليها من حيثية تاريخية يختلف عن النظر إليها من وجهة نظر علم الاجتماع، وكلتا النظرتين تختلف عن النظر إليها بوصفها ظاهرة سياسية تتالف

١ - الاعتماد: ٨٤.

٢ - التقيق الرائع ١: ٧.

من الدين والسياسة.

أما النظر إليها من حيثية تاريخية فيكشف بالبحث عن طريقة سير الحكومات الدينية التاريخي، ودراسة أسباب قيامها، والنتائج التي ترتب على ذلك على مرّ التاريخ. فقد شهد التاريخ الإنساني حكومات دينية متعددة، وهذه الحكومات لم تكن على منوال واحد، بل خرجت ضمن تجارب متعددة؛ فبعضها كان مصادفاً لحكومة العدل وأسس على محور الحق والعدل، كحكومات بعض الأنبياء والأولياء الإلهيين، فشكلَّ صفة مشرفة في تاريخها؛ فيما كان بعضها الآخر يتلبّس بلباس الدين، كحكومة الأمويين والعباسيين والحكومات الدينية التي سادت القرون الوسطى، فشكّلت صفحات مظلمة وكانت ثماراً فاسدة وتركيبة خاطئًا للعلاقة بين الدين والدولة.

وواقع الحال أنَّ البحث عن العلاقة والارتباط بين الدين والسياسة يتجلّى أحياناً بنحو بناء، وتقرب الوظائف الدينية من حدود تدبير الأمور الاجتماعية والسيطرة على أعلى مناصب السلطة السياسية، فتدخل مع ظاهرة الحكم والدولة وتتصبح كالطينة الواحدة.

من هذه الزاوية بالذات ينظر الفاضل المقاداد إلى علاقة الدين بالسياسة، فيرى أنَّ دراسة التجربة البشرية ترشدنا إلى ضرورة الحكومة ووجود الحاكم، وضرورة قيام سياسة تملك سلطة على المجتمع، وقد سعى أصحاب النفوذ والعلماء في كل عصر إلى نصب حاكم يقف مانعاً أمام الهرج والمرج الاجتماعي. ولكن ما يلفت النظر هنا هو أنَّ القضية - من وجهة نظر دينية عامَّة وإسلامية خاصة - تحكي عن علاقة مستحكمة بين الدين والسياسة، وقد ان أحد الفنserين موجب للعجز عن الاستفادة التامة من العنصر الآخر. والعبارة التي تلخص فكرة الفاضل المقاداد هذه هي:

«الدين والملك توأمان، لا ينفع أحدهما بدون الآخر».

وبعبارة أخرى: لما كان سعي الدين لتأمين صلاح دنيا الإنسان وأخرته، وكان إيجاد النظام الاجتماعي البشري واقتدار العدل الاجتماعي من الأهداف الأساسية التي يحملها الدين، لم يكن بالإمكان فصل الدين عن السياسة؛ لأنَّ ذلك سيعيق وصوله إلى هدفه المنشود، بل تكون الحاكمة الدينية في الساحة السياسية أمراً ضرورياًً للوصول إلى هذا الهدف.

ويؤكد الفاضل المقداد في بحث الإمامة - مضافاً إلى ما تقدم - على أنَّ السياسي المرشد - (الهادي والعادل بشكل خاص) ومصداقه الأكمل هو الإمام المقصوم - هو من أسباب إقرار العدالة الاجتماعية ونصرة المظلوم وأخذ حقه من الظالم، والمنع من وقوع الفساد الموجب للإخلال بالنظام<sup>(١)</sup>.

في عالمنا اليوم يوجد العديد من الأديان، وبعضها لا يؤمن بالقيام بأي دور فيما يرتبط بالحياة الدنيوية، ويرى في الدين علاقة بين الإنسان وربه فقط. وعلى أساس كون الدولة من الحاجات الدنيوية، يرى إمكانية الفصل بين الدين والدولة. وأمّا في النظرية الإسلامية، فإنَّ تعاليم هذه الدين الصحيحة وصریح القرآن الكريم ترى أنَّ مسألة إحقاق الحق وصيانته العدل والقيام بالقسط هي من التكاليف الإلزامية التي ينبغي على أتباع هذا الدين القيام بها، وأنَّ هذا الدين لا يمكن فصله عن الدولة التي تحمل على عاتقها في أي مجتمع كان وظيفة أساسية، وهي حفظ النظام وتحقيق العدالة والإشراف على تطبيق القانون والعلاقات الحسنة بين أفرادها.

١ - «إنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مرشد فيما بينهم، يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن يغبيه، وينتصف للمظلوم من ظالمه.. ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في أمور معاشهم» (النافع يوم العشر: ٤٧).

## الفصل الثالث

### النظام السياسي

#### مفهوم الدولة

يحمل مفهوم الدولة معنى إدارة أمور المجتمع وتوجيهه وتنظيمه والسير به باتجاه علاقات اجتماعية صحيحة وعادلة تقوم على أساس استقرار القانون والعد من الاضطراب أو الخروج عن القانون أو مخالفة النظام. وبكلمة مختصرة: إن وظيفة الحكومة العمل على إيجاد الظروف المناسبة لقيام علاقات اجتماعية صحيحة وسليمة.

ويعرف بعضهم الدولة بأنها عبارة عن «مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي يتم إيجادها بفرض حفظ النظام الاجتماعي، وهي تملك سلطة تنفيذية تامة لإجراء وظائفها الموكولة إليها»<sup>(١)</sup>.

وأما تعريف الفاضل المقداد للدولة فهو: «ضرورة أن الناس إذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه، وينتصف للمظلوم عن ظالمه، ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية، ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في أمور معاشهم، وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم»<sup>(٢)</sup>.

١ - علي محمد أيزدي، دين وحكومة (مجموعة مقالات): ٢٢٩.

٢ - النافع يوم العشر: ٤٧.

يتضمن مفهوم الدولة والحكومة عند الفقهاء معنيين أساسيين، وعلى طبق ذلك سار الفاضل المقداد. والمعنىان المتضمنان في مفهوم الدولة والحكومة هما: الأول: المضمون الإيجابي، وهو عبارة عن هداية الناس كافة. والثاني: هو المضمون السلبي، وهو منع الناس من الوقوع في الفساد والخطيئة. والنتيجة المترتبة على انضمام مجموع الأمرين في بعديهما السلبي والإيجابي هو تحقق العدالة في المجتمع، والسمعي للوصول إلى تحقيق الهدف الإلهي من خلق هذا الإنسان، ألا وهو سعي هذا الإنسان نحو كماله المادي والمعنوي، ووصوله إلى درجة السعادة. وفي هذا الصدد يقول الفاضل المقداد:

«يُحث الناس إلى فعل الطاعات، ويأمرهم بفعل الواجبات، ويزجرهم عن تركها، ويتوعدُهم على فعل القبائح، ويزجرهم عنها، ويرغبُهم في تركها»<sup>(١)</sup>.

### ضرورة قيام الدولة

إنَّ الإنسان من وجهة نظر كافة العلماء والمفكِّرِين هو موجود ذو نزعة مدنية، أي أنَّ وصوله إلى كماله الفردي ورقِّيه ونيله السعادة الإنسانية لا يكون إلا ضمن انخراطه في الحياة الاجتماعية، وهذا أمر مشهود لدى جميع أفراد هذا النوع. ويتحدث العلامة الطباطبائي عن ذلك فيقول:

«لم ينفك الإنسان في أيَّ يوم من الأيام عن الحياة الاجتماعية، غاية الأمر أنَّ الأوائل من بني البشر لم يلتفتوا إلى ذلك بنحوٍ خاصٍ، بل تبعوا في ذلك صفاتهم الخاصة، كالاستخدام والدفاع وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ينزع الإنسان عملاً نحو حفظ مصالحه، وقد يتعارض هذا مع مصالح

١ - الاعتماد: ٨٧.

٢ - العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، روابط اجتماعي در اسلام: ٦.

الآخرين من أفراد المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى الاختلاف والتنازع، فيحصل الهرج والمرج. ومن هذه النقطة بالذات تظهر ضرورة وجود حكومة قادرة تتکفل حفظ النظام الاجتماعي، وتخرج بالمجتمع عن حالة الفوضى. وينظر الفاضل المقداد إلى هذه المقوله من زوايا متعددة؛ فتارةً ينظر إليها من وجهة نظر الحكماء وال فلاسفة فيقول:

«الأولى: إنَّ الإنسان مدنى بالطبع، أي لا يمكن أن يعيش وحده، بل لا بدَّ له من معاشرة؛ لافتقاره في معاشه إلى المأكل والملبس والمسكن، ويتعذر عليه تحصيلها بنفسه، والأَّلا لازدحام على الواحد كثير، وهو باطل»<sup>(١)</sup>.

ثم يقول الفاضل المقداد: إنَّ نتيجة ذلك هو أنَّ الإنسان لا بدَّ له من أن يعيش في ظل حياة اجتماعية، ولكن بسبب طبيعته التي تزعز به نحو السيطرة على سائر الناس، كما تزعز به لتأمين مصالح نفسه ودفع المضار عنها عندما يقع التعارض بين مصالح نفسه ومصالح غيره، فإنه ينجر إلى التنازع، ويؤدي إلى الهرج والمرج ووقوع الفساد وهلاك هذا الإنسان، فلا بدَّ من وجود قانون ينظم وصول الناس إلى مصالحها، كما لا بدَّ من وجود حاكم يضمن سلامه تنفيذ هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

إذاً يصل الفاضل المقداد إلى مراده من إثبات ضرورة الحكومة من خلال ملاحظة ضرورة وجود النظام الاجتماعي والحفاظ عليه. ولكنه في مورد آخر يسعى لإثبات هذه الضرورة من خلال التمسك بالقواعد الفقهية، وهي قاعدة (لا ضرر) حيث يقول:

١ - اللوامع: ١٦٧.

٢ - «للملائحة التي لأجلها شرع نصب الحكماء من نظم أمور أهل الإسلام» (نضد القواعد الفقهية: ٤٩١).

«وحاصلها الرجوع إلى تحصيل المنافع أو تقريرها لدفع المفاسد أو احتمال أخف المفسدين، وفروعها كثيرة، حتى أنَّ القاعدة الأولى تكاد تداخل هذه القاعدة؛ فمنها [وجوب] تمكين الإمام لينتفي به الظلم، ويقاتل به المشركين وأعداء الدين»<sup>(١)</sup>.

إذًا، حيث كانت قاعدة نفي الضرر بمعنى نفي الحكم الضرري في الإسلام، التزم الفقهاء بأمر، وهو أنَّ الإسلام لم يضع أي حكم فيه الضرر على النفس أو الإضرار بالآخرين، فلا بدَّ من رفع الضرر عن المجتمع الإسلامي وعن أفراد هذا المجتمع. ويرى الفاضل أنَّ من مصاديق رفع الضرر قيام الدولة القادرة، حيث تمنع من وقوع الضرر على سائر أفراد المجتمع. وأمَّا الطريق الآخر الذي يسلكه الفاضل المقداد لإثبات ضرورة الدولة والحكومة، فيعتمد فيه على التجربة، فيقول:

«إنَّ التجربة دلت على التعيين، كما أشرنا إليه من الملزمة بين نصبه وعدمه وبين الصلاح والفساد؛ ولأنَّ التجاء المقلاء في سائر الأمصار والأعصار عند الهرج والمرج إلى نصب الرؤساء دليل على أنه لا يدلُّ لها، ولا لاتتجأوا إليه وقتاً ما»<sup>(٢)</sup>.

ومما الاستدلال لإثبات ضرورة الدولة يعتمد على التجربة، ولذا يصرَّح الفاضل المقداد باعتماده على ذلك فيقول:

«أمَّا الصفرى، فمعلوم بالضرورة التجريبية أنَّ الناس مع وجود الرئيس المطاع، الأمر بالطاعة، الباحث عليها، الناهي عن المعصية، الزاجر عنها، يكونون إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد»<sup>(٣)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٨١.

٢ - اللوامع: ٢٦٤.

٣ - اللوامع: ٢٦٢.

### مشروعية الدولة

المراد من عنوان مشروعية الدولة هو البحث عن مصدر السلطة والحق في ممارسة السلطة في المجتمع، أي البحث عن الأساس الذي من خلاله يتم إلزام الناس بطاعة سلطة محددة بالذات دون غيرها، وبالاعتماد على أي شيء تصدر الدولة مقرراتها! وبعبارة أخرى: البحث يقع عن مشروعية السلطة؛ لأنَّ السلطة متى كانت شرعية كانت أوامرها ومقرراتها شرعية، وكان لزوم الطاعة لها توأمًا مع الحق والحقانية. وهذا الأمر يتلازم مع استمرارية السلطة؛ لأنَّ السلطة تتضمن في حد ذاتها عدم التساوي، ولا شيء أحوج إلى التوجيه والتبرير من عدم التساوي الناشئ من السيطرة على الحكم وتولي السلطة. فالبحث عن المشروعية يكفل الإجابة عن السؤال عن السبب في ثبوت حق إصدار الأمر لفئة من الناس، ولزوم الطاعة على غير تلك الفئة؟

تبني بعض الحكومات مقوله كون مصدر شرعيتها وحقانيتها هو الشعب، فيما يتبنى بعض آخر أنَّ مصدر الحاكمة هو الله عزَّ وجلَّ، وأنَّ تعين الحاكم أمر بيد الله، وقد تجلَّ ذلك في كون النبي ﷺ حاكماً، وكذلك الإمام أو من أذن له الإمام بذلك. وسلطة النبي على الحكم في فكر الشيعة الإمامية تعود إلى خصوصية كونه نبياً. وبعبارة أخرى: إنَّ النبي له - مضافاً إلى السلطة الدينية - سلطة سياسية واجتماعية، وهذه السلطة تتبع من صفة النبوة التي يتعلَّق بها: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؛ فسلطة النبي تستمد مشروعيتها من الأمر الإلهي. ويرى الفاضل المقداد أنَّ المصدر الأساسي للحكومة ومشروعية السلطة هو الله عزَّ وجلَّ، ويوضح ذلك بالاعتماد على قاعدة اللطف فيقول:

«نصب الإمام واجب عقلأً على الله تعالى؛ لأنَّه لطف، وكل لطف واجب عليه تعالى»<sup>(١)</sup>.

ويشرح الفاضل السوري كلام العلامة الحلي عن إيمان الشيعة بضرورة النص على الإمام، فيقول:

«هذا إشارة إلى طريق تعيين الإمام، وقد حصل الإجماع على أنَّ التنصيص من الله ورسوله والإمام السابق»<sup>(١)</sup>.

ويشرح الفاضل المقداد مسألة كون مصدر السلطة للإمام هو الله عزَّ وجلَّ والنبيَّ منه، من خلال ملاحظة صفات الإمام كالعصمة، فيقول: لأنَّ العصمة شرط في الإمامة، والعصمة أمرٌ خفيٌّ لا اطلاع عليه لأحد إلَّا الله، فلا يحصل حينئذٍ العلم بها في أي شخص هي إلَّا يأعلم عالم الغيب<sup>(٢)</sup>.

### الأهداف والغايات المنشودة من قيام الدولة

إنَّ الهدف الأساسي والغرض النهائي من اتفاق العلماء على ضرورة قيام الدولة في المجتمع إنما هو تنظيم شؤون المجتمع وتحقيق ثباته واستقراره. ومن الغايات الأخرى التي ذكرت لذلك وعدَّت ضمن الأهداف المنشودة من إقامة الدولة هو هداية البشر نحو الحق تعالى، ومنهم من الوقوع في مخالفة أمره، وممَّا يؤدي بهم إلى الهلاك.

وفي معرض حديث الفاضل المقداد عن الفارق بين الحكم والفتوى يدخل في بيان الهدف الأساسي والغاية من إقرار القوانين، وأنَّ أحكام الإسلام وقوانينه إذا كانت مما يقبل النقض، فإنَّ هذا سوف يعيق الناس عن الوصول إلى الغاية المنشودة يقول:

«فيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وهو منافٍ للمصلحة التي لأجلها شرع

١ - المصدر نفسه: ٤٨ - ٥١.

٢ - المصدر نفسه: ٥٨.

نصب الحكام من نظم أمور أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وعند قيام الفاضل المقداد بعرض الآراء والنظريات المختلفة حول ضرورة وجود الحاكم والإمام، يوضح رأي الإمامية الذي ينطلق من ملاحظة الغايات والأهداف المنشودة من إقامة الدولة، فيقول:

«إنَّ من عرف عوائد الدهماء، وجربَ قواعد السياسة، علم ضرورةَ أنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم، يردع الظالم عن ظلمه، والباغي عن بغيه، وينتصف للمظلوم من ظلمه، ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية، ويردعهم على المفاسد الموجبة لاختلال النظام في أمور معاشهم، وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم، بحيث يخاف كل مؤاخذته على ذلك، كانوا مع ذلك إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. ولا يعني باللطف إلا ذلك، ف تكون الإمامة لطفاً»<sup>(٢)</sup>.

الأهداف والغايات التي يمكن ذكرها - بملحوظة كلمات الفاضل السعيري هذه - هي التالية:

١. إرشاد الناس وهدائهم إلى ما فيه سعادتهم في دنياهم وأخرتهم.
٢. إيجاد الأمن الاجتماعي من خلال المنع من وقوع الظلم من قبل أصحاب السلطة والنفوذ والطغاة.
٣. إقرار العدل الاجتماعي عبر نصرة المظلوم والأخذ بحقه من الظالم، ووضع كل شيء في محله الذي ينبغي له.
٤. هداية الناس إلى ما لا تدركه عقولهم، والرقي بهم في درجات المعرفة والعلم.

١ - نضد القواعد الفقهية: ٤٩١.

٢ - النافع يوم الحشر: ٤٧.

٥. تعريفهم بواجباتهم الدينية وفرائضهم ومسؤولياتهم الشرعية؛ لأجل الوصول إلى مجتمع متدين.
٦. الحيلولة أمام وقوع الفساد الأخلاقي، السياسي والاقتصادي في أمور حياتهم مما يجب الإخلال بنظام حياتهم الدينية، وخسارتهم لحياتهم الأخروية.
٧. إقامة العدود ومجازاة من يختلف منهم، وهو الذي يضمن التزام الناس بالقانون الذي سنَّه الله لهم.

## أنواع الدول

لقد اختلفت وتتوَّعت النظم المعتمدة لإدارة الدولة على مرَّ التاريخ البشري. واعتماد كلَّ حاكم في الوصول إلى السلطة إنما كان على أسس واعتقادات بناءً عليها، وشكَّلت أساس حكمه ودولته: ففي نوع من هذه النظم كان الحكم فردياً والسلطة كلَّها بيد العاكم الفرد، فاتخذت شكلًا استبداديًّا على المجتمع. وأمَّا النوع الثاني، فقد كان يتمَّ عبر قيام مجموعة من الناس من أصحاب النفوذ بإدارة الأمور بعنوان أنهم أفضل من سائر أفراد المجتمع.

وأمَّا النوع الثالث من الدول، فهو ما كان يتمَّ عبر انتخاب الأعم الأغلب من الناس لأفراد محدَّدين ليكون لهم الإشراف على إدارة المجتمع.

والنوع الأوَّل هو ما يسمَّى بالنظام الملكي، وكان يُسمَّ بالاستبداد، وهو النوع الغالب على مرَّ التاريخ.

وأمَّا النوع الثاني، فهو ما يسمَّ بالنظام الأستقراطي.

وأمَّا النوع الثالث، فهو الذي يسمَّ بالنظام الديموقراطي.

والإسلام أيضًا - بوصفه دينًا جامعًا يتبنَّى ضرورة قيام الدولة؛ لأنَّها من عوامل رقي المجتمع - أكدَ على ذلك من خلال بيعة الأنبياء وإنزال شريعة الإسلام لأجل الوصول إلى غاية هي التوحيد وإقامة المجتمع الموحد، وكذلك من خلال

التأكيد على إقامة الدولة الإلهية بفرض إقامة العدل والقسط، وهداية الناس إلى الله عزّ وجلّ، وإجراء الحدود الإلهية.

### ألف: الدولة المنشودة

للفضل المقادد تكوينه الفكري الذي ينطلق من النظرية الإسلامية، أو فقل الإمامية؛ ولذا يرى ضرورة العاكمية الإلهية في الدولة. ونتيجة لإيمانه بالعلاقة الوثيقة بين الدين والسياسة، وضرورة أن تكون الدولة محلّ اهتمام الدين، يرى أنَّ الدولة المنشودة هي الدولة التي تتمّ من خلال النص الإلهي على شخص بعينه، أي عبر التعيين الإلهي؛ وذلك على أساس قاعدة اللطف التي تضع الناس تحت ظل نعمة 'الدولة والحاكم الذي يمتاز بأنه يتصرف بالتعيين الإلهي، وهذا ما تجلّى بشكلين هما النبوة والإمامنة. ولذا يقول الفاضل السبوري:

«فلا بدّ من معاملة وعدل تجمعها قوانين كلية متقدّة عليها بينهم، بحيث يرجعون إليها عند النزاع، وتلك هي الشريعة: فوجب في العناية الإلهية وجودها. إنَّ تلك الشريعة لا يجوز تقويضها إلى أشخاص النوع، والأَّ لوقع النزاع في كيفية وضعها، فلا يحصل المطلوب، فوجب أن تكون مفوَضة إلى القدير الخبير. ولما كان مما يتذرّع مشافهته، وجب وجود واسطة بينه وبينهم في تبليغها، وذلك هو النبي»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «وإنما النزاع في تقويض ذلك إلى الخلق، لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعين الأئمَّة، فيؤدي إلى الضرر المطلوب زواله»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا في عصر الفيبة، فإنَّ أمر مسؤولية قيام الدولة إنَّما هو لنواب الإمام، وهم الفقهاء معنٌّ تجتمع فيهم الشروط، وذلك بالإذن الصادر من الإمام. وواقع

١ - اللوامع: ١٦٧.

٢ - النافع يوم الحشر: ٤٧.

الحال هو أنَّ الفاضل المقداد يبني بحثه عن الدولة والحكم في عصر العضور اعتماداً منه على النظريات الكلامية. وأمَّا في عصر الفيبة، فمضافاً إلى ما تنص عليه القواعد الكلامية، فإنَّه يوسع بعض المباني الفقهية لبيان فقه الدولة.

#### ب: الدولة غير المشروعة

في الجهة المقابلة، وحيث كانت العدالة شرطاً في الحاكم والقائد؛ لأنَّ بها يمكن هداية المجتمع وتنظيم أموره السياسية والاجتماعية، فلا مشروعية لحكم غير المقصوم، بل هو حكم مفترض. ويقول الفاضل المقداد في بيان ذلك:

«غير المقصوم ظالمٌ ولا شيءٌ من الظالم بصالح للإمامـة، فغير المقصوم ليس بصالح للإمامـة، وهو المطلوب. بيان الصفرى: أنَّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وغير المقصوم كذلك. وأمَّا الكبرى فلقوله تعالى: ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾، والمراد عهد الإمامـة لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جاعلُكُمْ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>(١)</sup>.

#### ج: أنواع الدولة المنشودة

##### ١. دولة الأنبياء:

لما كانت الدولة الإسلامية تحمل نظاماً يهدف إلى خيات خاصة يسعى إلى تحقيقها، كان تدبیر الشؤون السياسية للمجتمع مبنیاً على الخلافة الإلهية وتنبی سلطة وحكم كلٍّ من لم يكن مقصوماً، وهذا من الاعتقادات الضرورية. لقد صدر الحكم الإلهي بعدم جواز حكم الطاغوت على أهل الإيمان، ويرى أنَّ الحاكمة إنما هي للأنبياء والصالحين: «إنَّ الحكم إلا لله».

إنَّ قيام الدولة بوظيفتها الأساسية - وهي الوصول إلى الأهداف العليا لدين الإسلام - يتوقف على التخطيط الصحيح، وعلى وجود جهاز تنفيذي يكفل تنفيذ القوانين الاجتماعية وإقرار النظام. وعلى هذا الأساس، لو آتانا غضضنا الطرف

عن السيرة العملية للنبي الأكرم الذي أقام أول دولة إسلامية في المدينة، فإنَّ الفقهاء والمتكلمين يطلقون مفردة الإمام على الحاكم وقائد المجتمع الإسلامي الذي تكون وظيفته المعنوية هداية الناس وإدارة الدولة وتدير أمور المجتمع، وهذا ما لا ينطبق إلا على الأنبياء والأئمة المعصومين. وانطلاقاً من هذه النقطة بالذات، واستناداً إلى قاعدة اللطف، يستدلُّ الفاضل المقداد على النبوة والإمامية بهذا الطريق، ويقسم وظائف النبي وأدواره - فيما يرجع إلى شؤون الاجتماع - إلى أقسام ثلاثة، ويوضحها بالنحو التالي:

«تصرَّف النبي ﷺ»: تارةً بالتبليغ، وهو الفتوى؛ وتارةً بالإمامية، كالجهاد والتصرُّف في بيت المال؛ وتارةً بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتدعين بالبينة أو اليمين والإقرار. وكلَّ تصرُّف في العبادة فإنه من باب التبليغ، وقد يقع المتردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ: (فمنه) قوله ﷺ «من أحى أرضًا ميتة فهي له»، فقيل تبليغ وإفتاء، فيجوز الإحياء لكلَّ أحد، إذن الإمام فيه أو لا، وهو اختيار بعض الأصحاب. وقيل تصرُّف بالإمامية، فلا يجوز الإحياء إلا بإذن، وهو قول الأئمَّة. (ومنه) قوله لهند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - حين قالت له ﷺ: إنَّ أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ولدي ما يكفيه. فقال لها: خذِي للك ولولتك ما يكفيك بالمعروف. فقيل: إفتاء، فيجوز المقاصلة للسلطان بإذن الحاكم وبغير إذنه. وقيل: تصرُّف بالقضاء، فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاض. ولا ريب أنَّ حمله على الإفتاء أولى؛ لأنَّ تصرُّفه ﷺ بالتبليغ أغلب، والعمل على الغالب أولى من النادر. فإنْ قيل: فلا يشترط إذن الإمام في الإحياء حينئذٍ. قلنا: اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل»<sup>(١)</sup>.

نعم؛ لا بدَّ من التبيه إلى أنَّ مراده من شأن التبليغ عند النبي هو أنَّ النبي

بعنوان أنه الهادي لهذه الأمة ورسول من الله، فهو يتلقى الأحكام من الله عزّ وجلّ بواسطة الوحي، ثمّ يقوم ببيان ذلك للناس. ولذا كان خطاب النبي للناس كافة في كل زمان ومكان، ولا بدّ لكل فرد من أن يتأنّس بالنبي، ولا ضرورة لأن يتلقى تكليفه من الدولة الإسلامية والإمام. وأمّا في شؤون الدولة، فحيث كان على الحاكم أن يتصرف بحسب مقتضيات زمانه، وعلى أساس ذلك يصدر منه الحكم، فلا بدّ في العصور التي تلت عصر النبي من الرجوع إلى الإمام والحاكم، وأخذ الإذن منه. ويورد الفاضل المقداد مثالاً على ذلك:

«ومنه: قوله ﷺ: من قتل قتيلاً فله سليه. فقيل: فتوى فتعم، وهو قول ابن الجنيد. وقيل تصرف بالإمامية، فيتوقف على إذن الإمام، وهو أقوى هنا؛ لأنّ القضية في بعض الغروب، فهي مختصة بها»<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن الفتوى التي تصدر من النبي ليس لما مضى من الزمان أو دخل في تغييرها؛ لأنّ النبي قام بإبلاغ الحكم دون نظر منه إلى أي زمان أو مكان. وأمّا الحكم الحكومي أو الوليقي، فحيث كانت أحكام الدولة تقوم على أساس مصالح ومفاسد ذلك الوقت، وعلى أساس ملاحظة مقتضيات الزمان والمكان، كان بالإمكان تبدلها تبعاً للتبدل الظروف وخصوصيات الزمان والمكان، فلا بدّ من الرجوع إلى الحاكم لأخذ الحكم منه ومعرفة التكليف.

## ٢ - دولة الإمام المقصوم:

الإمامية من أمّهات القضايا الكلامية، بل هي أساس مذهب التشيع. والإمام عند الشيعة هو القائد السياسي والقدوة الدينية، وقد اجتمعت الصفتان في شخصيته وإليه يُرجع في كلا الأمرين. وكانت الشيعة منذ شأتها الأولى ترجع إلى الإمام المقصوم وتتلقى الأمر منه فيما يرجع إلى كلّ تحرك تقوم به أو أي عمل

سياسي يتحرّك من خلاله، حتى في مثل قبول الولاية من قبل الخلفاء في ذلك الزمان؛ فقد كانت الشيعة تأخذ الإذن من الإمام المعصوم في ذلك. يقدم الفاضل المقداد الإمامة متّخذًا طريق الفقهاء والمتكلّمين، ويعتمد على إيراد التعريف الذي قدّمه الخواجة نصير الدين الطوسي للإمامية، ثمّ يقوم بعد ذلك بشرح ذلك التعريف. أمّا تعريف الطوسي فهو:

«الإمامية رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخصٍ من الأشخاص نيابة عن النبي ﷺ، وهي واجبة عقلاً لأنَّ الإمامة لطف».

وأمّا ما يوضحه الفاضل المقداد من هذا التعريف فهو قوله: «كونها (عامة): فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب؛ (في أمور الدنيا): بيانُ متعلّقها، فإنّها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا؛ وكونها (الشخص) إنساني: فيه إشارة إلى أمرين: أحدهما: أنَّ مستحقّها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله تعالى ورسوله، لا أي شخص اتفق»<sup>(١)</sup>.

يتفق المسلمين كافة من الشيعة والسنّة على سعة دائرة الصلاحيات والوظائف الموكّلة إلى النبي الأكرم في الأمور السياسية والاجتماعية، وعلى مرجعيته الدينية للمجتمع، ويقوم الفاضل المقداد بتطبيق ذلك على الإمام فيقول: «قاعدة: ما فعل ﷺ ويمكن فيه مشاركة الإمام دون غيره، فالظاهر أنه على الإمام، كما كان ﷺ يقضي الديون عن الموتى لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا حاصل في الإمام»<sup>(٢)</sup>.

بناءً على ذلك - وعلى أساس هذا المبني - فلامام جميع الصلاحيات التي هي من شؤون ولاية النبي، سواء أكانت مما يرجع إلى أمر التبليغ (الفتوى)، أم

١ - النافع يوم العشر: ٤٦.

٢ - نضد القواعد الفقهية: ١٥٧.

إلى الحكم أم القضاء، ولا يستثنى من ذلك سوى الموارد التي تنص آيات القرآن الكريم أو كلمات سيد المرسلين على أنها من الصلاحيات الخاصة بالنبي، كمسألة تلقّي الوحي وإبلاغه للناس.

وتعريف الفاضل العقاد للإمام يمتاز بكونه قابلاً للإطلاق على كل من كان إماماً، إلا من لم يكن موصوفاً بالعصمة، حيث يعرّفه بالقول:

« فهي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص إنساني خلافة عن النبي »<sup>(١)</sup>.

على أساس ما تقدم، يظهر أنَّ الإمام الذي له هذه المنزلة في المجتمع - والذي هو خليفة النبي - لا بد وأن يمتلك من الصفات ما يمتاز به عن الآخرين، فلا تتوفر في غيره، ولذا يقول: « قال أصحابنا الإمامية إنَّه علي بلا فصل، للنص الجلي والخفى، واجتماع الشرائط التي هي العصمة والأفضلية »<sup>(٢)</sup>.

ومعرفة هذه الصفات تتحصر بالنص والرجوع إلى تعاليم الإسلام، ولا يمكن للناس الاطلاع عليها دون ذلك:

« قال أصحابنا الإمامية: لا طريق إلا النص، وهو حق»<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة الكلام في مسألة الإمامة وولاية الإمام هي أنَّ الإسلام أقرَّ مجموعة من الأحكام والتکاليف التي لا بد وأن يقتربن معها ما يضمن تنفيذها، وعن طريق اللطف الذي يرجع إلى الحكمة الإلهية يجب على الله عزَّ وجَّلَ أن يعين للناس من له من الصفات ما يؤهله للقيام بتنفيذ هذه الأحكام، ليتمكن الناس - ومن خلال الرجوع إلى الوحي - من معرفة ولائهم وأمامتهم في الدين والدنيا، فيرجعون إليه ويبايعونه. والإمام والقدوة - الذي على عاته تقع وظيفة إجراء أحكام الإسلام

١ - اللوامع: ٢٥٤.

٢ - المصدر نفسه: ٢٥٩.

٣ - إرشاد الطالبين: ٣٢٢.

ونظم الأمور في المجتمع - لا يكون إلا هو الحاكم السياسي والديني، ويتم تعيينه من قبل الشارع، إماً بذكره باسمه، وإماً بإعلان صفاته التي تحصر به.

## ٢. الدولة في عصر الغيبة:

يظهر مما تقدم أنَّ عقيدة الشيعة هي أنَّ الأئمَّة الموصومين هم ورثة النبي في شؤونه كافة، ولا يستثنى من ذلك إلا تلقِّيه الوحي دونهم. ولا يصحُّ اختصار الولاية السياسية والرئاسة الدينية وخلافة النبي في إدارة أمور المجتمع، بل بناءً على التعريف الذي يتبنّاه الكلام الشيعي للإمامية - كما مر ذكره في كلمات الفاضل المقداد - فلهم - مضافاً إلى ذلك المنصب - الولاية المعنوية؛ فهم هداة المجتمع إلى الدين، ومنهم نتلقى التعلّام الدينية الصحيحة.

ولكنَّ البحث المهم هنا هو عن الحكم والولاية في عصر الغيبة. ولا يخفى أنَّ الضرورة التي اقتضت وجود الحاكم والولي في عصر الحضور باقية إلى عصر الغيبة، بل إنَّها تتأكد في عصر غيبة الموصوم، وكما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وانَّه لا بدَّ للناس من أمير برٌّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن»<sup>(١)</sup>.

ويثبت هذا الكلام - وبوضوح - ضرورة وجود حاكم على الناس، والولاية السياسية حتى لو لم تكن مشروعة، فإنَّها أفضل من الهرج والمرج وعدم وجود حاكم وولي للمجتمع الإنساني؛ لأنَّ الدولة وإن لم تملك صفة الشرعية، ولكنَّها تسدَّ بعضَ من النقص أو الخلل الذي يقع في المجتمع، وتقوم بتوفير بعض حاجات المجتمع. ثم إنَّ الفاضل المقداد بعد أن يقوم ببيان ضرورة قيام الدولة، والاستدلال بالتجربة البشرية على الحاجة المستمرة إلى وجود رئيس حاكم حذراً من الواقع في الهرج والمرج، يبيّن لزوم ولادة الفقهاء في عصر الغيبة بقوله:

«إنَّ الدين والملك توأمان لا ينفع أحدهما بدون الآخر، فاقتضت الحكمة

وجودهما في شخص واحد، وإنّ لزم نقض غرض الحكيم عند انفكاك العالم المجهود عن السلطان، وحضور الواقعة المحتاجة إلى الفتوى والحكم معاً في الحال<sup>(١)</sup>.

إذاً ينصّ الفاضل المقداد في كلامه هذا على عدم إمكان الفصل بين الفقاهة والسياسة، ويرى ضرورة أن تكون السلطة الاجتماعية وأمور الدولة بيد العلماء وفقهاء الشيعة؛ لأنّه في الموارد التي تقتضي الضرورة والحاجة التوأمة بين القانون وتطبيقه، يكون الفصل بينهما نقضاً للفرض؛ لأنّ الفرض هو ضرورة نظم المجتمع وهداية الناس. إذاً، فالضرورة تقضي إماً أن يكون السلطان فقيهاً وإماً الفقيه سلطاناً.

إنّ الزعامة السياسية في الفقه الشيعي موكولة إلى الفقيه العادل، والدليل على هذا الأمر هو أنّ وظيفة الدولة ومهمتها الأساسية هي مطابقة أمور المسلمين مع تعاليم الشريعة. إنّ الهدف الذي تسعى إليه الدولة الدينية في عصر الغيبة ليس فقط تأمّن حاجات المجتمع والأمن الاجتماعي بأيّ نحو كان وبأيّ ثمن، بل لا بدّ وأن تتطابق أمور المجتمع والعلاقات القائمة بين أفراده مع أحكام الدين ومع القيم التي ينشدّها الدين، وهذا الأمر لا يتمّ إلا إذا كان الحاكم - مضافاً إلى اتصافه بامتلاك الكفاءة الإدارية - ممّن يوصف بأنه أعلم الناس بأحكام الله، أي أن يكون ذا فقاهة واحاطة بالقضايا السياسية والاجتماعية.

وعندما يتعرّض الفاضل المقداد للحديث عن ضرورة وجود القانون، يتحدث عن ضرورة وجود سائس لهذا المجتمع، ويرى نائب الإمام إلى جانب الإمام، وأنّ له نفس تلك الصلاحيات: «.. ولا بدّ لها من سائس، وهو الإمام ونوابه...»<sup>(٢)</sup>،

١ - اللوامع: ٢٦٤.

٢ - ضد القواعد الفقهية: ٦٢.

أي مضافاً إلى ضرورة وجود القانون، لا بد من وجود السائس، الذي هو عبارة عن الإمام أو نائبه.

ولو سأل سائل هنا: من هم نواب الإمام؟ أو عندما يراد التشكيل في هذا الكلام عبر القول بأنَّ المراد من النائب هو النائب الخاص، أي المولى من قبل الإمام في عصر الحضور، فإنَّ جواب ذلك وتحديد المراد من نواب الإمام في عصر الفيبة يظهر من خلال ملاحظة سائر كلمات الفاضل المقداد: ففي بحث صلاة الجمعة يرى أنَّ لفقهاء من المنصب ما تكون معه مسألة إقامة صلاة الجمعة أمراً بسيطاً. يقول: «لأنَّ الفقيه المأمون كما ينفذ أحكامه حال الفيبة، كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى ذلك، يقول الفاضل المقداد عند ذكره لتعريف الإمامة وشرحه لعبارة «بحق الأصول»:

«واحترز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية؛ فإنَّ رئاسته عامة لكن ليست بالأصل»<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع الأمر، فإنَّ دليلاً لنيابة الفقيه عن الإمام المعصوم هو الذي يمكنه من القيام بأمور الدولة والتدخل في الشؤون السياسية، وله - كإمام - الزعامة الدينية والسياسية.

### أدلة حكومة الفقيه

يشكّل الدليل العقلي المبني على أسس منطقية البناء الأساسي لأدلة مقوله حكومة الفقيه وولايته. لقد تعامل فقهاء الشيعة ومتكلّموهم مع مسألة حكومة

١ - التقيق الرائع ١: ٢٢١.

٢ - النافع يوم العشر: ٤٦.

الفقيه وزعامته السياسية على أنها من الأمور الضرورية، ويشهد لذلك تعاملهم معها بوصفها أمراً مسلماً، والانطلاق في البحث عن شروط العاكم أو عن دائرة صلاحياته. وبعبارة أخرى: إنَّ المُسْلِمَ به أصل ضرورة لزوم وجود حاكم ورئيس عام للمجتمع الإسلامي، وهذه الضرورة مستمرة في كل مكان أو زمان قام فيه الاجتماع الإسلامي. وكما اعتمد إثبات الولاية للفقهاء في عصر الفيبة على الأسس النظرية في المسائل الكلامية والعقليّة والمنطقية، فقد شكل القرآن وروايات النبي والأئمة المعصومين شاهداً، ولذا بحث الفقهاء في النصوص الدينية التي تشهد على ذلك. وعلى هذا سار الفقيه العالم والمتكلّم الفاضل السوري، فاعتمد - بعد تقديمِه للأدلة العقليّة وأسس دلالتها - على الأدلة النطقية.

#### الدليل العقلي

في معرض حديث الفاضل المقداد عن دائرة صلاحيات الفقهاء ووظيفته إقامة أحكام الإسلام في عصر الفيبة، ينقل عبارة في كتاب (الشراح). وبعد أن يشرح أدلةَه على مشروعية ولاية الفقيه على أمور المجتمع، يطرح دليله العقلي تحت عنوان النظر، فيقول:

«وَأَمَّا النَّظَرُ، فَهُوَ أَنَّ الْمُقْتَضِي لِإِقَامَةِ الْحَدِّ قَائِمٌ فِي صُورَتِي حُضُورِ الْإِمَامِ وَغَيْبِهِ، وَلَيْسَ الْحُكْمَ عَادِيَةً إِلَى مَقْيِمِهِ قَطْعًا، فَتَكُونُ عَادِيَةً إِلَى مَسْتَحْقَهُ أَوْ إِلَى نَوْعِ الْمَكْلَفِينَ. وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنَ لَا بدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا مُطلَقاً»<sup>(١)</sup>.

في الواقع يختصر الفاضل المقداد في كلماته هذه جميع كلمات وعبارات الفقهاء والمتكلمين، فهي لبَّ الكلام وأساسه، أي أنَّ تمام الأدلة والبراهين التي ثبتت لنا ضرورة إقامة الدولة وتطبيق قوانين الإسلام في عصر العضور - والتي تم الاستدلال بها - هناك تجري في عصر الفيبة، ولا يخطر على بال أحد أنه لا بدَّ

للمجتمع الإسلامي في عصر حضور الإمام من قيام الدولة، والعمل على تطبيق قوانين الإسلام من خلال الإقرار بضرورة وجود سلطة سياسية وقيادة دينية، وأن هذه الالبادية ترتفع في عصر الفيبة.

إذًا، من البديهي أن الظروف التي قضت في عصر الحضور بالحاجة إلى الدولة والسلطة، تقضي أيضًا بحاجة المجتمع إلى الدولة في عصر الفيبة، وهي دولة تقع بيد من لهم القدرة العلمية والعملية على إجراء أحكام الإسلام وتحقيق أهداف الدين وأماله.

ودليل الفاضل المقادد يتجه إلى بيان أن فائدة إقامة أحكام الإسلام وتطبيق الحدود لا ترجع إلى حاجة المقيم لها ومن يقوم بتطبيقها، بل إلى المستحق لهذا الحد، وهذا الأمر من عوامل تقوية أحكام الإسلام والحد من الانحراف والفساد.

إذًا، لا بد في كل عصر ومصر من القيام بإحياء أحكام الدين الاجتماعية والسياسية، وكل ما قيل عند البحث والاستدلال لإثبات ضرورة قيام الدولة ووجود العاكم بعد من مؤيدات هذه المقوله. ويقوم الفاضل السيوري - عند شرحه لكلمات العلامة - بذكر الوجه العقلي في كلام العلامة، فيقول:

«محتجًا بأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتکاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل النظري

يذكر الفاضل المقادد ابتداءً الرواية المعروفة والتي رواها عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث يقول: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعليها

رد، والراد علينا رادٌ على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله». ثمَّ بعد ذلك يؤكد على قول الشيخ بأنَّ على الفقهاء إقامة الحدود في عصر الغيبة، ويرى في العمومات النقلية والأدلة العقلية ما يؤيد قول الشيخ، وهذه العمومات هي:

١. ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>. وتوضيح دلالة الرواية بأنَّ يقال: إنَّ المسلَّم به أنَّ العلماء لم يرثوا من الأنبياء مالًا، فلا بدَ وأن تكون هذه الوراثة وراثة العلم أو الحكم. والأول هو تعريف للمعرفة وتوضيح للواضح الواضحة؛ فلأنَّ لدى العلماء من العلم ما لا يحتاج معه إلى التمسُّك بقول النبي لإثبات كونهم ورثته في ذلك. إذًا فلا بدَ وأن يكون مراد النبي الوراثة في الحكم ومنصب الولاية على المجتمع الإسلامي وتطبيق أحكام الشرع.

٢. ما ورد عن النبي ﷺ، وهو قوله: «علماء أمتي أنبياء بنى إسرائيل». والاستدلال بذلك من جهة أنه من الواضح أنَّ أنبياء بنى إسرائيل لهم إقامة الحدود<sup>(٢)</sup>،

وفي الواقع يرى الفاضل المقداد أنَّ وجه الشبه بين علماء أمَّة النبي ﷺ وبين أنبياء بنى إسرائيل إنما هو بلحاظ أنَّ لهم هذا المقام والمنصب. إذًا، فعلماء أمَّة النبي ﷺ - وطبقاً لحديث النبي - لهم مثل هذا المقام، ولهم هذه الولاية.

من هذا كله يظهر لنا أنَّ الفاضل المقداد - مضافاً إلى ما أسس عليه من ولاية النبي والأئمة بالاستناد إلى المباني الكلامية والفقمية التي يتبناها - يرى أنَّ الزعامة السياسية للفقهاء في عصر الغيبة هي من الأمور الثابتة. وطريق إثباته لذلك يعتمد أيضاً على ملاحظة مقوله ضرورة قيام الدولة وجود الحاكم والسلطة

١ - الكافي ١: ٣٢.

٢ - التسقيف الرائع ١: ٥٩٦.

السياسية في كل مجتمع وفي كل عصر ومصر، هذه الضرورة التي تثبتها المباني الكلامية للإمامية، والتي تخضع لمقوله ارتباط الدين بالسياسة. كما يعتمد في إثبات ذلك على الأدلة والنقلية التي تحدد منزلة دور الفقيه في عصر الفيبة بعنوان كونه الحاكم والزعيم السياسي للمجتمع الإسلامي. مضافاً إلى ذلك تتجلى نظرة الفاضل إلى مقوله ارتباط الدين بالدولة بعملية دمج لوظيفة المجتهد مع السلطان. ويدل على هذا ملاحظة فقدان النظام السياسي المستقر في عصره وعدم اهتمام الحكام آنذاك بالشيعة وبنعلمه مذهب التشيع، الأمر الذي يعطي هذه النظرية مزيداً من نقاط القوة. ويضاف إلى ذلك وأخيراً أن احتكاك الفاضل المقداد بتعاليم الفلسفة ساهم في بلورة هذا الجانب.

#### د. الدولة غير المشروعة

حيث كانت الدولة التي تقوم على أساس العاقمية الإلهية هي التي تتمتع بالشرعية من وجهة نظر الفقه الشيعي والفكر السياسي الإسلامي، والتي لا بد لها من أن تبني على هذا الأساس إدارتها لشؤون المجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن الدولة التي ترجع في أساسها النظري إلى العاقمية غير الإلهية لا تملك أي شرعية. وفي معرض حديث الفاضل المقداد عن المحدثات والبدع بعد وفاة النبي ﷺ وبيان الموارد المحرمة منها يقول:

«المحرّم هو كلّ بدعة تتناولها قواعد التحريم وأدلة من الشرعية»<sup>(١)</sup>.

ويعتبر أنّ من مصاديق البدعة المحرّمة تقديم غير الأئمّة المعاصومين عليهم السلام وأخذ مناصبهم، واستئثار ولاء الجور بالأموال ومنها عن مستحقها، وقتل أهل الحق وتشريدهم وإبعادهم، والقتل على الظنّة، والإلزام ببيعة الفساق والمقام عليها

وتحريم مخالفتها<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: كل من لم يصل إلى الحكم والسلطة عن طريق الحاكمة الإلهية فهو ظالم جائر، والأصل الأولي في التعامل مع مثل هؤلاء الحكام هو عدم إطاعتهم، والامتناع عن الامتثال لأوامرهم ونواهيهم.

وللفاضل المقداد بحث مع أهل السنة حول ما يتبنّوه من طريق للوصول إلى الخلافة ومقام السلطة، فيقول:

«طريق تعيين الإمام: قالوا: البيعة أو الاستيلاء طريق إلى ذلك، مستدلين بحصول المقصود من الإمامة، وهو دفع الضرر بتنصيب الرئيس أو استيلائه».

ويجيب عن ذلك بقوله:

«والجواب بالمنع من حصول المقصود، بل قد يكون موقعاً في الضرر، بأن يبایع كل فرقة شخصاً، أو يستولي كلّ شخص على خطة، ويقع بينهم التحارب<sup>(٢)</sup> والتجاذب».

والحاصل أنَّ نتيجة ما تقدم هو أنَّ كل حاكم وكل صاحب سلطة إذا لم يكن من المعصومين أو لم يكن ممن أخذ الإذن منهم فهو حاكم ظالم وجائر؛ وذلك لأنَّه قد استولى على حق الأئمَّة المعصومين وغصبهم سلطانهم، والسلطة لا تكون حينئذ في يد أهلها ولا في محلها. ثمَّ يقول:

«غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للإمام، فغير المعصوم ليس بصالح للإمام، وهو المطلوب»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث الفاضل المقداد عن الأموال: فإنَّها حقٌّ وملكٌ لدولة الحق، ولا

١ - المصدر نفسه.

٢ - اللوامع: ٢٩٠.

٣ - اللوامع: ٢٧٠.

يملك الحاكم العائز شيئاً منها شرعاً. ولذا يقول:  
 «إنَّ جمِيعَ مَا في يدِ المُتَّلِّبِ من الأموال فَلِلإِمامِ انتِزاعُهُ مِنْهُ كَيْفَمَا كَانَ،  
 طُوعًا وَكَرْهًا»<sup>(١)</sup>.

وظيفة المسلم في ظلَّ مثل هذه الحكومة العمل بالتقية والخذر، سعيًّا لحفظ نفسه ودينه وما له وكرامته هو والأخرين، إلَّا أن يكون في التقية خطأً على نفس محترمة، حيث يرى الفاضل المقداد أنها تصبح من التقية المحرمة<sup>(٢)</sup>.  
 ولا يقتصر أمر دولة الجور على فقدانها للشرعية الإلهية والدينية، وكون سلطتها سلطة غاصبة، بل إنَّها توكل شؤونها إلى من لا أهلية له لتولِّي هذه المناصب والمقامات<sup>(٣)</sup>، وتلزم الناس بتعظيم وإظهار الاحترام لمن لا يليق له ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعليه، وبناءً على جميع ما تقدم، يظهر أنَّ دولة غير المقصوم التي لا تمتَّع بالإذن - حتى لو كان إذناً عاماً - من الإمام المقصوم لتدبير شؤون المجتمع السياسية والاجتماعية، هي دولة غير مشروعة، ولا تشَكَّل مصداقاً للدولة المنشودة، ولا بدَّ للمسلم من السعي لمحاربة مثل هذه الدولة. وحيث كان قيام الدولة أمراً ضروريًّا، فإنَّ عليه السعي إلى إقامة حكومة العدل المنشودة.

وخلاصة الكلام في هذا الفصل هي أنَّ النظريَّة التي يتبنَّاها الفاضل المقداد عن الدولة في عصر الحضور تقوم على ملاحظة المبني والأراء الكلامية التي يتبنَّاها، ومنها ملاحظة مقولتي الزمان والمكان وارتباط الدين بالسياسة، وأمَّا

١ - اللوامع: ٣٥٩.

٢ - نَصَدُ القواعد الفقهية: ٢٧٠.

٣ - المصدر نفسه: ٢٧١.

٤ - المصدر نفسه: ٢٧١.

الحديث عن الدولة في عصر الغيبة، فإنه - انطلاقاً من خصوصية المصر الذي كان يعيش فيه، والذي امتاز بعدم الاستقرار - يصرف جلّ اهتمامه لبيان وتأكيد دور الفقيه في إقامة الدولة في عصر الغيبة، وتوضيح أدلة ذلك دون مزيد تعرّض للحديث عن الدولة الجائرة وغير الشرعية.

# الفصل الرابع

## أركان الدولة الإسلامية

تعتمد بنية النظام السياسي في الإسلام بشكل أساسي على محور القيادة أو الزعامة السياسية الاجتماعية، وهي ركناها الركين. وأماماً سائر الأركان، فإنها تبني على أساس هذا الركن، وذلك يظهر بمحلاحتة ما تقدم من الأدلة التي دلت على أنَّ الإمامة وقيادة المجتمع تخضع لنظرية العاكمية الإلهية، والتي تعني أنَّ الزعامة السياسية في المجتمع الإسلامي إنما هي للنبي ﷺ والأئمة الموصومين عليهم السلام، وذلك في عصر الحضور. وأماماً في عصر الفيبة، فالولاية للفقيه، وهذا يعني أنَّ أساس كل السلطات إنما هو من القائد.

وبناءً على ذلك، نتعرض ابتداءً لقيادة وشروطها المعتبرة في عصر الحضور، ثمَّ بعد ذلك نتعرض لخصوصيات العاكم الإسلامي في عصر الفيبة. وفي مرحلة لاحقة نتعرض لدائرة صلاحيات الولي الفقيه، ووظائفه الخاصة به، ووظائف مؤسسات الدولة، والتي تمثل بالسلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية والقضائية.

### ١- القيادة وصفات العاكم في عصر الحضور

كما أسلفنا، فإنَّ ملاحظة سلسلة هرم السلطة في الدولة الإسلامية تدلُّنا على كون النبي ﷺ هو رأس هذه السلطة السياسية وركناها الأساسي. وله - مضافاً إلى قيامه بشؤون الرسالة - الإمامة والقيادة السياسية للمجتمع. ويتحددُ عن ذلك الفاضل المقداد فيقول:

«النبي هو الإنسان المأمور من السماء بإصلاح الناس في معاشهم ومعادهم، العالم بكيفية ذلك، المستفتني في علمه وأمره عن واسطة البشر، المقتربة دعوه بظهور المعجز. وفي هذا فوائد:

الأولى: كونه إنساناً، إذ لواه لدخل الملك المتلقّي الوحي من السماء.

الثانية: كون أمر ذلك الإنسان من السماء، وهو العمدة في النبوة على قاعدة الإسلام؛ لأنَّ الفلسفات القائلين بالنبوة يسندون أوامره ومعجزاته إلى خواص نفسانية واتصالات مجردة، لا إلى أوامر إلهية صادرة من لدن حكيم عليم.

الثالثة: أنَّ كونه مستفتنياً في علومه عن البشر يخرج الإمام؛ لأنَّه أيضاً مأمور من السماء بالإصلاح المذكور، لكن بواسطة البشر، وهو النبي»<sup>(١)</sup>.

## الفـ، صفات النبي والإمام

### ــ العصمة

من الأمور التي هي محلَّ اتفاق الشيعة الإمامية كون النبي ﷺ موصناً من الخطأ والاشتباه. ويشرح ذلك الفاضل المقداد فيقول:

«والمعصوم: المتصف بالعصمة، وهي لغة المنع، واصطلاحاً هي عبارة عن لطف يفعله الله تعالى بالملائكة بحيث يمتنع منه بسببه وقوع العصمة وارتكان الطاعة مع قدرته عليها. وأعلم أنه معصوم في أربعة: الأول: في مقاله، لا يقول باطلأً. والثاني: في فعاله، لا يفعل باطلأً. الثالث: في تروكه، لا يترك حقاً. الرابع: في تقريراته، أي لا يقرب أحد بحضوره باطلأً وهو ساكت عنه؛ اذ لا يجوز له التقية. والثلاثة الأول يشاركه الإمام فيها. وأما الرابع فلا؛ اذ يجوز على الإمام التقية كما سيجيء بيانه إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

١ - اللوامع: ١٦٥

٢ - ارشاد الطالبين: ١٣

نعم؛ صفة العصمة تختص بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام. وأما نواب الإمام، فليس لهم صفة العصمة ولا مصونية لهم من الخطأ والاشتباه.

#### ٢- أفضل من سائر الناس:

ويوضح الفاضل المقداد هذه الخصوصية فيقول:

«الوصف الثاني من أوصاف الإمام، وهو وجوب كونه أفضل من كل واحد من رعيته»<sup>(١)</sup>.

نعم؛ هذه الصفة في بعض أشكالها وأنماطها تشمل نواب الإمام أيضاً؛ لأنَّ ثقافة عامة الناس ترى بوضوح أنَّ من له الحكومة والولاية وله إمامية الناس إنما هو أفضل الناس. وما يصحُّ قوله هنا هو أنَّ هذه الصفة تحوي سائر الصفات أيضاً؛ ولذا يقول الفاضل المقداد:

«يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه؛ لأنَّه مقدم على الكل، فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل، وهو قبيح عقلاً وسمعاً، وقد تقدم بيانه في النبوة»<sup>(٢)</sup>.

٢. أن يكون منصوصاً عليه: وهذه الصفة الخاصة ترجع في حقيقتها إلى مفهوم النبوة والإمامية؛ لأنَّنا أوضحنا أنَّ مفهومهما يرجع إلى أنَّ النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام هو المأمور من قبل الله تعالى. ويتحدد الفاضل المقداد عن ذلك:

«هذا هو الوصف الثالث، وهو كونه منصوصاً عليه. ولا خلاف في كون النص طريقاً إلى تعيين الإمام... وقال أصحابنا الإمامية: لا طريق إلا النص، وهو الحق»<sup>(٣)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٢٣٦

٢ - النافق يوم العشر: ٤٨

٣ - إرشاد الطالبين: ٣٣٧

إذاً، ضرورة النص على النبي والإمام تظهر من جهة ضرورة كون النبي والإمام معصوماً، وهذا أمر يخفي على سائر الناس ولا يمكنهم معرفته من أنفسهم. فلا بد وأن يخبرهم بذلك الله عز وجل، المطلع على حقائق النفوس، ويقوم بالتصريح بiamامة من يستحق الإمامة. ولو لا ذاك لكان التكليف الإلهي بطاقة المعصومين تكليفاً بما لا يطاق.

### **بعض صفات القيادة في عصر الحضور وعصر الغيبة**

وأما الصفات المعتبرة في القيادة على الإطلاق - بنحو تشمل نواب الإمام في عصر الغيبة - فإنها تتجلى في كلمات الفاضل المقداد في أمور ثلاثة: العلم والعدالة والكمال:

#### **١- العلم:**

لا بد وأن يكون الحاكم وولي المجتمع الإسلامي من العلماء العارفين بالأحكام الإلهية والقوانين السماوية، وله القدرة على استنباط هذه الأحكام. إذاً، فلا بد وأن يكون أهلاً للفتيا. وعلى هذا الأساس لا بد وأن يكون ذا اطلاع على علم الفقه، ليتمكن من استخراج أحكام الشرع من النصوص الدينية، ويملك ثقافة تؤهله لإجراء هذه الأحكام وتطبيقها وتجسيدها، وأن يبني سلطنته السياسية على أساسها.

وبين الفاضل المقداد منزلة القضاء - التي هي من المناصب الأساسية والوظائف الأولية لولي والحاكم الإسلامي - فيقول:

«فإنَّه لا يجوز أن يتعرَّض إلَّا من كان عالِمًا بالأحكام الشرعية من مأخذها التفصيلية»<sup>(١)</sup>.

وعندما يتعرض الفاضل المقداد لمقدار العلم الذي ينبغي أن يكون الحاكم مضطلاً فيه من الكتاب والسنة، يطرح كلمات الشيخ الطوسي في كتابه (المبسوط)، حيث يذكر الأخير آراءً ثلاثة، وهي:

الأول: جواز كونه عامياً ويسقفي العلماء ويقضي بفتواهم.

الثاني: أن يكون له ثلاثة صفات: العلم والعدالة والكمال، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنة والإجماع والخلاف ولسان العرب.

الثالث: أنه لا يشترط علمه بجميع الكتاب، بل يكفي أن يعرف منه الآيات المحكمة، وهي خمسة آية. وكذا لا يشترط أن يكون عالماً بجميع أخبار الرسول ﷺ وأثاره، بل ما توقف عليه الأحكام من سنته ﷺ.

يقول الفاضل المقداد بعد ذلك:

«نعم؛ يجب أيضاً أن يكون عالماً بأصول الكلام والفقه؛ لابتناء الاستدلال على

(١) ذلك».

## ٢- العدالة:

العدالة من الصفات التي ينبغي توفرها في كل فرد يريد أن يتصدّى لأي شأن اجتماعي أو إمامية الناس في أمر مهما كان صغيراً؛ ولذا كانت العدالة من الشروط المعتبرة في إمام الجماعة والقاضي والحاكم. ويوضع الفاضل المقداد ذلك فيقول: «وقد عرّفها الفقهاء بأنها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمرءة، وتزول بمواقة كبيرة أو إصرار على صفيرة؛ إذ بوحدٍ من ذينك، يدخل في حيز الفسق»<sup>(٢)</sup>.

إنَّ أحكام الدين وقوانين الشريعة الغراء قد وضعت على أساس المصالح.

١ - المصدر نفسه: ٢٢٥.

٢ - كنز المرفان: ٢: ٣٨٤.

ويرى الفاضل المقداد أنَّ هذه المصالح إماً هي الضرورات وإماً الحاجات وإنما الكماليات. والعدالة من المصالح الضرورية في المجتمع الإسلامي: «الشرع معلل بالمصالح، فهي إماً في محلَّ الضرورة أو محلَّ الحاجة أو محل التتمة أو مستفنت عنها؛ إماً لقيام غيرها وإنما لعدم ظهور اعتبارها. فاشترط عدالة المفتى في محلَّ الضرورة لصون الأحكام وحفظ دماء الناس وأموالهم وأبعضهم وأعراضهم، وأبلغ منه الإمام. وكذا شرط عدالة القاضي وأمين الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي؛ للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها. وكذا في الشهادة والرواية؛ لأنَّ الضرورة تدعو إلى حفظ الشرع وصونه عن الكذب. وكل موضع تشترط العدالة فهي معتبرة في نفس الأمر. وفي الطلاق وجه أنه يكتفى بالظاهر، إذ يقع غالباً في العوام وأهل البوادي والقرى، فاشترط العدالة في نفس الأمر ودوام العدالة شرط للقاضي والمفتى؛ لأنَّ محتاجون إلى دوام الاعتماد على قولهما، وإنما يتمُّ بالعدالة»<sup>(١)</sup>.

إنَّ اهتمام فقهاء الشيعة بأصل العدالة واعتبارهم لها محوراً في الأحكام والوظائف الشرعية يصل إلى الحد الذي يشكل أساساً ومعياراً لمعرفة الحق من الباطل، وانقسام مقوله الإمامية عند الشيعة عن بحث الإمامية عند سائر الفرق والمذاهب يبيتني على هذا الأصل، ويتم الاستدلال على مقوله عدالة الأئمة المقصومين وعدم عدالة غيرهم من الحكام بأنَّ كلَّ حاكم يستولي على السلطة دون أن يكون مأذوناً من الإمام المقصوم فقد اغتصب حق المقصوم ومنع من وصول الحق إلى أهله، وعدم وضع الأمور في محلها التي ينبغي لها عين الظلم، فلا يكون عادلاً. وعليه، فكل حاكم استولى على السلطة دون إذن من المقصوم - سواء أكان إذناً خاصاً أم عاماً - هو حاكم جائز وظالم. والآية تنصُّ على أنَّ العهد الإلهي -

وهو الإمامة - لا يكون للظالمين؛ قال تعالى: ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾. إنَّ هذا البيان يعتمد على ملاحظة الجهة الشرعية، وذلك بالاعتماد على الكتاب والسنة. وأمَّا البيان الآخر لهذا الأصل، فهو يعتمد على الأصول العقلية والكلامية، وبينَ على أساس الاعتقاد بالحاكمية الإلهية، وأنَّ الله عزَّ وجَّلَ هو العالم بحقائق النفوس وطرق وصول الناس إلى سعادتهم، فهو الذي يعيَّن الإمام والحاكم الإلهي.

وللمطالعة معنى آخر تعرَّضنا له في أول كلامنا عن هذه الصفة، وهو عبارة عن العدل في معاملة الحاكم وولي المجتمع الإسلامي، سواءً أكانت الدولة دولة عدل أو دولة ظلم. ولذا يرى الفقهاء أنَّ مجرد زوال صفة العدالة بهذا المعنى يكون موجباً لزوال أهلية القيادة عن الشخص.

وعن هذا المعنى يتعدد الفاضل المقداد عند بيانه لضرورة قيام حكومة العدل فيقول:

«أمَّا اشتراط عدل الإمام؛ فلأنَّ الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتنة، فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محتاج إلى مسدَّد، يرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسماً لمادة النزاع وقاطعاً لمثار الفتنة»<sup>(١)</sup>.

إذَا، لا بدَّ لأجل العيولة دون وقوع الظلم والحد من التنازع الصادر من الطبيعة الحيوانية عند الإنسان وحفظ أمن المجتمع الإسلامي من وجود حاكم عادل يحفظ به المجتمع من الهلاك.

ونتيجة للارتباط بين العلم والعدالة، لا بدَّ وأنْ يقع البحث عن أعلمية الفقيه والمتولي لأمور المجتمع الإسلامي. وجَّلَ الفقهاء يتبنّى القول بضرورة كون هذا المتولِّي أعلم الناس، وهنا تأتي فكرة أفضلية النبي والإمام على الخلق. ويرى

الفاضل العقاد لزوم تقديم الأعلم فيقول:

«لو تعارض في الإمامة الأفقي الأقرأ مع الورع الأتقى، ففي كلّ منها وجه رجحان مفقود في الآخر. والأقرب ترجيح الأفقي الأقرأ؛ لأنّ ما فيه من الورع يعجزه عن نقص الصلاة، إذ العدالة معتبرة فيه وأحد أركانها الورع، وببقى علمه زائداً مرجحاً. وكذا في المتجهدين المختلفين بالنسبة إلى المقلّد، يرجح الأعلم؛ لأنّ ما فيه من الورع يعجزه عن التهجّم على الفتوى بغير حق، فبقي علمه راجحاً بغير معارض. لا يقال: هذا يقلب؛ لأنّ ما في الورع من العلم كافٍ في تحصيل هذا الحكم، فبقي ورעה زائداً بغير معارض؛ لأنّا نقول: لما كان الحكم الشرعي إنما يحصل بالعلم، كان الأزيد علمًا أقرب إلى تحصيله من الناقص، إذ عدة الفتوى إنما هي العلم»<sup>(١)</sup>.

### ٣- الكمال:

من الصفات التي ذكرها الفقهاء، والتي ينبغي توفرها في الولي و من يتولى بعض المناصب من قبل الولي - هي صفة الكمال. وهذه الصفة هي التي تكفل انتقال الإنسان من مرحلة النقص والضعف إلى التمام والقوة. ويقوم الفاضل العقاد، وعلى عادة الفقهاء بالجمع بين كلمات الشيخ الطوسي - التي اعتبر فيها أنّ الصفات التي ينبغي توفرها في الحاكم ثلاثة - وبين كلمات صاحب (الشرائع) - الذي عدّها ستّاً - يقول:

«قلت: ما ذكره المصنف تفصيل لما قاله الشيخ؛ لأنّ العدالة شاملة للإيمان، والكمال شامل للبلوغ، والعقل والذكورة وطهارة المولد؛ لأنّ النساء ناقصات عقل وحظ ودين، وولد الرزنا لا يكون نجيباً»<sup>(٢)</sup>.

١ - ضد القواعد الفقهية: ١٠٠.

٢ - التقيق الرابع: ٤: ٢٢٦.

## ٢- دائرة صلاحيات الفقيه في عصر الغيبة

إن ملاحظة سعة دائرة صلاحيات أي حاكم أو دولة لا بد وأن يتم من خلال ملاحظة التعاليم والنظريات التي يتبناها الأساس الفكري والمذهبي لهذه الدولة. ولذا يعتمد الباحثون على ملاحظة النصوص الأساسية للمدرسة الفكرية بوصفها عينية لتحديد دائرة صلاحيات الدولة، وتحديد واجباتها ووظائفها الموكلة إليها.

### ألف: المصالح العامة:

من الخطوط الأساسية أو العناوين العامة التي لها السيطرة والحكم على سائر صلاحيات الدولة دائرة المصالح العامة، أي أنّ وظيفة الحاكم الإسلامي تؤمن مصالح الأفراد أو الجماعات مما يرجع إلى مصلحة المجتمع كافة. ويطرح الفاضل المقداد مقوله المصلحة أو مصالح المجتمع في موارد متعددة، ويرى أنها وظيفة الدولة الإسلامية والحاكم الإسلامي، وذلك «لأنه منصوب للمصالح»<sup>(١)</sup>. فلله قيام الدولة وجود الحاكم إنما هي تحقيق المصالح والحفاظ عليها. وبين الفاضل السوري ذلك عند حديثه عن ضرورة قبول رأي الحكم والقضاء: «ويقبل قول الحكم في الأحكام... لئلا ينفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم»<sup>(٢)</sup>.

### ب: إيجاد الأمن والحفاظ على أمن الناس:

إن من جملة حاجيات ومتطلبات أي شعب تحقيق الاستقرار الذي يحفظ به أمن الناس. وببركة هذين الأمرين - إيجاد الأمن والحفاظ عليه - يكون تطور الحياة الإنسانية ونمو الاستعدادات التي يحملها أفراد المجتمع، وفي فقدهما زوال الحياة الإنسانية. ومن هنا، عد من أهداف بيعة الأنبياء تكميل أشخاص الإنسان

١ - المصدر نفسه: ٢٩١.

٢ - نضد القواعد الفقهية: ٤٩٨.

بحسب استعدادهم، وكذا تعليمهم الصنائع الخفية والأخلاق والسياسات. والوصول إلى هذه الغايات إنما يكون في ظروف آمنة ومجتمع يتمتع بنظام مستقر<sup>(١)</sup>.

وأجل ذلك، استدلّ الفاضل المقداد على مقوله ضرورة وجود الدولة باعتبار أنّ الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتنة، فيجب أن يكون هناك حاكم عادل غير محتاج إلى مسدّد يرتدع بوجوده غيره، ويكون وجوده حاسماً لنادة النزاع وقاطعاً لمثار الفتنة<sup>(٢)</sup>. عليه، فللحاكم صلاحية التدخل في كل أمر يؤدي إلى تأمين مصالح عامة الناس - ومن جملة ذلك تحقيق الأمن والنظم الاجتماعي - وله العمل على ذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومن خلال اتباع التعاليم الدينية؛ لأنّ الحاكم له الرئاسة العامة على المجتمع، سواءً في عصر العضور أم في عصر الفيبة. وهذه الرئاسة والولاية إنما ترجع إلى نائب الإمام في عصر الفيبة بالعرض، وإنّها وبالذات للإمام. عليه، فمشروعية ولاية نائب الإمام مستمدّة من ولاية الإمام.

ويرى الفاضل المقداد أنّ ولاية نائب الإمام محدودة بالنسبة للإمام، فلا تشمل ولايته نفس الإمام؛ ولكنّها عامة بالنسبة للأخرين، فلنائب الإمام الرئاسة العامة على الناس كافة<sup>(٣)</sup>.

#### ج: مؤسسات الدولة:

لا بدّ لكل دولة من أن تقوم بإنشاء مؤسسات تكفل إدارة المجتمع، وتؤدي وظيفة تنظيم أموره؛ وذلك لأنّ دائرة الصالحيات وإن كانت بيد الحاكم، ولكنّ الحاكم والولي لا يمكنه أداء الوظائف الموكلة إليه بمفرده، بل لا بدّ من قيام جماعة من الناس بِإعانته، فيوكل إليهم بعض الأمور.

١ - اللوامع: ١٦٥.

٢ - كنز المرفان: ١: ١٦٨.

٣ - النافع يوم العشر: ٤٦.

إذًا، من صلاحيات الحاكم إنشاء المؤسسات الفاعلة التي تتمكن من تحقيق مصالح الناس. وهذه المؤسسات تمثل في المؤسسة التشريعية **وكليمة حضرة القضاة** **الباحثة في حصر** **بيان حكم إلخ** **١٣٧٤** والجهاز الحكومي.

### أولاً، التقنين الفتيا وبيان الأحكام الإلهية:

من الوظائف الأساسية التي أوكلتها الشريعة الإسلامية للحاكم وولي المجتمع الإسلامي وظيفة بيان الأحكام الإلهية وتعاليم الدين وإيصالها إلى الناس. وكما أنّ مسألة بيان الأحكام هي من الوظائف الأساسية التي تقع على عاتق النبي ﷺ، فكذلك في نائب الإمام؛ فوظيفته بيان الأحكام - الفتيا - للناس. ولذا يذكر الفاضل تعريفه للشريعة عندما يتحدث عن النزعة الإنسانية نحو الاجتماع فيقول:

«ذلك لأنّ الاجتماع من ضروريات المكلفين، وهو مظنة التنازع، فلا بدّ  
لحاسم لذلك، وهو الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وهذا القانون في المجتمع الإسلامي عبارة عن الشريعة وأحكامها التي نتلقاها في عصر الحضور من النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام مباشرة. والشريعة في حقيقتها هي عبارة عن النظام الإلهي المبني على أساس الإيمان. واعتماداً على هذا، فإنّ الهدف من تقيين الحياة الاجتماعية والغرض من السياسة الدينية لا يمكنه أن يعمل على تأمين المصالح وضمان إجراء العدالة الاجتماعية إلا من خلال حاكمية القانون، وهذا القانون هو الذي يعيّن حدود التصرف المسموح به لأفراد الناس، كما أنه يعيّن دائرة صلاحيات الدولة. ويوضع الفاضل المقداد الحكمة من وجود الشريعة الإسلامية، والتي هي القانون الأساسي للأمة الإسلامية بقوله:

«إنّ الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة، وهي الدين والنفس والمال

والنسب والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة: فالدين يحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتوايم العدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الفحش والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها ثبوت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوايمهما<sup>(١)</sup>.

وأماماً في عصر الفيبة، فإنَّ وظيفة علماء الدين هي بيان الأحكام الإلهية عبر الفتيا للناس، بل إنَّ حقيقة الفقه الشيعي هي عبارة عن ذلك، وعلى هذا الأساس كان الاجتهاد ضرورياً. ويعرف الفاضل المقداد الفتوى بقوله:

«إنَّ الفتوى هي مجرد إخبار عن الله تعالى بأنَّ حكمه في هذه القضية كذلك»<sup>(٢)</sup>.

وأمام المفتى فهو الذي يحصل العلم بالأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، ثمَّ يقوم بإبلاغ الناس بذلك<sup>(٣)</sup>.

إنَّ الذي يظهر أهمية ومتزلة دور القانون هو اعتبار أنَّ العدالة أمرٌ ضروري في المقتنن والشرع، وهذا ما يظهر في اشتراط العدالة في المجتهد في عصر الفيبة: «اشتراط عدالة المفتى في محلِّ الضرورة لصون الأحكام وحفظ دماء الناس وأموالهم وأبعضهم وأعراضهم»<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر يلتزم الفاضل المقداد كسائر فقهاء الشيعة بأنَّ الشرط الأساسي للولاية وحكومة الفقيه هو كونه أهلاً للفتيا، أيَّ أنَّ من له الحكم والقضاء إنما هو من يمتلك أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية<sup>(٥)</sup>.

١ - التبيغ الرابع ١: ١٤.

٢ - نضد القواعد الفقهية: ٤٩٠.

٣ - المصدر نفسه: ٥.

٤ - نضد القواعد الفقهية: ١٦٠.

٥ - التبيغ الرابع ٤: ٢٢٠.

## ثانياً، القضاء

القضاء هو من الصالحيات التي تختص بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام: فهم الذين يصدرون الأحكام القضائية. والذي يظهر من كلمات الفقهاء أنَّ القضاء هو من أهم آثار قيام الدولة في المجتمع. ولذا يرى الفاضل المقداد - عند حديثه عن مقوله ضرورة وجود الإمام والحاكم - أنَّ إحدى فوائد الإمام تظهر في مسألة القضاء وما يتعلّق به<sup>(١)</sup>. وفي الواقع فإنَّ القضاء هو الوسيلة لتحقيق الأهداف العليا، والقيام بحفظ النظام البشري، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع ظلم الظالمين. وعن النبي ﷺ أنه قال:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لِيُسْ فِيهِمْ مِنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ويوضح الفاضل المقداد الفارق بين الحكم والفتوى بقوله: «وبالجملة، فالفتوى ليس فيها من الفير عن مخالفته مقتضاها من المفتين ولا مستفتين: أما من المفتين ظاهر، وأما من المستفتين فلأنَّ المستفتى له أن يستفتني آخر، وإذا اختلفا عمل بقول الأعلم ثمَّ الأورع ثمَّ يتخيَّر مع التساوي. والحكم لما كان إنشاءً خاصاً في موقع خاصة، وقع الغلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها، كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للأب وفي المسألة خالٌ، فإنه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم أو الغال في هذه المادة؛ لأنَّه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية وهلمَّ جراً، فيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وهو منافٍ للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

١ - نضد القواعد الفقهية: ٦٢ (والسياسة بالقضاء وما يتعلّق به).

٢ - التسقيف الرائع :٤ :٢٢٠.

٣ - نضد القواعد الفقهية: ٤٩١.

وبعبارة أخرى: يرتبط أمر إقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن الاجتماعي بسلطة القضاء الذي يتمكّن فيها القاضي من الحل والفصل في الدعاوى، وقد خاطب الله عزّ وجلّ داود بقوله:

﴿فَإِنَّا دَأْوُدَ إِنَّا جَعَنَاكَ خَلِيلَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ  
الْهَوَى فَيَبْصِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَبْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ  
بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْعِسَاب﴾<sup>(١)</sup>.

وما ينبغي أن لا نغفل ذكره هنا هو أنّ نصب القضاة إنما هو من صلاحيات الإمام والحاكم في المجتمع الإسلامي، ومن واجبه أن يرسل القضاة إلى جميع البلاد بنحو لا يبقى مكان دون قاضٍ من قبله يتولّ الفصل في النزاعات؛ فإنَّ النبي ﷺ بعث عليًّا عليه السلام قاضياً إلى اليمن، وبعث عليًّا عليه السلام عبد الله بن العباس قاضياً إلى البصرة<sup>(٢)</sup>.

وأمّا في عصر النبوة، فإنَّ وظيفة الفقهاء - بما لهم من النيابة العامة عن الإمام المعموم - التصدّي لمنصب القضاة والحكم والقيام بهذا الشأن السياسي الاجتماعي، وحفظ المجتمع من خلال ذلك. ويتحدّث الفاضل المقداد عن ذلك فيقول:

«فَإِنَّ الْمُتَرَاضِي بِحُكْمِهِ يُلْزَمُ حُكْمَهُ لِلْمُتَرَاضِيْنَ خَاصَّةً، إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ إِلَام  
غَائِباً، بِخَلْفِ الْفَقِيهِ حَالُ النَّبِيِّ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ نَافِذٌ عَلَى الْكُلِّ وَإِنْ لَمْ يَرْضُوا  
بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١ - ص: ٢٦.

٢ - التقيع الرائع ٤: ٢٢١.

٣ - المصدر نفسه ٤: ٢٢٨.

### ثالثاً، الجهاز التنفيذي

الجهاز التنفيذي - أو الحكومة - هو التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية، ولذا يرى الفاضل المقداد أنَّ وظيفة إقامة أحكام الإسلام لما كانت لازمة في كل زمان، فهي تقع على عاتق فقهاء الشيعة. يقول:

« فهو أنَّ المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته... و ليست العدالة عائدة إلى مقيمه قطعاً، ف تكون عائدة إلى مستحقه أو إلى نوع المكلفين. و على التقديرتين لا بدَّ من إقامتها مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

وقد أسلفنا - عند الحديث عن تعريف السياسة وبيان مفهومها - أنَّ الفاضل المقداد يرى أنَّ السياسية هي تأديب من يستحق التأديب. وعلى أساس ذلك، فإنَّ السياسة تتمثل بإجراء أحكام الإسلام. ويرى الفاضل السوري في كتابه (التنقیح الرائع) أنَّ التأديب هو من وظائف العاكم؛ لأنَّه يشتمل على مصلحة الناس كافة<sup>(٢)</sup>.

إذَا، ينبغي على الفقيه في كل زمان يجد من نفسه القدرة والطاعة من الناس أن يبادر - واعتماداً على علمه واحاطته بالأحكام الشرعية - إلى القضاء بين الناس، وإنفاذ هذه الأحكام بينهم. كما يتعرض الفاضل المقداد لذلك عند بحثه عن مقوله ارتباط الدين بالسياسة، ويرى أنَّ الإرادة الإلهية تقضي بأن تكون السلطة تحت يد المجتهد ليقيم أحكام الإسلام في المجتمع الإسلامي.

١ - المصدر نفسه : ١٥٩٧.

٢ - المصدر نفسه : ٤٣٧٣.



# الفصل الخامس

## السياسة الداخلية

الإسلام والدولة الإسلامية هبة إلهية تضمن أرقى درجات السعادة للبشر في الدنيا والآخرة. وعلى هذا الأساس تتولى الدولة الإسلامية وظيفة الاهتمام بمختلف الشؤون الفردية والاجتماعية، المادية والمعنوية، الثقافية والسياسية. كما أنها تحدّد لهذا الإنسان سبل الوصول إلى التربية الصحيحة على المستوى الفردي والاجتماعي، وسبل الرقي المادي والمعنوي. إنَّ مراجعة ودراسة تعاليم الإسلام المختلفة والتي ترتبط بالنظام الاجتماعي تؤكّد على صحة الدعوى التي تقول بأنَّ الإسلام - بوصفه دينًا - يتضمّن أفضل وأرقى نظام للبناء الاجتماعي، كما يقدم الدين لهذا الإنسان من الأحكام القانونية والعملية ما يعمَّ كافة المساحات الاجتماعية، كنظام الأسرة ونظام العلاقات الاجتماعية. ولا بدَّ للدولة الإسلامية من أن تعتمد السياسات التي تخدم الوصول إلى هذه الأهداف العليا، وأن تحكم هذه السياسات على طريقة تعاملها مع مواطني الدولة الإسلامية، وعلى أسلوب مواجهتها مع مختلف المجتمعات والنظم السياسية.

### أصول السياسة الداخلية

تشكّل الأمور التالية الأصول والأعمدة الأساسية للسياسات التي ينبغي اعتمادها داخل المجتمعات الإسلامية وتحت إشراف ونظر الولي والحاكم الإسلامي، وهي:

### ١- العمل على تأمين وحفظ المصالح العامة:

إن مقوله رعاية المصلحة العامة من الأصول التي ينبغي أن تولى بالاهتمام في المجتمع الإسلامي، والتي ينبغي أن تكون حاكمة على غالب أساليب العمل السياسي والاجتماعي، وحاكمة على الدولة الإسلامية وعلى الحاكم القائم عليها، بالنحو الذي يستلزم رجوع المصالح العامة إلى كافة الناس من مواطني الدولة الإسلامية. ويشير الفاضل المقداد إلى ما يأخذنـه الحـكام والـولـاة من أجـرة عـلـى قـيـامـهـمـ بـالـولـاـيـةـ والـحـكـمـ، فـيـعـتـبرـهـ إـحـسـانـاـ مـنـ قـبـلـ الإـمامـ وـالـقـائـدـ لـلـتـصـديـ لـلـمـصالـحـ العـامـةـ<sup>(١)</sup>.

### ٢- العمل على تنظيم الأمور وحفظ أمن الناس:

من الأصول المهمة التي تشكل هدفًا لأي نظام سياسي أو لأي سياسي عاقل هو العمل على تحقيق نظام اجتماعي آمن؛ وذلك لأنَّ النتائج الإيجابية إنما تتحقق متى وجد النظام وسارت أمور الناس على طبق ما ينبغي أن تكون عليه. ولا بد للدولة من أن تسعى إلى اعتماد سياسة اجتماعية تكفل إيجاد النظام المطلوب واللائق، ونتيجة ذلك تتمثل أيضًا في تحقيق الأمن الذي يشكل الغرض النهائي. وعند بيان الفاضل السوري لمنزلة الحكم ولدور الحكم الولائي (الحكومي) يقول:

«لو جاز له نقضها [الأحكام] لجاز آخر نقض الثانية وهلم جرًّا، فيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وهو منافٍ للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الإسلام، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الواقعة المشتملة على مثل هذه الواقعة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يؤكد الفاضل في مورد آخر على ضرورة قيام الدولة ذات السلطة

١ - الاعتماد: ٨٧.

٢ - ضد القواعد الفقهية: ٤٩١.

السياسية في المجتمع، وذلك بغرض نجاة المجتمع من الهرج والمرج<sup>(١)</sup>.

### ٣- تأمين العدالة الاجتماعية

إن استقرار العدالة الاجتماعية ورفع الظلم والعدوان من أهم الأمال التي تشدها غالب الدول والحكومات وتسعى لتحقيقها في المجتمع؛ وذلك لأنَّ أمل الناس بالحياة وبذلهم الجهد في سبيلها يتوقف على قيام العدالة الاجتماعية، كما أنَّ ذلك يحثُّهم على بذل المزيد. ويشكلُ النظام القضائي في الإسلام وفي الدولة الإسلامية مصداقاً لهذا الأصل، وسعياً نحو هذا الهدف. ويستنتج بعضهم من ملاحظة الأهداف التي تذكر عادةً لنظام القضاء الإسلامي ما يتجاوز مجرد إصدار حكم عادي. ويؤكد الفاضل السيوري على الوجوب الكفائي للقضاء ومنصب القضاة؛ لأنَّ الهدف منه استقرار النظام في المجتمع الإسلامي والانتصار للمظلوم<sup>(٢)</sup>.

وفيما يرجع إلى تطبيق العدالة الاجتماعية، يرى الإسلام في الرشوة عاملاً أساسياً يقف حائلاً أمام قيامها؛ لأنَّ في الرشوة تقليكاً للرأي الاجتماعية وضياءً للحقوق الإنسانية. ويرى الفاضل المقداد أنَّ الرشا في الحكم يجمع عدة قبائح؛ فإنه يأخذه بقصد إبطال الحق، فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله، والعمل بشهادة الزور، وأخذ المال من مستحقةٍ وإعطائه غير مستحقة، وسماع شهادة الفساق، والخيانة لله ولرسوله، وعدم المرأة، ومخالفة حسن الظنَّ ممن احتموا إليه، وغير ذلك.. فلذلك هُنْ هُنَّ السحت بالرشوة<sup>(٣)</sup>.

١ - إرشاد الطالبين: ٢٩٧ - ٢٩٨.

٢ - التقيق الرابع :٤: «ما فيه من القيام بنظام أشخاص النوع و...الانتصاف للمظلوم».

٣ - كنز المرفان: ٢: ١٢.

ودافع الرشوة إن توصل بها إلى باطل فهو كأخذها في فعل الحرام، وإن توصل بها إلى حق لا يمكنه تحصيله إلا به، فليس فاعلاً للحرام. وأمّا آخذها فهو فاعلٌ حرام، سواء أحكم بحق أم بباطل، للدافع أو عليه<sup>(١)</sup>.

#### ٤- هداية الناس وترغيبهم بإقامة شعائر الإسلام.

إنَّ الفارق بين الدول القائمة والدولة المنشودة في نظر الشيعة وأئمَّةِ أهل البيت عليهم السلام يتمثَّلُ في أنَّ على الدولة الإسلامية - مضافاً إلى سعيها لتأمين العدل الاجتماعي وحفظ النظام والأمن والمصالح العامة للناس - أن تعمل على عنصر الهدایة، لجعل الناس كافةً من المتنبِّين والمتزمِّنِين بشعائر الإسلام. ولذا يرى الفاضل العقاد أنَّ الهدف من وجود الإمام والرئيس هو أن يقود الناس إلى ما تعلِّيهُ أحكام العقل وواجبات الدين<sup>(٢)</sup>.

ولذا يستنتج الفقهاء نتيجة اهتمامهم بهذا الأصل أنَّ المجتمع كلَّما كان أشدَّ التزاماً بالدين وذا اهتمام بتعاليم الإسلام، كان أشدَّ اطمئناناً من جهة إمكان الوصول إلى المجتمع المنشود، وهو أمل الإسلام.

#### ٥- المعن من نشر الفساد والمعنكر.

من الأصول المهمة التي ينبغي أن تعمل السياسة الداخلية للدولة الإسلامية على إحقاقها، والتي ينبغي العمل عليها حتَّى في ظلَّ الحكومات الأخرى والنظم السياسية المختلفة، هو المنع من شيوخ المنكر ونشر الفساد والتجاهز بالمعاصي والمنكر. والرؤية التي تحملها الدولة الإلهية هي أنَّ ارتكاب المعصية لن يسبِّب مشكلة ما دام لا يوجب الإخلال بالنظام ووظيفة النظام القضائي أو السلطة التنفيذية مواجهة الفرد المركب للمعصية، فيما يكون على الدولة الإسلامية -

١ - المصدر نفسه.

٢ - النافع يوم العشر: «...يحملهم على القواعد المقلية والوظائف الدينية».

وانطلاقاً من إحساسها بالمسؤولية إزاء مستقبل هذا الإنسان ومصيره - أن تراعي ذلك؛ لأنَّ الفضة عنه تؤدي إلى أن تحدق المخاطر بهذا الإنسان، وإلى أن يعيش المجتمع الإنساني الأزمات.

ولذا يرى الفاضل المقداد - عند قيامه ببيان ضرورة قيام الدولة وجودُ العاِّم - أنَّ هذا العاِّم لا بدَّ وأن يكون - مضافاً إلى كونه شخصاً قديراً وشجاعاً - أن يكون ناهياً عن المعاصي<sup>(١)</sup>، بل إنَّ فلسفة وجود الحدود الإلهية وضرورة تطبيقها يعتمد على هذا الأصل. وينقل الفاضل عن العلامة قوله: «بأنَّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع»<sup>(٢)</sup>.

ويطرح الفقه الشيعي عند البحث عن حكم اللقيط والطفل الذي يعثر عليه والذي لا ولِيَ له مسألة ولاية الكافر على هذا اللقيط، ويرى عدم جواز ذلك؛ لأنَّ الصبي بسبب الصحبة والتربية يميل إلى أخلاق المربَّي وأقواله وأفعاله، فلا يؤمن خدمه عن الإسلام والفطرة<sup>(٣)</sup>.

### السياسات الاقتصادية

لا بدَّ لكل دولة من أن تمتلك سياسات اقتصادية محددة تجعلها محوراً تسير عليه في سبيل توجيه وتنظيم الاقتصاد الاجتماعي الذي يدخل ضمن سلطتها، بالنحو الذي تؤدي فيه هذه السياسات إلى تحسين ظروف هذا المجتمع. وقد حدَّ

١ - اللوامع: ٢٦٢: «...إن الناس مع وجود الرئيس المطاع... الناهي عن المعصية الراجر عنها...».

٢ - التقيق الرايغ ١: ٥٩٦.

٣ - المصدر نفسه ٤: ١٠٦.

الإسلام على السعي لتحصيل الإنسان عيشه، وجعل وظيفة كل مسلم السعي إلى تحصيل الرزق. ويوضح الفاضل المقداد ذلك في ذيل شرحه للآلية الكريمة: «كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»<sup>(١)</sup>. يقول:

«الطيب العلال، وفيه دلالة على إباحة التكسب وطلب الرزق، وأن لا يشتمل على الطفيان، إماً بتجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب، وإماً في حالات المكتسب بعد حصول المال له، من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستشعار الفخر والتجبر»<sup>(٢)</sup>.

#### ١- التشجيع على النشاط الاقتصادي الإسلامي

يتضمن الإسلام - مضافاً إلى الأحكام التي ترتبط بالأمور المعنوية والعبادات - أحكاماً ترتبط بالقضايا المادية والاقتصادية وبالمعاملات وأحكام المصادر المالية، بنحو شكل البحث عن أحكام المعاملات والتجارة قسماً مهماً من الفقه الإسلامي أو الفقه الشيعي.

يرى الفاضل المقداد أنَّ التجارة تتعلق بها الأحكام الخمسة: الواجب والمستحب والمحاب والحرام والمكروه يقول:

«اعلم أنَّ التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

١ - الواجب: وهو ما اضطرَّ الإنسان إليه في معاشه، فإنه خلق لا كفiroه من الحيوانات، بل يفتقر إلى المأكل والملبس والمسكن، فإذا لم يحصل إلا بالمعاوضة وجب حصولها بالعقود الشرعية، وإذا غلب على ظنه البقاء مدة متطاولة وعلم عدم تمكنه من التجارة وقتاً آخر، وجب عليه التجارة في هذا الوقت لتحصيل ما يحتاج إليه في تلك المدة. ولا يجوز له ترك السعي اعتماداً على التوكل، ولا سؤال

١ - البقرة: ٥٧

٢ - كنز المرفان: ٢: ٩

الخلق مع تمكّنه من السعي؛ لأنَّ الصدقة الواجبة تحرم عليه والمندوبة تكره.  
ولو لم يتمكّن من السعي وجب السؤال ولم يجز الاتكال.

- ٢ - المندوب: وهو ما لم يضطر إليه، بل قصد التوسعة على العيال أو إعانة ذوي الحاجة، وعلم أو ظنَّ عدم حصول هذين إلاً بالسعي، فإنه يستحب له حينئذ.
- ٣ - المباح: وهو ما لم يضطر إليه ولا قصد به التوسعة والإعانة، بل مجرد التزييد في المال ولم يشمل على جهة من جهات القبح؛ فإنَّ ذلك يكون مباحاً.

- ٤ - المكروره: وهو ما اشتمل على نهي الشرع عنه نهي تنزيه، وسيأتي.
- ٥ - المحرم: وهو ما نهى الشارع عنه مانعاً من نقيضه، وذلك إما لإبنته - أي وجوده - كالبيع من المعتكف والبيع بعد النداء لل الجمعة؛ أو لفayıته، كالتجارة لتكسب ما يشرب به الخمر أو يقارف به المعاصي؛ أو لموضوعه، كالتجارة في الأعیان المحرمة وما لا ينفع به وما هو مشتمل على نوع من الضرر، وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أنَّ وظيفة الدولة والنظام السياسي هي القيام بمصالح المجتمع الإسلامي وأفراده، وذلك من خلال تهيئة الظروف المناسبة لختلف الأنشطة الاقتصادية. وبيدي الفاضل السيوري العلّي اهتماماً في هذا المقام ببعض الأنشطة الاقتصادية المباحة، ونذكر كنموذج لذلك مسألة إحياء الأرضي الموات، والتي يرجع النفع فيها إلى المجتمع كله؛ فإنَّ ما ورد عن إحياء هذه الأرضي يعود إلى بيان أهمية الاستقادة من الأرض وأهمية العمل.

يقول الفاضل في بحث التحجير - وهو مقدمة إحياء الأرض - نقاً عن صاحب (الشرائع):

«نقل المستفت [ صاحب الشرائع] والعلامة عن بعض المتأخرين - قيل إنه

ابن نما - أن التحجير إحياء فيفيد ملكاً. و ليس بشيء؛ لأن الملك فرع الإحياء، والتحجير شروع في الإحياء.

ومعنى إفادة التحجير أولوية أنها تكون موقوفة، فإن أحياها ملکها ولم يكن لأحد رفع يده وإحياءها ما دام أثر التحجير باقياً، هل عفى أثره هل لغيره إحياءها؟ الحق نعم؛ لزوال موجب الأولوية<sup>(١)</sup>.

نعم، من الجدير ذكره أن محبي الأرض لا يكون مالكاً لها في الفقه الإسلامي؛ لأن ذلك يوجب توقف الإحياء، وملكية المنافع تقتضي أن الشخص متى رفع يده عن عمليه الإحياء فلغيره الإقدام على إحيائها<sup>(٢)</sup>.

إن اهتمام الإسلام بأحكام المعاملات وتشجيعه على التجارة بلغ حدّاً لا يسمح فيه للحاكم بالتدخل وتحديد الأسعار حتى في بعض الموارد الخاصة. وأمّا في بعض الموارد التي يحصل فيها مخالفة الأحكام كالاحتكار، فللدولة إجبار المحتكر على بيع المواد التي تم احتكارها.

نعم، في مسألة التسعير اختلف الفقهاء في جواز تدخل الحاكم في ذلك. وبعد أن يطرح الفاضل المقداد آراء الآخرين وتبنيه القول بعدم جواز تدخل الدولة يقول:

«التسخير إن أفرط في طلب الزيادة والا فلا. وهذا قريب، لكن مع الإفراط بيع عليه»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- مواجهة الفساد الاقتصادي

تتضمن السياسات الاقتصادية في الإسلام مواجهة العوائق والموانع التي قد

١ - نفسه: ٩٩.

٢ - المصدر نفسه: ٩٨.

٣ - المصدر نفسه: ٤٢.

تشكل خطراً على التجارة والمنافسة التجارية السليمة، والعمل على إزالة ما يمكن أن يقف أمام العاملين في مجال التجارة وسيرها نحو التطور الذي ينعكس على مجمل الظروف الاجتماعية ويحمل على تحسينها. والنماذج التي يمكن ذكرها لهذه المخاطر التي على الدولة الإسلامية الحدّ منها مقولات الفصب، الربا والاحتكار.

**ألف:** الفصب: المعنى الذي تحمله مفردة الفصب في الاصطلاح الفقهي هو التصرف العلني في أموال الآخرين دون إذن منهم. ويؤكد الفاضل المقداد على حرجه ذلك وقبعه عند العقل، مضافاً إلى ما أشارت إليه نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة. وهذا الفصب يتحقق تارةً باتفاق الفاصل من خلال القيام وأخرى من خلال وضع أموال الآخرين تحت تصرف الفاصل من معابر ظاهرة بالمعاملات الفاسدة وغير المشروعة. ولا بدّ للدولة الإسلامية من محاربة ظاهرة الفصب بأنواعها، لا سيما المعاملات غير المشروعة، وقد وردت من الشارع الكثير من الأحكام الفرعية التي تضمن حسن إجراء ذلك.

**بـ: الربا:** يلفت الفاضل المقداد النظر إلى وجود حق الله وحق العباد في المعاملات ويقول:

«حقوق العباد المأمور بأدائها إليهم مشتملة على حق الله تعالى لأجل الأمر الوارد إليهم معاملة أوأمانة أو حدّاً أو قصاصاً أو دية أو غير ذلك، فعلى هذا يوجد حق الله بدون حق العباد كما في الأمر بالصلاحة، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى. والضابط فيه أن كلّ ما للعبد بإسقاطه فهو حق العبد، وما لا فلا، كتعريض الربا والغرر، فإنه لو تراضيا اثنان على ذلك لم يخرج عن العرمّة؛ لتعلق حق الله تعالى به؛ لأن الله تعالى إنما حرّمها صوناً لمال العباد عليهم وحفظاً له عن الضياع، فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه، أو تحصل مصلحة نزرة يازائها مفسدة كبرى، ومن ثمّ منع العبد من إتلاف نفسه وماليه، ولا اعتبار برضاه في ذلك. ولذلك حرمت السرقة والفصب صوناً لماله، والقذف صوناً لعرضه، والزنا

صوناً لنسبه، والقتل والجرح صوناً لنفسه، ولا يغيرها رضي العبد»<sup>(١)</sup>.

ج: الاحتياط: والاحتياط هو من الأساليب الموجبة للخلل والنقصان في طريقة سير المنافسة السليمة ولأمن السوق الاقتصادية مما يؤدي إلى تزلزل البنية الاقتصادية نتيجة لهذا الفعل. والاحتياط بحسب تعريف الفاضل المقداد:

«احتياط الطعام هو جمعه وحبسه يتربص به الغلاء»<sup>(٢)</sup>.

ثم يستعرض آراء الفقهاء حول الحكم الشرعي للاحتياط، حيث يرى بعض الفقهاء كونه محرماً، فيما يرى فريق آخر منهم أنه مكروه. ودليل من ذهب من الفقهاء إلى كراحته قول النبي ﷺ في المشهور: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٣)</sup>. وأما من ذهب إلى التحرير، فقد تمسّك بالروايات التي دلت على ذمّ المحتكر ولعنه، أو بملاحظة كون الاحتياط ضررياً على الآخرين. ويرى الفاضل المقداد حرمتها: لأنّه طريق الجمع بين الأدلة المختلفة»<sup>(٤)</sup>.

وأما الشروط التي ينبغي توفرها ليصبح الاحتياط أمراً محرماً وممنوعاً، فهي

عبارة عن:

الأول: أن يكون الحفظ والاستبقاء بفرض زيادة الثمن. وأما لو كان الفرض هو الحفظ لتأمين طعام العيال أو الاستخدام في الزرع ونحو ذلك، فلا يصدق عليه الاحتياط.

الثاني: أن لا يوجد باذل، وإنّما فمع وجود الباذل ترتفع الحرمة أو الكراهة. بعد ذلك يأتي دور السلطة السياسية لحلّ هذه المشكلة الاقتصادية عبر إجبار الشخص المحتكر على بيع السلع المحتكرة، وهذا الأمر محل اتفاق من قبل الفقهاء،

١ - نضد القواعد الفقهية: ٣٠٢.

٢ - التبيغ الرائع ٢: ٤١.

٣ - العلامة المجلسي، بحار الانوار ٢: ٢٧٢.

٤ - التبيغ الرائع ٢: ٤١.

لا سيما الفاضل المقداد.

ويستعرض الفاضل المقداد الآراء المختلفة حول مسألة تسعير السلع، ويرى عدم صحة تدخل الحاكم في تحديد سعرها إلا في صورة واحدة، وهي أن يقوم الشخص المحترك بالإفراط في الزيادة، فللحاكم أو الدولة تحديد السعر وبيع الأموال من قبل المالك<sup>(١)</sup>.

ويرى المتكلم السوري أن ارتفاع الأسعار تارةً يكون بسبب العامل السماوي من قبل الله عزّ وجلّ، وثانيةً من قبل الناس. ويندرج ضمن هذه الثانية الموارد التي يقوم فيها السلطان والحاكم بإجبار الناس على البيع بقيمة مرتفعة، أو يقدم بعض الأفراد على اللجوء إلى الاحتقار، أو على الامتناع من عرض ما لديهم خوفاً من الظلم والعدوان<sup>(٢)</sup>. والحاصل أن الاحتقار هو من العوامل الموجبة للغلاء والتضخم في المجتمع، ولإيجاد الخل في البناء الاقتصادي السليم.

## المواطن والدولة

من الأسس التي تقوم عليها السياسات الداخلية للدولة المنشودة، مقوله علاقه المواطن بالدولة في النظام السياسي الإسلامي، وقد شكلت هذه المقوله محلاً لاهتمام الفقهاء الشيعة. ولأجل ذلك قاموا ببيان حقوق وواجبات المواطنين والحكام.

## حقوق وواجبات الحكام

تقع على عاتق الحاكم ورئيس الدولة الإسلامية مجموعة من الواجبات، وقد

١ - المصدر نفسه.

٢ - إرشاد الطالبين: ٢٩٤.

أوضحنا العمدة منها عند بحثنا عن صلاحيات العاكم في الدولة الإسلامية. وأمّا هنا وفي البحث عن علاقة المواطن بالدولة، فإنّا سوف نستعرض قسماً آخر من هذه الواجبات، والتي ترتبط بشكل أوثق بالناس.

#### ١- جذب قلوب الناس وإيجاد روح إلهية بينهم

من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية إيجاد علاقة بين الناس وبين أركان الدولة، بنحو يكون للفرد تعلق بالنظام السياسي المنشود له، وهذه العلاقة بين الطرفين هي التي توجب استمرارية النظام وتشييد أسسه. ويدرك الفاضل المقداد حول ذلك قصة النبي ﷺ فيقول:

«نقل أنَّ رسول الله كان يصلي على المناقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تائفاً للأحياء منهم وترغيباً في تحقق إسلامهم»<sup>(١)</sup>.

والسبيل الآخر لأجل تأليف قلوب المواطنين المسلمين هو تقديم الدعم المالي لهم؛ لأجل زيادة حالاتهم المعنوية وجعلهم ممَّن يسعى إلى حفظ النظام الإسلامي. وينقل الفاضل عن الشيخ المفيد قوله:

(أما المسلمين فأربعة: ١ - من لهم نظراً، فإذا أعطوا رغب نظراً لهم؛ ٢ - قوم في نياتهم ضعف، فيعطون لتقوي نياتهم؛ ٣ - قوم من الأعراب في طرف الإسلام وبيازائهم مشركون، فإذا أعطوا رغب الآخرين؛ ٤ - قوم بيازائهم أرباب صدقات إذا أعطوا جمعوا تلك الصدقات وإن لم يجمعوا احتاج الإمام إلى تعب لذلك، فيحتاج إلى مؤونة) <sup>(٢)</sup>.

#### ٢- التساهل والتسامح

لقد بني دين الإسلام أحکامه الشرعية على السهولة، وعلى أساس ذلك وجَّه

١ - كنز المرفان ١: ١٧٦.

٢ - التتفيق المرائع ١: ٣١٩.

تكليفه إلى أتباعه من المسلمين، واهتم بأن لا يكون في أداء هذه التكاليف أي عسر أو مشقة عليهم. ويقاس الفاضل السوري بين مختلف الأديان في هذه المسألة فيقول:

«ورد أنَّ القصاص كان حتماً في شرع موسى عليه السلام، كما أنَّ الديمة كانت حتماً في شرع عيسى على نبينا وأله عليه السلام، فجاءت العنفية الشريفة بتسوية الأمرين طليباً للتخفيف، ووضعياً للإصار، وصيانة للدماء عن أيدي المؤسرين الفجّار. (الثالثة) التخفيف على المجتهدين، إماً اجتهاداً جزئياً كفيء الوقت والقبلة والتوكّي في الأشهر عند الصوم واجتهاداً... وأما اجتهاداً كلياً، كالعلماء في الأحكام الشرعية، فلا إثم على غير المقصّر وإن أخطأ. ويكفيهمطن الظن الفالب المستند إلى أمارة معترفة شرعاً، وذلك تسهيل. ومنه اكتفاء الحكم بالظنون في العدالة والأمانة»<sup>(١)</sup>.

### ٣- التواضع

التعامل بالحسنى من قبل أولياء الأمر مع الناس من الأمور التي قد يصح إدراجها تحت التساهل والتسامح الذي بنيت عليه شريعة الإسلام. وفي الجهة المقابلة لذلك يكون التكبر على الناس من قبل الحكم وولي المجتمع والزامه لهم بتعظيم نفسه يكون موجباً لخروجه عن كونه من الحكماء المسلمين. وبأيادي الفاضل المقداد على ذكر الطريقة التي اعتمدها النبي عليه سلاماً سياسياً واجتماعياً فيقول:

«قد قال رسول الله عليه السلام: من أحبَّ أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار. ونقل أنه عليه السلام كان يكره أن يقام له، فكانوا إذا قدم لا يقومون لعلم كراهته ذلك، فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه»<sup>(٢)</sup>.

١ - ضد القواعد الفقهية: ٨٠

٢ - المصدر نفسه: ٢٧٢

نعم، يرى الفاضل المقداد أنَّ المستحب - وهو ما تناولته أدلة الندب - من قبيل بناء المدارس والربط، وليس منه اتخاذ الملوك الأهمية ليمظموها في النفوس. اللهم إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَرْهُبًا لِلْعَدُو<sup>(١)</sup>.

#### ٤- تعيين أصحاب الكفاءة في مناصب الدولة

الكفاءة من الأصول الأولية للدولة الإسلامية، بل على أساسها قامت نظرية الإمامة عند الشيعة، ولذا لا بدَّ للحاكم الإسلامي وولي المجتمع الإسلامي من تعيين الأجر والأكتاف من الناس في مناصب الدولة، مضافاً إلى أنه لا بدَّ وأن يكون له الإشراف الكامل على كافة الأمور، ليضمن سير أركان الدولة والعاملين فيها على الطريق المستقيم، ويمنع من انحرافهم. ويحدد الفاضل المقداد الموارد التي يجوز فيها للحاكم عزل العمال والولاة فيقول:

«إذا ارتبا به الإمام، فإنه يعزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه... إذا وجد أكمل منه تقديمأً للأصلاح على المصلحة. قال النبي ﷺ: من ولِيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ وَيُنْصَحُّ لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةَ مَعْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

## حقوق الحكام والولاة

الحق والتکلیف من المقولات التي بينها نوعٌ من التلازم، فوجود واحدة منها مسبَّب عن وجود الأخرى: ففي المجال السياسي حقُّ الحاكم على الناس هو عبارة عن التکاليف الموجهة إليهم، ومقابل ذلك يجب على الحاكم استيفاء حق الأفراد. وأول حقٍّ للحاكم على الناس هو اتباعه وطاعة أوامره واحترام القوانين التي تصدر من الدولة بغرض تحقيق الأهداف وتحصيل المصالح الاجتماعية. وفي

١ - المصدر نفسه: ٢٧١.

٢ - المصدر نفسه: ٤٩٢.

عرض كلام الفاضل المقداد عن قاعدة اللطف - وضمن بيانه لضرورة قيام الدولة - يرى أنَّ وظيفة الإمام هداية الناس والمجتمع، وهذا ما قام به الأئمَّة المعصومون عليهم السلام ونوابهم. وأمَّا وظيفة مواطني الدولة الإسلامية وأفراد المجتمع الإسلامي - وهو ما يعبِّر عنه بحقوق الحكم - :

«الثالث: ما هو واجب على الرعية، وهو أنَّ ينصروه ويطيعوه ويذبَّوا عنه ويقبلوا أوامره، وهذا لم يفعله أكثر الرعية»<sup>(١)</sup>.

«[وجوب] تمكين الإمام لينتفي به الظلم ويقاتل به المشركين وأعداء الدين»<sup>(٢)</sup>.

ويصرُّ السيبوري الحلي على أنَّ من حقِّ الحاكم على الناس الطاعة له والدفاع عن الدولة. ويلاحظ الفاضل ما يجري في زمانه من غيبة الإمام المعصوم عليه السلام وقيام حكام الجور مقامه واستيلائهم على السلطة السياسية، وذلك كله نتيجة تخلف الناس عن القيام بواجباتهم، الأمر الذي أدى إلى غيبة المعصوم وقيام حكومة الجور. ويرى في مورد آخر أنَّ عدم الخضوع للأحكام الحكومية الصادرة من السلطات المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية إنما ينشأ من زوال الإيمان والتزام الناس بالإسلام<sup>(٣)</sup>.

### حقوق الناس وواجباتهم

تقوم الدولة الدينية على أساس المشورة، الإرشاد والإشراف من قبل طرفين، هما الشعب والحكَّام، الإمام والأئمَّة. فلا بدَّ للحاكم من استشارة الناس فيما يريد اتخاذه من مقررات ترتبط بمصالح عامة الناس. وبعد الأخذ والرد وتبادل الرأي

١ - ارشاد الطالبين: ٢٢١.

٢ - نضد القواعد الفقهية: ٨١.

٣ - كنز المرفان: ٢: ٣٧٦.

وملاحظة جهات الموضوع وملاحظة المصالح والمفاسد، يتخذ الوالي والحاكم قراره النهائي. ولأجل مزيد من التوضيح لموضوع الفرد والدولة لا بدّ لنا من التعرض لبعض التفصيل عن دور الفرد في الدولة.

### وظيفة الناس والسلطة السياسية

مما تقدم ذكره عند حديثنا عن حقوق الوالي والحاكم يظهر أنّ وظيفة الناس هي طاعة الحاكم والدفاع عن السلطة السياسية في النظام السياسي الشرعي، ولو فرض في مرحلة لاحقة وجود تقصير من قبل السلطة أو تخلفها، فلا بدّ من اعتماد أسلوب التذكير والتحذير. ويرى الفاضل المقداد أنّ لقاعدة اللطف مراحل ثلاث:

أما المرحلة الأولى، فهي ما هو واجب على الله عزّ وجلّ، وهو تعين الأئمة، وهو ما صدر من الله تعالى.  
والمرحلة الثانية ما وجب على المعموم، وهو القيام بوظيفة الإمامة، وهذا ما قام به الأئمة الموصومون بالمقاطعة.

وأما المرحلة الثالثة، فهي قبول الناس بذلك. ويرى الفاضل المقداد عند بيانه للمرحلة الثالثة أنّ السبب الرئيسي لعدم قيام حكومة العدل المنشودة هو الناس، ولذا فإنّنا نجد أنه متى قام الناس بأداء واجباتهم كان في ذلك قيام دولة الحق وزوال دولة الجور<sup>(١)</sup>.

وللإنسان منزلة رفيعة في الفكر السياسي للفاضل المقداد، وعلى الدولة أن تقوم بتقدير ذلك واحترامه، وكذلك ينبغي على الدولة أن تسعى إلى أن يكون

١ - إرشاد الطالبين: ٢٣١: «الأول: ما هو واجب على الله تعالى، وهو خلق الإمام... والثاني ما هو واجب على الإمام، وهو تحمله للإمامية... الثالث ما هو واجب على الرعية، وهو أن ينصروه ويطيعوه ويدبّوا عنه وينقلوا أوامرها، وهذا لم يفعله أكثر الرعية...».

للناس دور أكثر فاعلية في الشأنين السياسي والاجتماعي. ويأتي الفاضل المداد على ذكر مسألة عزل الوالي من جانب الإمام فيقول:

«يجوز عزل العاكم في مواضع: (الثالث) مع كراهية الرعية وانقيادهم إلى غيره، وإن لم يكن أكمل إذا كان أهلاً؛ لأنَّ نصبه لمصلحتهم، فكلما كان الصلاح أتم كان أولى»<sup>(١)</sup>.

نعم، هذا الحق الثابت للناس في أن يكون الوالي عليهم ممَّن يرضونه لا ينبعي أن يفضي إلى تقديم ذلك على المصلحة التي يراها الوالي لعامة المجتمع، فلا يصح تعيين من ترضى عنه الناس إذا كان لا يتمتع بالكفاءة التي تؤهله لتوسيع الأمور. ولذا يتوقف الفاضل المداد أمام الحكم بجواز عزل الوالي لتولية الأنقص، بل لتولية المساوي، ويصل في النتيجة إلى أنَّ على العاكم أن يقوم بالعزل والتعيين على أساس أهلية الأفراد وما لديهم من كفاءة؛ يقول: «ولا يجوز عزله لتولية الأنقص لمنافاته المصلحة، وفي جوازه بالمساوي وجهان. نعم، كما يتخير بينهما ابتداءً أولاً، وهو الأقرب، لما فيه من إدخال الفضاضة عليه بغير سبب. ولا يعارض بأنَّ فيه نفعاً للمولى؛ لأنَّ دفع الضرر أقدم من جلب المنفعة، وحفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، وأولى بالمنع جواز عزله افتراحاً مع قطع النظر عن البديل؛ لأنَّ ولايته ثبتت شرعاً، فلا تزول تشهيّاً»<sup>(٢)</sup>.

### واجبات الناس تجاه الدولة

ما عدا واجب الطاعة لمقررات الدولة، ينبغي على الناس حماية النظام السياسي والسعى للحفاظ على بقائه واستمراره، وذلك من خلال قيامهم بأداء بعض الأمور، كالمشاركة في القضايا العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - ضد القواعد الفقهية: ٤٩٢.

٢ - المصدر نفسه.

وتقديم العون للدولة في كل أمر يصب في سبيل تحقيق الأهداف التي قامت لأجلها.

**ألف: الحسبي:** وهذه القضية وإن شكلت من جهات عدّة عنصراً في أسس نظرية ضرورة قيام الدولة الإسلامية، ولذلك ساقها العديد من الفقهاء والمتكلمين - ومن جملتهم الفاضل المقداد - دليلاً على ولادة الفقيه في عصر الغيبة. وكذلك من جهة ملاحظة أنَّ في الإسلام أحكاماً لا يصح تعطيلها، بل لا بدَّ من إقامتها، سواءً في عصر الحضور أم في عصر الغيبة<sup>(١)</sup>. ولكنه في مورد آخر يرى أنه يجوز للأحاداد - مع تعذر الحكم - تولية آحاد التصرفات الحكيمية على الأصلح، كدفع ضرورة البتيم<sup>(٢)</sup>.

بعد ذلك يطرح الفاضل المقداد سؤالاً، وهو أنه هل يصح للناس القيام ببعض الأمور المالية التي هي من وظيفة الدولة؟! كأخذ الضرائب الشرعية (الخمس والزكاة) ممن يمتنع من الأفراد عن أدائها، ثمَّ القيام بتوزيعها على مستحقيها أو لا يصح من الناس ذلك؟!

ويجيب هو عن ذلك بوجود وجهين: أمّا وجه القول بالجواز فهو ما تقدَّم ذكره، مضافاً إلى أنه لو منع ذلك لفatas مصالح صرف تلك الأموال، وهي مطلوبة لله سبحانه<sup>(٣)</sup>. وفي الوقت الذي يرى الفاضل المقداد أنَّ هذا الأمر هو من حق الناس ويجب عليهم ذلك، يرى أنه في صورة ضياع حقٍّ من حقوق الناس فهل لسائر الناس التدخل لاستنقاذ حقه من دون إذن الحاكم؟! ويرى هو أنَّ ذلك جائز في صورة عدم حدوث فتنة وعدم الإخلال بالنظام، وإنْ وجد ذلك لم

١ - التنتيج الرائع ١: ٥٩٦: «أمّا النظر، فهو أنَّ المقتضي لإقامة العد قائم في صورتي حضور الإمام وغيابه، وليس الحكمة عائدة إلى مقتيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقة أو إلى نوع المكففين. و على التقديررين لا بدَّ من إقامتها مطلقاً».

٢ - نضد القواعد المقهية: ٤٩٣.

٣ - المصدر نفسه.

يجز إلأ يأذن من الحاكم<sup>(١)</sup>.

بـ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من جملة الواجبات التي هي من مسؤولية الناس كافة - حتى الولاة - حتـ الناس على فعل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن فعل المنكر، وهو ما يبحث في الفقه الإسلامي تحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). ولهاتين الفريضتين منزلة مهمة في الفقه الشيعي، وقد أكد فقهاء الشيعة على ذلك بنحو قريب من الاتفاق. وقد استندوا إلى مقوله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقام إثباتهم لضرورة قيام الدولة وسلطاتها المتفرعة عنها (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، ورأوا في الحكومة وسيلة لتحقيق ذلك.

ويتحدد الفاضل المقداد عن ضرورة وجود القضاء في المجتمع الإسلامي فيقول:

«إنه من فروض الكفايات، لما فيه من القيام بنظام أشخاص النوع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم»<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى يؤكـ الفاضل المقداد على أنه لا أحد من الفقهاء ينكر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما وقع الخلاف بينهم في كونهما من الواجبات العينية أو الكفائية. ويطرح دليل السيد المرتضى والقاضي وابن إدريس على كونهما من الواجبات الكفائية، ويقدم دليلاً بذلك فيقول:

«لأنـ غرض الشارع وقوع المعروف وارتفاع المنكر من أي شخص اتفق، لا من مباشر معين، فيكون على الكفاية لأنـه معناه»<sup>(٣)</sup>.

١ - المصدر نفسه.

٢ - التبيغ الرابع : ٤ : ٢٢٠.

٣ - المصدر نفسه : ١ : ٥٩١.

ثم يبحث الفاضل المقداد وكسائر الفقهاء عن الشروط الأربع - وهي العلم، واحتمال التأثير، والأمن من الضرر والأذى على النفس والمال، والإصرار من قبل الآخر على ارتكاب الحرام وترك الواجب<sup>(١)</sup> - ويقول في كتابه (كنز العرفان) في ذيل الآية التي تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«الأمر والنهي من وظائف العلماء، فإنَّ الجاهل ربِّما أمر بمنكرٍ ونهى عن معروفٍ، وربِّما يكون شيءٌ منكراً في مذهبِ الأمر غير منكر في مذهبِ المأمور، بأن تكون المسألة فرعيةٌ يجوز اختلاف المجتهدين فيها. وأيضاً الجاهل ربِّما يفلُّظ في موضع اللَّين وبالعكس»<sup>(٢)</sup>.

وأما مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي ثلاثة: الإنكار بالقلب ثم اللسان ثم اليد. نعم، هذه المراحل لا بد وأن تطوى بشكل تدريجي ومرحلي. ويقدم ذلك الفاضل السوري فيقول:

«يجب الابتداء فيهما بالأيسر فالأيسر من القول والفعل. ويدلُّ على الترتيب قوله ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، ثم قال ﴿فَقَاتَلُوا أُولَئِنَّى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، فقدم الإصلاح على المقاتلة»<sup>(٣)</sup>.

وما يلفت النظر هنا في ما بحثه الفاضل المقداد هو أنه يرى أنَّ الأمر والنهي إذا وصل في المرحلة العملية إلى القتل كان ارتكابه محظياً. ويرى أنَّ أكثر العامة يرون جواز ذلك حتى وإن انجرَ إلى القتل، ويقوم بمناقشة ذلك الرأي فيقول:

«لو أدى الإنكار إلى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف، وجوزه كثيرٌ من العامة؛ لقوله تعالى ﴿وَكَائِنٌ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾، مدحهم لأنَّهم قتلوا بسبب

١ - النافع يوم العشر: ٦٧.

٢ - كنز العرفان: ١: ٤٠٧.

٣ - المصدر نفسه: ١: ٤٠٧.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مسلم إذا كان على وجه الجهاد. قالوا: قتل يحيى بن زكريا لنفيه عن تزويع الريبيبة. قلنا: وظيفة الأنبياء غير وظائفنا. قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ. وفي هذا تعريضٌ لنفسه بالقتل، ولم يفرق بين الكلمات أهي من الأصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر. قلنا: محمولٌ على الإمام أو نائبه أو بإذنه أو على من لا يظن القتل. قالوا: خرج مع ابن الأشعث جمعٌ عظيمٌ من التابعين في قتال الحجاج لإزالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك، ولم ينكِر ذلك عليهم أحدٌ من العلماء. قلنا: لم يكونوا كلَّ الأمة ولا علمتنا أنهم ظلّوا القتل، بل جوزوا التأثير ودفع المنكر، أو جاز أن يكون خروجهم بإذن إمامٍ واجب الطاعة، كخروج زيد بن علي صلوات الله على آبائه وعليه وغيره من بني عمه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس يتبنّى الفاضل المقداد مقولته أنه يجوز للناس - بل يجب عليهم - أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يرجع إلى الحكم والولاية. نعم، إذا كان هذا الواجب مما يؤدي إلى احتمال قتل نفس الأمر والناهي أو غيره، أو مع عدم توفر الشرائط، فلا يجوز ذلك، بل لا بدَّ حينئذٍ من تحصيل إذن الإمام.



# الفصل السادس

## السياسة الخارجية

موضوع السياسة الخارجية عبارة عن مجموعة من العلاقات والسبل التي تتمدّها الحكومة لمواجهة كافة الظواهر التي تقع خارج دائرة نفوذها (سواء أكانت دولاً أم مجموعات)، وعلى الدولة الالتزام بالعمل بهذه السياسة الخارجية لأجل الوصول إلى الأهداف التي قد حدّتها بشكل مسبق. ويقوم فقهاء الشيعة - لا سيما غير المعاصرين منهم - بقسم الأرض إلى قسمين: دار الإسلام ودار الكفر. ولتعريف هذين يقول الفاضل المقداد:

« المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون فيها كافر إلا معاهد .

ودار الكفر ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يوجد فيها مسلم إلا مسامٍ. ولقيط الأولى حرّ مسلم، ولقيط الثانية رقٌّ كافر، إلا أن يوجد فيها مسلم ولو تاجراً أو أسيراً أو محبوساً مع إقامتهم، ولا يكفي تجرّد المرور بها»<sup>(١)</sup>.  
وعليه، فيبعد تحديد المراد من دار الكفر يمكن البحث عن طريقة التعامل مع الكفار تحت عنوان السياسة الخارجية.

## أصول السياسة الخارجية

١. حسن الجوار (التعايش السلمي): تعتمد الدولة الإسلامية في سياستها الخارجية على أساس مهم، هو التعايش السلمي مع سائر الأمم والدول، وتحذر من إيجاد جوًّا من التشنج أو المواجهة والاضطرابات إلا ضمن ظروف خاصة.

يطرح الفاضل المقداد في ذيل البحث عن قوله تعالى **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ﴾** آراء الآخرين ونظرياتهم ممن كان معاصرًا له، والتي تبني على نسخ حكم الصلح الوارد في الآية، فيقول:

«ويدلّ على عدم نسخها أنّ قوله **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** نزلت في سنة تسعة، وبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ثم صالح أهل نجران على ألفي حلة، ألف في صفر وألف في رجب، واعلم أنّ الصلح - ويقال له الهدنة - جائز شرعاً؛ لأنّ النبي ﷺ صالح أهل مكة عام العدبية، وكأنّ الآية إشارة إلى ذلك. ثم إنّه إنما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين، وقد يجب مع الحاجة إليها، إنما لقلتهم أو لرجاء إسلام جماعة مع الصبر، أو لحصول ما يحصل به الاستظهار، فإن لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز»<sup>(١)</sup>.

وعليه، يمكن - وبالتأمل في كلام الفاضل المقداد وما تبناه من رأي - أن نلاحظ أمراً، وهو أنّ الغالب وجود هذه الموارد (المصلحة أو الضرورة أو الحاجة). وعلى ذلك، لا بدّ وأن يكون التعايش السلمي هو الغالب على علاقة الدولة الإسلامية مع سائر الأمم.

٢. نفي السبيل: في الوقت الذي يوافق الفاضل المقداد على أنّ الأصل في السياسة الخارجية لا بدّ وأن يكون هو التعايش السلمي، يرفض أن يؤدي ذلك إلى التخلّي عن عزة المسلمين، ويؤكّد على أصل آخر، هو نفي السبيل وعدم السماح

بسلط الكفار على المجتمع الإسلامي وعلى أفراد المسلمين. يقول في بحث إرث الكافر من المسنن:

«لا يرث الكافر المسلم؛ لوجوه»

(الأول): قوله **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِّلًا﴾**، فلو ورث الكافر المسلم لكان له عليه سبيل، وهو منفي بالآية.

(الثاني): قول النبي ﷺ: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلو ورث الكافر المسلم لكان عالياً عليه، وهو منفي<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس يشكل عدم تبعية الدولة الإسلامية للدول الأخرى - لا سيما دول الكفر - أصلاً مسلماً وضرورياً، ولا يحق للدولة والحاكم إقرار أي نوع من الاتفاقيات التي قد يحمل شائبة الواقع تحت سلطة أولئك.

٣. أصل الدعوة: يدعو الإسلام الناس إلى ما فيه سعادتهم ومستقبلهم المشرق، ولذلك قام النبي ﷺ بعد تأسيس دعوة الإسلام بدعاوة شعوب الدول الأخرى وملوكها إلى الایمان بالإسلام، وعلى هذا الأساس لا بد من التعامل مع قضية دعوة المجتمعات الأخرى إلى الإسلام بوصفها أصلاً من أصول الدولة الإسلامية في سياستها الخارجية، ولذا لا يرى الفاضل المقادد جواز الشروع في قتال الكفار والبغاء قبل دعوتهم إلى الإسلام وإقامة الدليل والبرهان لهم على حقانية الدين. وفي ذيل قوله تعالى: **﴿إِذْ أَنْذَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا  
رَأَيْتُمْ وَمَا لَمْ تَرَ وَمَا كُنْتُمْ بِهِمْ بِغَافِرِينَ﴾** يقول:

«اعلم أنه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاء إلا بعد الدعاء إلى محسن الإسلام وإقامة العجة عليهم، كما قال سبحانه: **﴿لَوْلَا أَزَّرْنَا إِنَّا  
رَسُولًا فَتَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَغْزِي﴾**، وكان الآية إشارة إلى وجوب دعاء

الكافر إلى الدين أولاً قبل محاربته، فقيل: المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف ثان له والجدل دليل العقل»<sup>(١)</sup>.

## قضايا السياسة الخارجية

### - الجهاد:

يعرف الفاضل المقداد الجهاد بأنه بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الله، يدخل فيه قتال المشركين وجهاد الباغين، وهو من أعظم أركان الإسلام<sup>(٢)</sup>.  
نعم، يرى الفقهاء أنَّ الجهاد الابتدائي لا يكون مشروعًا إلا في عصر حضور الإمام المقصوم، وأمَّا في عصر الفيفية فهو غير مشروع. وأمَّا الجهاد الدفافي، فهو مشروع في كل عصر وزمان، بل هو من ضروريات المجتمع الإسلامي. ويقسم الجهاد - باعتبار الهدف الذي يراد من خلاله الوصول إليه - إلى قسمين:  
 ١ - ما يكون لحفظ المسلمين، وذلك فيما إذا اعتقد الكافر على بلاد المسلمين، فإنَّ إخراجهم ودفعهم واجب على الإطلاق، ولا يتوقف على إذن الإمام.  
 ٢ - للرد إلى الدين، وهو أن يؤمر الكافر بالدخول في دين الإسلام بعد أن يوصف لهم، فإذا امتنعوا من الدخول فيه وجب الجهاد، ووجوبه مشروط بحضور الإمام ولا يجب مع غيبته.

وفي الواقع يشير الفاضل المقداد في هذا الكلام إلى قسمي الجهاد أي الدفافي والابتدائي، ولما كان الجهاد الدفافي واجباً على الإطلاق وفي أي زمان أو مكان يتعرَّض فيه المجتمع الإسلامي للهجوم، كان من الواجب على المجتمع الإسلامي القيام بواجب الدفاع وحراسة بلاد المسلمين دون حاجة في ذلك إلى إذن

١ - كنز المرفان ١: ٣٩٢.

٢ - التقيق الرائع ١: ٥٦٩.

الإمام. وأما في الجهاد الابتدائي فإذان الإمام شرط لازم.

#### ٢- الدفاع:

وعلى أساس ما تقدم يرى الفاضل المقداد أنَّ الجهاد يعتبر نوعاً من الدفاع، وأنَّ وظيفة مواطنِي الدولة الإسلامية الدفاع عن بلاد المسلمين وعن قيمهم الدينية، ويقول حول ذلك:

«إنه إذا دهم المسلمين داهمٌ من عدوٍ يخشى منه على بيضة الإسلام، يجوز قتاله ويكون ذلك واجباً؛ لأنَّ الجهاد من خاصيَّته أنه إذا كان جائزاً كان واجباً سواء كان الإمام حاضراً أو لا»<sup>(١)</sup>.

ثم يقول بعد ذلك واستناداً منه إلى قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلْدَانِ الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلُ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا».

«فيها أيضاً دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه: لأنَّه من باب الحسبة»<sup>(٢)</sup>.

بناءً عليه، يمكن القول بأنَّ الفاضل المقداد يرى أنَّ من أقسام الدفاع تقديم المعونة لسائر المسلمين، حتى من لم يكن منهم مقيماً في داخل سلطة الدولة الإسلامية، والعمل على حفظ نفوسهم وأموالهم.

#### ٣- الاربطة:

من القضايا التي يتم بحثها في السياسة الخارجية البحث عن ضرورة حفظ حدود الدولة الإسلامية وحراستها أمام هجوم أعداء الدين. ويرى الفاضل المقداد

١ - كنز المرفان ١: ٢٤٥.

٢ - كنز المرفان ٢: ٢٤٥.

أنّ المشاركة في هذا الأمر جائزة ومشروعة، ويقول: إنَّ المرابطة ليست من أقسام الجهاد حتى تتوَّقف على حضور الإمام، بل هذا الأمر هو من الواجبات الكفائية التي تقع على كافة المسلمين.

## الخاتمة

تتضمن صفحات هذا الكتاب تحقيقاً كاملاً عن الفكر السياسي للفقيه والمتكلّم الشيعي الفاضل المقداد السوري الحلي (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ). وكما تقدّم ذكره في مقدمة هذا الكتاب، فإنَّ الفكر السياسي - الفقهي للفاضل المقداد يعود في أساسه - وبشكل واضح - إلى المباني الكلامية والفقهية وإلى الظروف التي كانت محبيّة به، والتي كان يعيشها عصره. وقد تأثّر الفاضل المقداد بمدرسة الشهيد الأول، ولذا قام بشرح كتاب الشهيد الأول الفقهي - الأصولي، دون في ذلك نظرته ووصفه لشهادة أستاذه الشهيد.

تعرّضنا ابتداءً في هذا الكتاب - وفي سبيل تحديد آفاق الفكر السياسي لهذا العلم - لحياته ومنزلته العلمية، ثمَّ لمنزلة السياسة في آثاره المعرفة الفقهية والكلامية وتفسيره لها، ثمَّ لشرح وبيان الظروف السياسية والاجتماعية والحكومات التي عاصرها الفاضل، وذكرنا أنَّ حالة عدم الاستقرار السياسي جعلته لا يعتمد أسلوب التشدّد والمواجهة مع الحكومات القائمة ولا أسلوب التعاون، بل اعتمد أسلوب بيان سبل إقامة الدولة الإسلامية التي يقودها الفقهاء، وإن كانت كتب التراجم لم تعرّض لكيفية تعامل الفاضل المقداد مع الظواهر السياسية التي عاصرها.

وأمّا في الفصل الثاني، فقد تعرّضنا بالبحث لأسس الفكر السياسي للفاضل المقداد، وسعينا لكي نوضح النظريات العامة كالوجود ومنزلة العقل والإنسان، ومفهوم السياسة وموضوعها، والمباني الكلامية كقاعدة اللطف، ومباني الفقه

السياسي وأساس هذه المباني.

في الواقع إنَّ قاعدة اللطف تلقي بظلالها على كافة مجالات البحث الفقهي والسياسي، وعلى أساسها ينظر الفاضل المقداد إلى حكومة النبي والإمام المعموم في عصر الحضور وحكومة الفقهاء في عصر الفيبة.

لقد ساعد التقارب بين آراء الفاضل المقداد في القضايا الكلامية وبين آراء الفلاسفة والحكماء على تشكيل رؤية عن نظرية الفاضل المقداد للحكومة، هنا التقارب الذي وصل أحياناً إلى تبني الفاضل المقداد لبعض آراء هؤلاء ونسبتها إلى نفسه. وأبدع ما لدى الفاضل المقداد وأعمق نظرياته تجلّى في مبانيه الفقهية، لا سيما مقولته ملاحظة متطلبات الزمان والمكان وارتباط الدين بالسياسة. وينظر كاتب هذه السطور، فإنَّ الفاضل أراد بيان منزلة الفقهاء في السياسة وولايهم على الأمور العامة للمجتمع، الأمر الذي ينتهي إلى نتيجة، وهي أنه لا بدَّ في النظام السياسي للمجتمع الإسلامي إماً من كون الفقيه سلطاناً أو كون السلطان فقيهاً. وأما في الفصل الخامس، فقد تمَّ البحث عن السياسة الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية.

أما السياسة الداخلية فهي تبني على أساس كالسمعي إلى تأمين المصالح، وحفظ النظام والأمن، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والترغيب في إقامة شعائر الإسلام، والمنع من ترويج الفساد. وكذلك تشكّل السياسة الاقتصادية المبنية على أساس تأمين المصالح العامة جزءاً من السياسة الداخلية، والتي تتمثل في مقولتين هما: الحثُّ على النشاط الاقتصادي السليم، ومواجهة الأنشطة الاقتصادية الفاسدة، وهذه كلَّها استخرجناها من ملاحظة مباني الفاضل المقداد الفقهية.

إنَّ البحث عن علاقة الفرد بالدولة ودور الشعب في الدولة الإسلامية هو من المفردات الأخرى التي بحثناها ضمن تحديدنا معالم السياسة الداخلية، وقد أوضحنا خلال ذلك وظيفة الولاة في التعامل باحترام مع الناس وضرورة تعينهم

الأكفاء في مناصب الدولة. وكذلك تعرّضنا لوظيفة الناس في الإشراف على عمل الدولة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأمّا في السياسة الخارجية - والتي بحثناها ضمن الفصل الخامس أيضاً - فقد تعرّضنا فيها لأصول السياسة الخارجية، والتي تمثل بحسن الجوار مع سائر الدول، ونفي السبيل للكافرين على المسلمين، وأصل الدعوة إلى الإسلام. وكذلك تعرّضنا لنضالات الجهاد والدفاع والمرابطة.

وختاماً أعدنا التذكير بأنَّ الفكر السياسي والفقه السياسي للفاضل المقداد تكون بتأثيرٍ من الظروف التي عايشها والمباني الكلامية التي كان يعتقد بها، وهذا التأثير بحثناه ضمن كيفية تقديمِه لنظريات الفكر الفقهي - السياسي وأقسام الدول.

## المصادر والمراجع

١. الآصفي، محمد مهدي: تاريخ فقه أهل البيت، كيهان انديشه، المدد ٥، (مقدمة كتاب رياض العلماء).
٢. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين: عوالي اللآلی، قم، مطبعة سید الشهداء، ١٤٠٣ هـ.
٣. الأفندی الإصبهاني، میرزا عبد الله: رياض العلماء، مكتبة آية الله العظمى المرعشی، قم، ١٤٠١ هـ.
٤. الأمانی، محمد حسن: سیماي حلّه، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ١٣٧٥ هـ ش.
٥. الأمین، السید محسن: أعيان الشیعہ، دار التعارف، بيروت ١٤٠٢ هـ ق.
٦. الأیزدی، علي محمد: دین و حکومت، (مجموعۃ مقالات)، نشر مؤسسة خدمات فرهنگی رسا، ١٣٤٨ هـ ش.
٧. البحراني، الشیخ یوسف: لؤلؤة البغرين، طبعة بهرام، بدون تاريخ.
٨. بحر العلوم، محمد مهدي بن مرتضی: رجال بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ١٣٦٣ هـ ش.
٩. الطهراني، آغا بزرگ: الذريعة، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٠. الطهراني، طبقات أعلام الشیعہ: المطبعة العلمیة، النجف، ١٣٧٤ هـ.
١١. العمومی، یاقوت: معجم البلدان، دار الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ.
١٢. الطباطبائی، السید محمد حسین: روابط اجتماعی در اسلام، بدون تاريخ، بدون مكان، بدون ناشر.
١٣. عالم، عبد الرحمن: بنیادهای علم سیاست، نشر نی، طهران، ١٣٧٣.

١٤. العامل، الشيخ الحر: أمل الآمل، مكتبة الآداب، النجف، بدون تاريخ.
١٥. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم ١٤٠٥ هـ.
١٦. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ هـ.
١٧. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: الأنوار الجلالية، بدون ناشر، بدون تاريخ، بدون مكان.
١٨. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: التنقیح الرائع لختصر الشرائع، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.
١٩. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: اللوامع الإلهية في الباحث الكلامية، تحقيق السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، بدون ناشر، تبريز، ١٣٩٦ هـ.
٢٠. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: النافع يوم العشر في شرح الباب العادي عشر، بدون تاريخ، بدون ناشر، بدون مكان.
٢١. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: كنز العرفان في فقه القرآن، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٤ هـ. ق.
٢٢. الفاضل السوري الحلي (الفاضل المقداد)، جمال الدين مقداد بن عبد الله: نضد القواعد الفقهية، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٣ هـ.
٢٣. القمي، الحاج الشيخ عباس: مشاهير ودشنمندان اسلام، ترجمة كتاب

- (الكنى والألقاب)، ترجمة محمد الرازي، كتابفروشي إسلامية، طهران، ١٣٥١ هـ ش.
٢٤. كركوش الحلي، الشيخ يوسف: تاريخ العلة، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٧٢ هـ ش.
٢٥. المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣.
٢٦. المدرسي، محمد علي: ريحانة الأدب، انتشارات شفق، تبريز، بدون تاريخ.
٢٧. الموسوي الخوانصاري، محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات، اسماعيليان، قم، ١٣٩٢، هـ.
٢٨. النوري، ميرزا حسين: مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
٢٩. الواقععي، أحمد: الحكومة الدينية، نشر مرصد، قم، ١٣٧٨، هـ ش.



## المحتويات

٩	مقدمة الترجمة
١١	مقدمة
١٥	الفصل الأول: لمحة عن حياة الفاضل المقاداد السيوري الطلي
١٥	الولادة والنشأ
١٧	منزلته العلمية وأثاره
١٨	أساتذة الفاضل المقاداد ومشايخه
١٨	تلامذته
٢٠	آثاره العلمية
٢١	وفاته
٢٢	الفاضل المقاداد في كلمات الأعلام
٢٢	السياسة في آثار الفاضل المقاداد
٢٧	الظروف السياسية الاجتماعية في عصر الفاضل المقاداد
٢٨	الدولة الحاكمة في الحلة في عصر الفاضل المقاداد
٣٣	الفصل الثاني: الاسس العامة لفکر الفاضل المقاداد
٣٤	الف: النظريات العامة
٣٤	١- نظرية الوجود
٣٥	٢- منزلة العقل
٣٦	٣- الاختيار الإنساني
٣٧	٤- مفهوم السياسة
٣٩	٥- موضوع السياسية
٤٠	ب : النظريات الكلامية
٤٣	ج: النظريات الفقهية
٤٣	١- مقتضيات الزمان والمكان
٤٤	٢- علاقة الدين بالسياسة



٨٣	ثانياً: القضاء
٨٥	ثالثاً: الجهاز التنفيذي
٨٧	الفصل الخامس: السياسة الداخلية
٨٧	أصول السياسة الداخلية
٨٨	١- العمل على تأمين وحفظ المصالح العامة
٨٨	٢- العمل على تنظيم الأمور وحفظ أمن الناس
٨٩	٣- تأمين العدالة الاجتماعية
٩٠	٤- هداية الناس وترغيبهم بإقامة شعائر الإسلام
٩٠	٥- المنع من نشر الفساد والمنكر
٩١	السياسات الاقتصادية
٩٢	١- التشجيع على النشاط الاقتصادي السليم
٩٤	٢- مواجهة الفساد الاقتصادي
٩٧	المواطن والدولة
٩٧	حقوق وواجبات الحكم
٩٨	١- جذب قلوب الناس وإيجاد روح إلهة بينهم
٩٨	٢- التسهيل والتسامح
٩٩	٣- التواضع
١٠٠	٤- تعيين أصحاب الكفاءة في مناصب الدولة
١٠٠	حقوق الحكم والولاية
١٠١	حقوق الناس وواجباتهم
١٠٢	وظيفة الناس والسلطة السياسية
١٠٣	واجبات الناس تجاه الدولة
١٠٩	الفصل السادس: السياسة الخارجية
١١٠	أصول السياسة الخارجية
١١٢	قضايا السياسة الخارجية
١١٢	١- الجهاد
١١٣	٢- الدفاع

١١٣	.....	المرابطة	٣
١١٤	.....	الخاتمة	
١١٧	.....	المصادر والمراجع	

\* \* \*



**مكتبة لسان العرب**

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

lisanerab.com رابط بديل



## هذا الكتاب

الفكر السياسي الإسلامي هو من أهم معالم تراثنا الفنى بعطائه، فقد واكب هذا الفكر الحياة السياسية منذ بداياتها، فقدم للأجيال نتاجات باهرة على مر العصور..

وهذا هو جزء آخر من سلسلة تحاول استشراف الرؤى السياسية لدى بعض كبار فقهائنا وعلمائنا ومفكرينا، وتهدف إلى تقديم معرفة سياسية تراثية تسهم في بلورة نظرية سياسية إسلامية معاصرة نواجه بها مشكلات المجتمع والدولة.

ويقدم هذا الكتاب دراسة مستوعبة في الفكر السياسي لملأ من أعلام الفكر، لا وهو الفاضل المقداد السوري (ت ٨٢٦ هـ)، فيعرف به وبعصره وفكرة بأسلوب سهل رصين عميق.